



AL - HAQ

# الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثلاً



Al-HAQ©

2018



AL - HAQ

# الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثلاً

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق  
2018

ص. ب. 1413  
54 الشارع الرئيسي، الطابق الثاني والثالث، مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار أندراوس الإنجيلية - (قاعة البروتستانت)  
رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: +970 (0)2 2954646/7/9  
فاكس: +970 (0)2 2954903  
الموقع الإلكتروني: www.alhaq.org



AL - HAQ

المؤلفة: مرسيدس ميلون

صورة الغلاف: منطقة الأغوار، طوني كين © 2013

ISBN: 978-9950-327-52-8

الترجمة للعربية: ياسين السيد

الناشر: مؤسسة الحق - جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

يمكن الاقتباس من هذه الورقة دون الحصول على إذن، على ألا يتجاوز 500 كلمة كحد أقصى، ويُشترط أن يُنسب الاقتباس إلى مصدره هذا بصورة وافية. ولا يجوز إعادة إنتاج أي اقتباس أطول من الحد الأقصى المذكور أو اقتباس فصل أو أقسام بكاملها أو نقلها من هذه الدراسة في أي صورة أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو كانت تصويراً أو تسجيلاً أو غيره، أو محفوظة في أي نظام استرجاع مهما كانت طبيعته، دون الحصول على إذن خطي صريح من مؤسسة الحق.


## شكر وتقدير

تتقدم المؤلفة بشكرها وتقديرها لموظفي مؤسسة الحق على المساعدة التي أمدّوها بها في إعداد هذا التقرير، وتخصّ بالذكر منهم مناف عباس الذي بسط بها خبرته ومعرفته بمنطقة الأغوار. والشكر المخصوص موصول من المؤلفة أيضاً إلى ماريّا فرج، وأسيل أبو بكر، وتوماس بالمر على تصميم الخرائط الواردة في متن هذا التقرير، وكذلك إلى وسام أحمد وشعوان جبارين.

## قائمة المحتويات

7	الملخص التنفيذي
13	مسرد المصطلحات
15	مقدمة
16	1. السياق التاريخي
20	2. السياسات الإسرائيلية التي تستهدف ضم منطقة الأغوار
20	2.1 مصادرة الأراضي
21	2.1.1 الأراضي المتروكة
24	2.1.2 المناطق العسكرية المغلقة ومناطق إطلاق النار
27	2.1.3 'أراضي الدولة'
31	2.2 إقامة المستوطنات وتمويلها
33	2.3 استغلال الموارد الطبيعية
34	2.3.1 انعدام المساواة في استخدام المياه
40	2.4 القيود المفروضة على التنقل والوصول
43	2.5 القيود المفروضة على أعمال البناء وهدم المنازل
47	2.6 خلق بيئة قسرية
49	3. التحليل القانوني
50	3.1 القانون الإنساني الدولي
50	3.1.1 إدارة الأرض المحتلة
52	3.1.2 نظام الملكية إبان حقبة الاحتلال العسكري
52	أ. مصادرة الممتلكات وتدميرها
54	ب. الانتهاكات الواقعة على قانون الانتفاع
55	3.2 حظر التهجير القسري
57	3.3 القانون الجنائي الدولي

59	..... أ . المخالفة الجسيمة المتمثلة في تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع
61	..... ب . المخالفة الجسيمة المتمثلة في التهجير غير المشروع
62	..... 3.4 القانون الدولي لحقوق الإنسان
63	..... 3.4.1 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
65	..... 3.4.1.1 حظر الاستعمار
66	..... 3.4.2 حرية التنقل
67	..... 3.4.3 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
68	..... 3.5 المسؤولية
68	..... 3.5.1 مسؤولية الدولة المترتبة على إسرائيل
69	..... 3.5.2 مسؤولية الأطراف الأخرى
69	..... 3.5.3 المسؤولية الجنائية الفردية
70	..... 3.5.4 مسؤولية الشركات
71	..... النتيجة والتوصيات



الخريطة (1): خريطة الضفة الغربية

تبين المناطق الملونة المختلفة الأراضي المغلقة التي يمنع الفلسطينيون من الوصول إليها وتنفيذ مشاريع التنمية فيها. وتستند الخرائط التي يشملها هذا التقرير إلى بيانات نظام المعلومات الجغرافية التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة - جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق © 2018.



## الملخص التنفيذي

تشكل منطقة الأغوار ما يربو على خمس مساحة الضفة الغربية، وهي تحتضن احتياطات الأراضي الحيوية التي لا تستغني عنها المدن والبلدات الفلسطينية في توسعها الطبيعي. وتزخر هذه المنطقة بالموارد المائية الوفيرة - حيث تتربع على ثلث احتياطات المياه الجوفية في الضفة الغربية - وتملك القدرات الهائلة التي تيسر لها إطلاق المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية. ويُعدّ تطوير منطقة الأغوار من الناحية الاقتصادية أساسياً لنماء الفلسطينيين وانتعاشهم، ولا غنى عنها في ضمان استدامة دولة فلسطين المستقلة وقدرتها على البقاء وقابليتها للحياة.

وقد عمدت السلطات الإسرائيلية، منذ بدء احتلالها العسكري للأرض الفلسطينية في العام 1967، إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية بصورة ممنهجة بغية إقامة المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في منطقة الأغوار، إلى جانب استغلال الموارد الطبيعية التي يملكها الفلسطينيون في هذه المنطقة دون وجه قانوني مشروع. فحتى شهر آذار 2016، كانت إسرائيل قد وضعت يدها على مساحة شاسعة من الأراضي الواقعة في منطقة الأغوار لغايات توسيع المستوطنات المقامة فيها، وأعلنت عن هذه الأراضي 'أراضي دولة'؛ وكان الاستيلاء على ما مساحته 2,342 دونماً من الأراضي يُعد أكبر مساحة تستولي عليها إسرائيل في الضفة الغربية منذ شهر آب 2014.<sup>2</sup>

وفضلاً عن مصادرة الأراضي، ما تفتأ السلطات الإسرائيلية تفرض قيوداً شديدة على أعمال البناء التي ينفذها الفلسطينيون الذين يعيشون في منطقة الأغوار، ولم تفك تنفيذ عمليات هدم واسعة تطل المباني التي يملكونها في هذه المنطقة. وفي الوقت الذي تشكل فيه أعمال الهدم والإخلاء جانباً أصيلاً من الممارسة المتواصلة التي تستهدف إسرائيل من خلالها تهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكنهم، فقد طرأت زيادة هائلة على أعداد المنازل والمباني التي هدمتها السلطات الإسرائيلية على مدى السنوات القليلة الماضية. ففي الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني وتشرين الأول 2017، وثقت مؤسسة الحق هدم ما مجموعه 32 مبنى في منطقة الأغوار، ما أدى إلى تهجير 71 فلسطينياً، من بينهم 31 طفلاً، من ديارهم. وفي الوقت نفسه، سجل العام 2016 أعلى عدد من مباني الفلسطينيين التي أقدمت الإدارة المدنية الإسرائيلية على هدمها في جميع أنحاء الضفة الغربية. كما وثقت مؤسسة الحق 597 منزلاً ومبنى هدمتها السلطات الإسرائيلية على أساس 'أوامر إدارية'، ما تسبب في تهجير 1,708 فلسطينياً.<sup>3</sup> وقد سُجّلت الغالبية الساحقة من أعمال الهدم المذكورة في المنطقة (ج)، ومعظمها في منطقة الأغوار. ففي العام 2016، على وجه الخصوص، وثقت مؤسسة الحق 156 مبنى فلسطينياً هدمتها السلطات

<sup>1</sup> Haaretz, 'Israel Seizes Large Tracts of Land in West Bank, Report Says' (Haaretz, 15 March 2016) (hereinafter Haaretz, Israel Seizes Large Tracts of Land), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/1.709043>

<sup>2</sup> Haaretz, Israel Seizes Large Tracts of Land.

<sup>3</sup> وثقت مؤسسة الحق 27 عملية هدم نفذتها السلطات الإسرائيلية على أساس عقابي خلال العام 2016 في جميع أرجاء الضفة الغربية.



الإسرائيلية بموجب أوامر إدارية في منطقة الأغوار، ما أدى إلى تهجير 426 فلسطينياً، من بينهم 190 طفلاً، من مناطق سكناهم. وفي العام 2015، هدمت السلطات الإسرائيلية 84 مبنى يملكها فلسطينيون في المنطقة نفسها، ما أدى إلى تهجير 221 شخصاً، بمن فيهم 113 طفلاً.

وما تزال السلطات الإسرائيلية تمارس سيطرتها على هذه المنطقة التي تقع ضمن الحقوق السيادية للفلسطينيين وتخلق الوقائع على الأرض بغية تهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن هذه المنطقة وضم أراضيها بصورة دائمة إلى إسرائيل. وحسبما ورد التأكيد عليه في التقرير الصادر في العام 2013 عن 'البعثة المستقلة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية' (فيما يلي 'البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية')، فإن المشروع الاستيطاني الذي تنتفي الصفة القانونية عنه يفضي إلى 'نشوء عملية ضم زاحف' يقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بصورة خطيرة.<sup>4</sup>

ويعتبر التراجع الذي يشهده عدد السكان المحليين في منطقة الأغوار دليلاً مأساوياً على السياسات التي تنفذها إسرائيل في هذه المنطقة دون وجه قانوني. فعلى الرغم من التعتيم على المعلومات الخاصة بأعداد السكان الذين كانوا يقطنون في الأغوار في الماضي بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى السجلات التاريخية الرسمية والاطلاع عليها، يقدر عدد السكان الفلسطينيين الذين كانوا يقطنون في هذه المنطقة قبل الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967 بنحو 250,000 نسمة.<sup>5</sup> أما في هذه الأيام، فيقارب عدد الفلسطينيين في منطقة الأغوار 53,562 نسمة؛ وبينما يُعزى هذا التراجع الهائل في جانب منه إلى الأعداد الضخمة من الفلسطينيين الذين أُجبروا على الرحيل عن منازلهم وتركها كنتيجة مباشرة لحرب العام 1967، فينبغي التأكيد على أن إسرائيل عمدت وبوتيرة لا تقتر إلى منع الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم في منطقة الأغوار منذ أن وضعت تلك الحرب أوزارها. وفضلاً عن ذلك، أسهمت الممارسات والسياسات التي نفذتها إسرائيل على مدى الأعوام الخمسين المنصرمة في خلق بيئة يستحيل العيش فيها على التجمعات السكانية الفلسطينية الواقعة في منطقة الأغوار بصورة متزايدة، وغالباً ما تجبرهم هذه البيئة على الانتقال منها.

<sup>4</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 'تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية'، 7 شباط 2013 (فيما يلي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 'تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية')، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC\\_22-63-AR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC_22-63-AR.pdf)

<sup>5</sup> Palestine Liberation Organization Negotiations Affairs Department, *Israeli Annexation Policies in the Jordan Valley Destroying the Future of the Palestinian State*, September 2013, available at: <http://www.nad-plo.org/userfiles/file/Factsheet202013%JORDANVALLEY20FACTSHEET.pdf>

<sup>6</sup> وفقاً للإحصائيات التي سجلها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بلغ عدد سكان منطقة الأغوار نحو 53,562 نسمة في العام 2016. المصدر: [http://www.pCBS.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/jerica.htm](http://www.pCBS.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/jerica.htm)



وما يقيم الدليل على النية التي تبينها إسرائيل لضم منطقة الأغوار ما قامت به من إقصاء هذه المنطقة واستبعادها من أي مفاوضات تجريها حول الأراضي مع الفلسطينيين، وهي سياسة تحظى بتأييد ممتد من 'الإجماع القومي' الإسرائيلي.<sup>7</sup> وبالفعل، فعندما طرح مقترح يتعلق بتنازل إسرائيل عن جانب من سيطرتها على منطقة الأغوار خلال المفاوضات التي دارت تحت رعاية جون كيري في العام 2013، رفضت إسرائيل هذا المقترح رفضاً قاطعاً لا موارد فيه.<sup>8</sup> كما وردت التلميحات إلى هذه النية التي تستهدف ضم منطقة الأغوار على لسان المسؤولين الإسرائيليين، بمن فيهم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، الذي أعاد التأكيد مراراً وتكراراً على الأهمية الدفاعية والأمنية الإستراتيجية التي تتمتع بها هذه المنطقة، والتي لن تتخلى عنها إسرائيل أو تتنازل عنها في أي اتفاقيات سلمية.<sup>9</sup> وقد تزايدت الدعوات<sup>10</sup> التي أطلقها المسؤولون الإسرائيليون بدرجات متفاوتة مؤخراً، والتي يحضون فيها على ضم الضفة الغربية المحتلة بصورة رسمية، حيث اشتملت على طرح مشروع قانون ينص على ضم مستوطنة معاليه أدوميم ومنطقة (E-1) المقامتين دون وجه قانوني إلى إقليم إسرائيل.<sup>11</sup>

وتتمد منطقة (E-1) على ما مساحته 22,000 دونم من الأراضي الفلسطينية المصادرة التي تشكل ممراً حيوياً، يربط المناطق الشمالية من الضفة الغربية بجنوبها، وبمدينة القدس كذلك.<sup>12</sup> ومن شأن أعمال البناء الجارية في هذه المنطقة على قدم وساق أن تفضي إلى إغلاق هذا الممر وتقسيم الضفة الغربية وتقطيع أوصالها. ويخلق هذا الوضع، الذي يقترن مع القيود التي يفرضها جدار الضم والتوسع واتفاقيات أوسلو، عقبة واضحة أمام إقامة دولة فلسطينية تتمتع بالاكتمال الذاتي وتملك القدرة على البقاء والحياة من الناحية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، ينطوي أي تحرك يرمي إلى ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة بصورة رسمية على انتهاكات جسيمة تمس القانون الدولي ويوجه

<sup>7</sup> وذلك حسبما يمثله 90% من أعضاء الكنيست والبرامج السياسية التي تعتمدها جميع الأحزاب الإسرائيلية الرئيسية. انظر: Meron Benvenisti, The West Bank Data Base Project, 1987 Report (The Jerusalem Post, 1987) (hereinafter Benvenisti, The West Bank Data Base Project), 63.

<sup>8</sup> Robert Tate, 'Israel insists on Jordan Valley presence as John Kerry pushes peace plan' (Telegraph, 4 January 2014), available at: <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/israel/10551677/Israel-insists-on-Jordan-Valley-presence-as-John-Kerry-pushes-peace-plan.html>

<sup>9</sup> Jonathan Lis, 'Netanyahu: Israel will Never Cede Jordan Valley' (Haaretz, 2 March 2010) <http://www.haaretz.com/news/netanyahu-israel-will-never-cede-jordan-valley-1.266329> and Yotam Berger, 'Netanyahu: Jordan Valley Will Always Remain a Part of Israel' (Haaretz, 19 October 2017) <https://www.haaretz.com/israel-news/1.818231>

<sup>10</sup> حيث نقل عن وزير التربية والتعليم الإسرائيلي نفتالي بينيت قوله " ... توقفوا عن السير في الطريق الانتحاري الذي يفضي إلى دولة فلسطينية وطبقوا القانون الإسرائيلي على معاليه أدوميم، ومنطقة الأغوار، وعوفرا والمنطقة (ج) برمتها في أقرب وقت ممكن". المصدر: Noa Shpigel, 'Unilaterally Annexing Parts of West Bank Would Be Disaster for Israel, Minister says' (Haaretz, 1 January 2017), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.762461>

<sup>11</sup> Jonathan Lis, 'Israeli Bill to Annex Jerusalem-area Settlement Will Include Controversial E1 Area' (Haaretz, 19 January 2017), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.765878>

<sup>12</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الخصوص، انظر:

Al-Haq, *Virtual Field Visit: E1 Area*, 28 January 2014, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/settlements-and-settler-violence/774-virtual-field-visit-e1-area>

ضربة قاصمة للحقوق الواجبة للفلسطينيين وأي دولة فلسطينية يُكتب لها أن تقوم في المستقبل. وتشكل السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل دون صفة قانونية في منطقة الأغوار انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي. وينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تضع حداً للاستيلاء على الموارد الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه، التي تزخر منطقة الأغوار بها وأن تكف عن استغلالها لمنفعة إسرائيل الحصرية، وأن تتوقف عن مصادرة شبكات البنية التحتية القائمة في هذه المنطقة وعن هدمها وتدميرها، من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات الدائبة والمتواصلة. كما يتعين على إسرائيل أن تلتزم عن السياسات والممارسات التمييزية التي تنفذها في سبيل حرمان السكان الفلسطينيين الذين يرزحون تحت نير احتلالها في منطقة الأغوار من سبل عيشهم الأساسية، وعليها أن تضع حداً للتهجير القسري الذي يستهدف هؤلاء السكان الفلسطينيين.

وفي الواقع، يشكل تدمير الممتلكات التي تعود للفلسطينيين والاستيلاء عليها على نطاق واسع ودون وجه قانوني وبصورة تعسفية وعلى نحو لا تسوغه الضرورة العسكرية، إلى جانب نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة وتهجير السكان الفلسطينيين المحميين عن مناطق سكنهم بصورة تخالف القانون، مخالفاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ناهيك عن كونها تمثل جرائم حرب. ولذلك، يجب على إسرائيل أن تجري التحقيقات وأن تلاحق الأفراد المتورطين في هذه الممارسات. كما ينبغي لإسرائيل أن تكف عن تشييد المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وعليها أن تتسحب من المستوطنات الإسرائيلية وأن تزيل المشاريع الاستيطانية القائمة. وفي نهاية المطاف، يجب على إسرائيل أن تعمل دون إبطاء على إتاحة سبل الانتصاف القانونية الفعالة وجبر الضرر الذي وقع على أصحاب الأراضي والتجمعات السكانية الفلسطينية التي تكبدت الأضرار بفعل الانتهاكات التي ارتكبتها بحق القانون الدولي، وذلك بما يتماشى مع المعايير التي يرسبها القانون الدولي ويقرها. ولكن بالنظر إلى ما دأبت عليه إسرائيل من التخلف عن الانصياع لذلك، ينبغي لأسرة المجتمع الدولي أن تساند المساعي التي تبذلها فلسطين في سبيل إخضاع إسرائيل للمساءلة من خلال آليات العدالة الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدول الأطراف الأخرى أن تتخذ الإجراءات الفورية التي تكفل وضع حد للانتهاكات التي توقعتها إسرائيل على القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها منطقة الأغوار. ولهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف الأخرى أن تدعو إسرائيل علانيةً إلى التوقف عن إنفاذ سياساتها القائمة على الاستيطان وإزالة الآثار المترتبة عليه، وعلى هذه الدول كذلك أن تمارس الضغط الفعلي على السلطات الإسرائيلية لكي توضع حداً لما تقوم به من مصادرة المباني التي تعود ملكيتها للفلسطينيين وهدمها دون وجه قانوني، وتهجير السكان الفلسطينيين القابعين تحت احتلالها من أراضيهم ونقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وتمثل الممارسات والسياسات التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار شكلاً من أشكال الاستعمار الذي يحرم أبناء الشعب الفلسطيني من حقهم



في تقرير مصيرهم ومن الوصول إلى أراضيهم ومواردهم الطبيعية وممارسة سيادتهم عليها. وبالنظر إلى هذه القواعد القطعية التي ينص عليها القانون الدولي، تقع الدول الأطراف الأخرى تحت التزام يملي عليها أن تمتنع عن الاعتراف بسلوك إسرائيل كما لو كان سلوكاً قانونياً، وأن تحجم عن تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على الوضع غير القانوني الناشئ عنه وأن تتعاون من أجل وضع حد له.

وعلى وجه الخصوص، يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف أن تكفل احترام إسرائيل لهذه الاتفاقيات من خلال اعتماد التدابير الفعالة من أجل ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لكي تمتثل للالتزامات التي يربتها القانون الإنساني الدولي عليها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي على لأطراف السامية المتعاقدة أن تفي بالالتزامات التي تملها عليها المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تقضي بالبحث عن المسؤولين عن اقتراف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية وملاحقتهم.

كما يجب على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتخذا الإجراءات وأن يعززا الآليات التي تكفل رجوع إسرائيل عن سياساتها التي تستهدف تهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكانهم ونقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه الخصوص، يتيح القرار (2334) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في العام 2016 الفرصة لأسرة المجتمع الدولي لكي تتخذ الإجراءات المناسبة في مواجهة إسرائيل بسبب عدم الامتثال وارتكابها الانتهاكات المتكررة التي تمس القانون الدولي.

وفضلاً عما تقدم، ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن إقامة العلاقات التجارية مع الأطراف الاقتصادية الفاعلة المتورطة في الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعليها أن تتبنى التدابير المناسبة التي تضمن أن شركات الأعمال التجارية التي تتخذ من بلدانها مقرات لها أو تقع ضمن ولايتها لا تشترك في الانتهاكات التي تمس القانون الدولي، وذلك فيما يتصل بالمستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها منطقة الأغوار. وتكمن واحدة من الخطوات المهمة التي تتماشى مع القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في يوم 22 آذار 2016 في إعداد قاعدة بيانات تورد قائمة بجميع الشركات التي تشترك في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني، وذلك في إطار متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية، الصادر في العام 2013. كما يجب على هيئة الأمم المتحدة أن تعد آلية تتكفل بتسجيل وتقييم الأضرار التي ألحقتها إسرائيل بالموارد الطبيعية الفلسطينية والتي استغلتها وما تزال تستغلها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتماشى هذا الإجراء مع اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وإقرارهما بأن السيادة الدائمة للفلسطينيين على مواردهم الطبيعية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقهم في تقرير مصيرهم.<sup>13</sup>

<sup>13</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (66/225) (29 آذار 2012): وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (22 آذار 2016) (فيما يلي، مجلس حقوق الإنسان، القرار 39/L.31/HRC/A).

وبالنظر إلى البضائع التي تنتجها المستوطنات على نطاق واسع وتصدّرها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجب على الاتحاد الأوروبي كذلك أن يمتثل فعلياً للالتزامات التي يملئها عليه القانون العرفي الدولي وأن يتصرف على نحو يتوافق مع أحكام المادة 215(5) من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، من خلال فرض حظر على المنتجات الواردة من المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>14</sup> وفي يوم 11 تشرين الثاني 2015، أصدرت المفوضية الأوروبية "المذكرة التفسيرية بشأن الإشارة إلى منشأ البضائع الواردة من الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967"، التي تعنى بالتأكد من أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ وعلى وجه صحيح التشريعات النافذة في الاتحاد الأوروبي بشأن وسم منشأ المنتجات. ومن شأن هذا الإجراء أن يطلع المستهلكين على معلومات واضحة حول منشأ المنتجات الزراعية التي تباع في المحلات التجارية في أوروبا، مما يمكنهم من اتخاذ قرار واع ومدروس بشأن المنتجات التي يختارون شراءها. ومع ذلك، فما يزال من غير الواضح ما إذا كانت تلك الدول تنفذ وسم منتجات المستوطنات على أساس واضح وثابت. وفضلاً عن ذلك، فحتى لو كانت تلك المنتجات يجري وسمها بصورة دقيقة، فهذا لا يعفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من مسؤوليتها القانونية التي ترتب عليها فرض حظر على دخول منتجات المستوطنات إلى أسواقها. ولذلك، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تستبعد منتجات المستوطنات وتقصيتها من أسواقها على وجه السرعة.

وأخيراً، ففي الوقت الذي ندرك فيه القيود والعقبات التي يفرضها الاحتلال، ولا سيما السيطرة التي تمارسها إسرائيل على المنطقة (ج)، ينبغي لدولة فلسطين أن تضطلع بدورها في مساندة استمرار وجود الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وبصفة خاصة في منطقة الأغوار. وعلاوةً على ذلك، يجب على دولة فلسطين أن تمتنع عن التفاوض حول أي شكل من أشكال الاتفاقيات التي تتناول وضع الأرض المحتلة، والتي يمكن أن تقوض حقوق السكان الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال والتي يكرسها قانون الاحتلال الحربي ويكفلها لهم.<sup>15</sup> ولهذه الغاية، يتعين على دولة فلسطين أن تضع في اعتبارها أن أي اتفاقية تفضي إلى أي انتقاص من الحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين تعد غير قانونية، وتكون بناءً على ذلك لاغية وباطلة. وينبغي أن تقوم أي مفاوضات في أساسها على القانون الدولي، الذي لا ينبغي أن يتم الاسترشاد به لتيسير إجراءات التفاوض على القضايا الرئيسية العالقة فحسب، بل يجب أن يشكل القاعدة التي ترتكز عليها هذه العملية كذلك.

<sup>14</sup> Al-Haq, *Feasting on the Occupation: The Illegality of Settlement Produce and the Responsibility of EU Member States under International Law*, January 2013, (hereinafter Al-Haq, *Feasting on the Occupation*), available at: <http://www.alhaq.org/publications/Feasting-on-the-occupation.pdf>

<sup>15</sup> انظر مثلاً: مؤسسة الحق، "الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات 'تبادل الأراضي' تحت الاحتلال"، 2011، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com\\_zoo&task=item&item\\_id&102=Itemid218=](http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_zoo&task=item&item_id&102=Itemid218=)



## مسرد المصطلحات

حارس أملاك الغائبين: مكتب من مكاتب الإدارة المدنية الإسرائيلية، ويملك الصلاحية التي تخوله إصدار إعلان يقضي بوضع اليد على الممتلكات باعتبارها أملاك دولة.

تقسيم الضفة الغربية بموجب الاتفاقية الإسرائيلية-السلطانية الانتقالية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لسنة 1995 (والتي تُعرف باتفاقية أوسلو الثانية كذلك) في سياق عملية تتألف من عدة مراحل لنقل الصلاحيات من الجيش الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى السلطة الفلسطينية.<sup>16</sup>

المنطقة (أ) (18% من مساحة الضفة الغربية): تقع هذه المنطقة تحت السيطرة المدنية والأمنية الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية. ولكن إسرائيل استعادت المسؤولية التامة عن الأوضاع الأمنية في جميع مناطق الضفة الغربية منذ العام 2002، ولم تتنازل عن السلطة المطلقة التي تولتها في المنطقة (أ).

المنطقة (ب) (22% من أراضي الضفة الغربية): تقع هذه المنطقة تحت السيطرة الفلسطينية المدنية المطلقة. كما تخضع للسيطرة الأمنية التي تمارسها إسرائيل عليها.

المنطقة (ج) (60% من مساحة الضفة الغربية): تقع هذه المنطقة تحت سيطرة إسرائيل التامة، بما تشمله من السيطرة على الأوضاع الأمنية وأعمال التنظيم والبناء فيها.

دونم: وحدة لقياس مساحة الأراضي، وتساوي 1,000 متر مربع. ويتم قياس مساحة الأراضي في فلسطين على أساس وحدة الدونم منذ حقبة الانتداب البريطاني.

الإدارة المدنية الإسرائيلية: الجهة التي تتولى المسؤولية عن تنفيذ سياسة الحكومة الإسرائيلية في الضفة الغربية، وهي تتبع منسق نشاطات الحكومة في المناطق، الذي يشكل وحدة من الوحدات العاملة في وزارة الدفاع الإسرائيلية.

الأرض الفلسطينية المحتلة: تشير إلى الإقليم الذي ما تزال إسرائيل تحتله منذ حرب الأيام الستة في العام 1967، وهي تتألف من منطقتين منفصلتين من الناحية الجغرافية، هما الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

المشروع الاستيطاني: التجمعات السكانية والمناطق الصناعية والمساحات الزراعية المقامة دون وجه قانوني مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما يشير إلى النشاطات التي تساعد على استدامة المستوطنات وتوطيد أركانها وتوسيعها على وجه الإجمال. وتشمل هذه النشاطات شبكات البنية التحتية المرتبطة بالمستوطنات (بما فيها الطرق الالتفافية الاستيطانية والحواجر العسكرية)، وجدار

<sup>16</sup> جرى التوقيع على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (اتفاقية أوسلو الأولى) في العام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكان من المقرر أن يشكل هذا الإعلان خطوة عملية أولى تتألف من عدة مراحل لنقل الصلاحيات من الجيش الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى السلطة الفلسطينية. وقد اتفق الطرفان على تقسيم الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) إلى ثلاث مناطق، هي المنطقة (أ)، والمنطقة (ب) والمنطقة (ج). وفي العام 1995، جرى التوقيع على اتفاقية أوسلو الثانية، التي تعرف بالاتفاقية الانتقالية كذلك. ولم يبصر نقل الصلاحيات على أساس تدرجي إلى السلطة الفلسطينية النور على الإطلاق.



الضم والتوسع، والنظام القانوني المزدوج الذي تطبقه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون وغير ذلك من المصالح التجارية التي يقيمها المستوطنون أو تقام لصالحهم. وفضلاً عن ذلك، تشكل السياسات التي تعنى بنقل المستوطنين الإسرائيليين بصورة غير مباشرة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتهجير القسري الذي يطال السكان الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجهم محاور أصيلة ومركزية في إقامة هذا المشروع والإبقاء عليه. وفي الواقع، تنتفي الصفة القانونية عن المستوطنات والمشروع الاستيطاني بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

**البؤرة الاستيطانية:** مستوطنة مقامة في الضفة الغربية دون الحصول على تصريح رسمي بإقامتها من الحكومة الإسرائيلية، وإن كانت تقام بدعم من الوزارات الحكومية ومساعدتها. وعلى الرغم من الطابع غير القانوني الذي يلف البؤر الاستيطانية بموجب القانون الدولي والتشريعات المحلية الإسرائيلية، فلم تتوان الحكومة الإسرائيلية عن تقديم الدعم لها في الخفاء، وهي ما تزال تسعى إلى إضفاء الصفة القانونية عليها أو دمجها ضمن المستوطنات القائمة.

## مقدمة

تمتد منطقة الأغوار على مساحة تقارب 1,200 كيلومتر مربع على امتداد الضفة الغربية لنهر الأردن، من خط الهدنة للعام 1949 (الخط الأخضر) في الشمال إلى البحر الميت في الجنوب، وتقع على طول الحدود القائمة بين الضفة الغربية والأردن. وبناءً على ذلك، يأخذ التحليل التالي الذي يتناول السياسة التي تنفذها إسرائيل تجاه منطقة الأغوار في الاعتبار التجمعات السكانية الفلسطينية التي تقع ضمن التقسيمات الإدارية لمحافظة أريحا وطوباس ونابلس، إلى جانب المستوطنات التي تخضع لسيطرة إسرائيل والمناطق العسكرية المغلقة التي تضمها.



الخريطة (2) خريطة تبين خطة ألون - جميع الحقوق محفوظة مؤسسة الحق، 2012

وما تفتأ إسرائيل تنفذ، منذ العام 1967، نظاماً يبسر لها وضع يدها على الموارد الطبيعية التي

تزرخ بها منطقة الأغوار واستغلالها لمنفعة اقتصادها الوطني ومنفعة رعاياها. وفي الوقت الذي تصب فيه هذه الموارد الطبيعية المستغلة في مصلحة المستوطنين بصورة رئيسية، فهي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني الإسرائيلي والشركات الدولية كذلك. وتستهدف الممارسات والسياسات التي تنتهجها إسرائيل في هذه المنطقة، بما تشمله من إقامة المستوطنات الجديدة وتوسيع المقامة منها بوتيرة لا تهدأ، في خلق بيئة لا يستطيع الفلسطينيون أن يعيشوا فيها، بغية حملهم على الانتقال منها والسماح لإسرائيل بضمها إلى إقليمها بصورة دائمة.

وتعود النية التي تبنتها إسرائيل في إنفاذ سيطرتها الدائمة على منطقة الأغوار، بسبب إمكاناتها الاقتصادية والإستراتيجية التي لا تقدر بثمن، في جذورها إلى بداية احتلالها في العام 1967، وهي ما تزال قائمة حتى هذا اليوم. ويستعرض هذا التقرير تحليلاً تاريخياً وقانونياً للوسائل التي توظفها إسرائيل في إحكام قبضتها على هذه المنطقة الحيوية، وتهجير سكانها منها، وتوسيع المستوطنات فيها، واستغلال مواردها الطبيعية والانتفاع بها، في ذات الوقت الذي دأبت فيه على تجريد أبناء الشعب الفلسطيني من ملكية أراضيهم وحرمانهم من ثروتهم القومية. فعن طريق هذه السياسات، تتحول غاية إسرائيل النهائية في ضم منطقة الأغوار بوتيرة مطردة إلى واقع قائم على الأرض.



## 1. السياق التاريخي

تحتضن منطقة الأغوار احتياطات الأراضي التي لا يُستغنى عنها لضمان التوسع الطبيعي في المدن والبلدات الفلسطينية، وهي تزخر بإمكانات هائلة تيسر تنمية قطاعات الزراعة والصناعة والنقل المواصلات والسياحة.<sup>17</sup> وتشكل حدود منطقة الأغوار مع الأردن المبرر البري الدولي الوحيد المتاح للضفة الغربية في هذه الآونة. ولذلك، تحتل هذه المنطقة أهمية قصوى في تنقل الفلسطينيين وفي حركتهم التجارية مع منطقة الشرق الأوسط وبقية أنحاء العالم، ولا غنى عنها كذلك لقيام دولة فلسطينية مستقلة تنعم بالاستدامة وتملك القدرة على البقاء والقابلية للحياة.<sup>18</sup>

وما تزال منطقة الأغوار، ومعها بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، تخضع للاحتلال الحربي الإسرائيلي منذ العام 1967. وعلى الرغم من أن إسرائيل تستخدم على الدوام بالاحتياجات الأمنية لكي تبرر سيطرتها على هذه المنطقة، فإن القيمة الجغرافية التي تسم منطقة الأغوار هي في واقع الأمر ما يقف وراء السياسة التي تنفذها إسرائيل في ممارسة سيطرتها عليها دون وجه قانوني.

فمنذ وقت مبكر يعود إلى العام 1967، أعدت إسرائيل ما يعرف بخطة ألون التي ترمي إلى إعادة ترسيم حدود دولة إسرائيل على نحو يضم منطقة الأغوار.<sup>19</sup> وقد حددت هذه الخطة، على الرغم من أن إسرائيل لم تتبناها بصفة رسمية على الإطلاق، قطاعاً يبلغ عرضه 15 كيلومتراً ويقع على امتداد الجانب الغربي من نهر الأردن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان من المقرر أن تضم إسرائيل هذا القطاع إلى إقليمها من أجل توسيع أراضيها وخلق منطقة عازلة لمواجهة الهجمات العسكرية التي كانت تُشن من جهة الشرق. وبموجب الخطة المذكورة، يعمل قطاع ضيق من الأراضي، ويعرف بمسمى 'ممر أريحا'، على ربط الأردن بالمراكز السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية.<sup>20</sup>

وقد تكفلت خطة ألون بتعزيز الإستراتيجية العسكرية التي اتبعتها إسرائيل خلال حرب العام 1967 والفترة التي تلتها مباشرة. وكانت هذه الإستراتيجية تقوم على إخلاء عشرات الآلاف من الفلسطينيين من قراهم وبلداتهم ومخيمات اللاجئين التي كانوا يقيمون فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة،<sup>21</sup> مما

<sup>17</sup> تضم المنحدرات والجبال في منطقة الأغوار مجموعة فريدة من الواجهات الصحية والترجيحية والبيئية والزراعية والوجهات السياحية الدينية.

<sup>18</sup> البنك الدولي، "مركزات الدولة الفلسطينية المستقبلية: النمو المستدام والمؤسسات"، 21 أيلول 2010، (فيما يلي، البنك الدولي، "مركزات الدولة الفلسطينية المستقبلية")، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2010/09/21/the-underpinnings-of-the-future-palestinian-state-sustainable-growth-and-institutions>

<sup>19</sup> Tom Segev, 1967: *Israel, the War, and the Year that Transformed the Middle East* (Metropolitan Books, 2007), 504; and William Harris, *Taking Root: Israeli Settlement in the West Bank, the Golan and Gaza-Sinai 1967-1980* (Research Studies Press, 1980) (hereinafter Harris, *Taking Root*), 106-108.

<sup>20</sup> Anthony Coon, *Town Planning under Military Occupation. An Examination of the Law and Practice of Town Planning in the Occupied West Bank* (Dartmouth Publishing Company Limited, 1992) (hereinafter, Coon, *Town Planning Under Military Occupation*), 176.

<sup>21</sup> Nur Masalha, 'The 1967 Palestinian Exodus' in Karmi et al. (eds), *The Palestinian Exodus 1948-1967* (Ithaca Press, 1999), 80-81, 89-90, 94-95.



تسبب في طرد ما نسبته 88% من سكان منطقة الأغوار إلى المناطق الواقعة إلى الشرق من نهر الأردن.<sup>22</sup> فضلاً عن ذلك، نفذت إسرائيل تدابير قاسية للحيلولة دون عودة أولئك الذين فروا من مناطق سكناهم بسبب الحرب، بما شمله ذلك من وضع أسماء أصحاب الأراضي الواقعة في منطقة الأغوار على 'قائمة سوداء سرية' من أجل منعهم من الدخول إلى الضفة الغربية.<sup>23</sup> ويشكل الطابع الجغرافي الانتقائي الذي اتسم به خروج اللاجئين، والذي رافق حرب العام 1967 وما تلاها - حيث شهدت منطقة الأغوار أعلى نسبة من تراجع أعداد السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة - دليلاً واضحاً لا لبس فيه على النوايا الاستعمارية التي كانت إسرائيل تبيتها لهذه المنطقة.<sup>24</sup>

وقد حددت خطة ألون تصميمياً لإقامة سلسلتين من المستوطنات الإسرائيلية في قلب منطقة الأغوار. وكانت هذه المستوطنات تعنى بتشكيل مطالبة إقليمية بالأراضي الفلسطينية، وبالتالي تحديد المنطقة التي تنوي إسرائيل ضمها إلى إقليمها في نهاية المطاف.<sup>25</sup> وكان من المقرر أن ترتكز السلسلة الأولى من سلسلتَي المستوطنات على الزراعة الكثيفة والمروية في أراضي منطقة الأغوار، بينما تقع السلسلة المعروفة ببؤر 'ناحال' الاستيطانية في منطقة أعلى على الجهة الغربية من هذه المنطقة، بحيث تؤدي أغراضاً عسكرية بصورة رئيسية. ووفقاً لما ورد في الخطة الأصلية، فقد كان من المقرر تحويل هذه السلسلة الأخيرة وعلى نحو تدريجي إلى قرى زراعية مدنية، مجهزة بما يلزمها من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية.<sup>26</sup>

وتضاعف عدد المستوطنات الإسرائيلية المقامة في منطقة الأغوار منذ العام 1967، وبرزت خطة ألون باعتبارها تمثل مبادئ توجيهية غير رسمية توجه استعمار هذه المنطقة وضمها على نحو رسمي في مرحلة لاحقة.<sup>27</sup> وعلى وجه الخصوص، ارتفع عدد المستوطنات الإسرائيلية خلال العقد الأول من الاحتلال إلى 18 مستوطنة. وفي مطلع العقد السابع من القرن الماضي، طرأ تحول جذري من إقامة البؤر العسكرية إلى الاستعمار الذي ينطوي على إقامة المستوطنات المدنية في جانب غالب

<sup>22</sup> Harris, Taking Root, 16, 21; and Coon, Town Planning Under Military Occupation, 14, 176.

<sup>23</sup> Akiva Eldar, 'Ministry Admits "Blacklist" of Palestinians Who Left the West Bank During Six-Day War' (Haaretz, 5 July 2006), available at: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/ministry-admits-blacklist-of-palestinians-who-left-west-bank-during-six-day-war-1.192233>

<sup>24</sup> عانت منطقة الأغوار ومرمقعات الجولان من أكبر الآثار الديموغرافية والسياسية التي أفرزتها المستوطنات بالنظر إلى الأعداد الهائلة من اللاجئين الذين نزحوا منها. انظر: Harris, Taking Root, 18-22, 159.

<sup>25</sup> Peace Now, *Settlements in Focus (Vol. 4, Issue 4): A New Jordan Valley Settlement- Facts, Background and Analysis*, 7 August 2008, available at: <http://peacenow.org/entries/archive5214>

<sup>26</sup> كانت بورتان عسكريتان قد أقيمتا بحلول نهاية العام 1968، وهما 'محولاً' وأرغمان'. وقد جرى تحويل هاتين البورتين، بعد سنوات قليلة من ذلك، إلى مستوطنتين زراعتين مدنيتين. انظر:

Harris, Taking Root, 16, 21; and Coon, Town Planning Under Military Occupation, 176.

<sup>27</sup> كانت أغلبية من وزراء حزب العمل تؤيد الجانب الاستيطاني من خطة ألون وكان منحيم بينغين، وهو زعيم حزب المعارضة اليميني، ينظر إلى هذه الخطة باعتبارها بداية عملية استعمارية، كان حزبه يطالب بها على نطاق واسع. انظر:

Harris, Taking Root, 109.

منه.<sup>28</sup> وزيادةً على ذلك، شرعت السلطات الإسرائيلية على الفور في إدارة هذه المستوطنات بصفتها مدناً قائمةً وراء الخط الأخضر من خلال إنشاء المجالس الإقليمية والمحلية، التي تملك الحقوق في التنظيم والتخطيط الحضري والمحلي وفرض الضرائب وتحصيلها.<sup>29</sup> وفي منطقة الأغوار، وُضعت جميع الأراضي تقريباً، باستثناء تلك المأهولة بالسكان الفلسطينيين، تحت ولاية مجلسين إقليميين استيطانيين، هما مجلس مستوطنة 'عَرَفوت هياردين' (غور الأردن) ومجلس مستوطنة 'ميغيلوت'.<sup>30</sup>

وبحلول منتصف العام 1991، كانت السلطات الإسرائيلية قد استحوذت على ملكية ما يقرب من 60% من الأراضي في الضفة الغربية، ولا سيما في منطقة الأغوار، بينما "خضعت مساحة إضافية لقيود شاملة فرضت على استخدام الأراضي والوصول إليها، بحيث لم تصل إلى مرتبة الاستيلاء بصورة مباشرة".<sup>31</sup>

ومما يلفت نظر المرء أنه جرى استبعاد منطقة الأغوار من 'التزام' إسرائيل بالإحجام عن إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال المفاوضات التي أفضت إلى إبرام اتفاقيات أوسلو.<sup>32</sup> فقد جرى تصنيف ما يزيد على 90% من منطقة الأغوار باعتبارها تقع في المنطقة (ج)، وما تزال هذه المنطقة تخضع للسيطرة الإدارية والعسكرية التامة التي تمارسها إسرائيل، بما تشمله من السيطرة على إجراءات تسجيل الأراضي، وإجراءات التخطيط، وأعمال البناء وتحديد استعمال الأراضي فيها. وبناءً على ذلك، أتاحت اتفاقيات أوسلو لإسرائيل أن تمارس سيطرتها بصورة تناه في القانون على هذه المنطقة، كما دأبت السلطات الإسرائيلية على الاحتكام إلى هذه الاتفاقيات غير مرة من أجل مصادرة المزيد من أراضي الفلسطينيين فيها. وفضلاً عن ذلك، يسرت اتفاقيات أوسلو لإسرائيل أن تتحكم في تنقل الفلسطينيين، ولا سيما من خلال إقصائهم ومنعهم من الوصول إلى مساحات شاسعة من الأراضي التي عزلتها وصنفتها باعتبارها مناطق عسكرية. وتؤلف المناطق العسكرية المغلقة والمحميات الطبيعية، التي يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها وإطلاق مشاريع "التمية" فيها، ما نسبته 60% من مساحة منطقة الأغوار.<sup>33</sup> ونتيجة لذلك، فقد باتت إمكانات التنمية الاقتصادية المتاحة أمام الفلسطينيين في هذه المنطقة محدودة إلى حد خطير.<sup>34</sup>

<sup>28</sup> Harris, Taking Root, 122.

<sup>29</sup> الأمر العسكري رقم (783) بشأن إدارة المجالس الإقليمية (25 آذار 1979) (فيما يلي الأمر العسكري رقم 783); والأمر العسكري رقم (892) (1 آذار 1981) بشأن إدارة المجالس المحلية (المستوطنات).

<sup>30</sup> الأمر العسكري (783)، الخريطة المرفقة بهذا الأمر موقعة من بنيامين بن أليعازر، قائد منطقة الضفة الغربية.

<sup>31</sup> Coon, Town Planning Under Military Occupation, 158.

<sup>32</sup> The Knesset, *Prime Minister Rabin in Knesset: Ratification of Interim Agreement*, 5 October 1995, available at: <http://www.mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/1995/pages/pm20%rabin20%in20%knesset-20%ratification20%of20%interim20%agree.aspx>

<sup>33</sup> UN OCHA, *The Humanitarian Impact of Israeli Infrastructure in the West Bank*, 30 July 2007, (hereinafter OCHA, *The Humanitarian Impact of Israeli Infrastructure in the West Bank*), available at: <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-palestinians-israeli-settlements-and-other-infrastructure-west-bank>, 42-44.

<sup>34</sup> Leila Farsakh, 'From Domination to Destruction: The Palestinian Economy under the Israeli



## الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثلاً

AL-HAQ

وتتماشى المستجندات التي شهدتها منطقة الأغوار مؤخراً مع الأهداف الاستعمارية التي تسعى إسرائيل إلى تحقيقها، والتي تقوم في أساسها على مصادرة الأراضي فيها والاستيلاء عليها وإتاحتها لمنفعة المستوطنين. ففي مطلع العام 2016، أكد منسق النشاطات الحكومية في المناطق على الخطط التي تستهدف مصادرة مساحة شاسعة من الأراضي الخصبة التي تقع إلى الجنوب من أريحا في منطقة الأغوار لغايات توسيع المستوطنات، وأعلن عن هذه الأراضي 'أراضي دولة'<sup>35</sup>. وبعد صدور هذا الإعلان بنحو شهرين، وضعت إسرائيل يدها على 2,342 دونماً من الأراضي الزراعية القريبة من أريحا في الضفة الغربية، وتشكل هذه المساحة أكبر مساحة تستولي عليها إسرائيل في الضفة الغربية منذ شهر آب 2014، حينما صادرت السلطات الإسرائيلية 4,000 دونم من الأراضي الواقعة بالقرب من مستوطنات 'غوش عتصيون'<sup>36</sup>.

ومؤخراً، في يوم 9 تشرين الثاني 2017، عثر أحد المواطنين من سكان خربة أم الجمال في منطقة الأغوار الشمالية على أمر عسكري، كان ملقى على جانب الطريق، وينص على فرض القيود على الوصول إلى الأراضي الواقعة في خربة أم الجمال وعين الحلوة في منطقة المالح في الأغوار الشمالية. وحسبما تبينه الخريطة الجوية المرفقة في طي هذا الأمر، تبلغ مساحة الأراضي المعنية نحو 550 دونماً في خربة أم الجمال وعين الحلوة. وتملك بطيركية اللاتين القسم الأعظم من هذه الأراضي، بينما تعود ملكية قسم آخر منها لأفراد فلسطينيين. وينص هذا الأمر بصراحة على 'الإعلان عن المنطقة مقيدة... بعد ثمانية أيام من نشر هذا الإعلان، ويُلزم أصحاب الأملاك أو القائمون عليها في المنطقة المعنية بنقل ممتلكاتهم إلى خارج المنطقة المعنية... ومباشرة بعد نشر هذا الإعلان، تحظر الإجراءات التالية: أي بناء في المنطقة المحددة، ودخول أي شخص أو ممتلكات إلى المنطقة المحددة لغايات البناء...'<sup>37</sup> ويوجد في المنطقة التي يستهدفها هذا الأمر العسكري نحو 172 مبنى سكنياً، وحظائر للمواشي وغيرها من الممتلكات، حيث باتت جميعها عرضة للهدم في أي وقت، مما يجعل 25 أسرة معرضة لخطر محقق بتهجيرها قسراً عن منطقة سكنها. وفي يوم 12 تشرين الثاني 2017، رفع المحامي الذي يمثل أهالي هذه المنطقة اعتراضاً على الأمر العسكري المذكور أمام محكمة إسرائيلية، بيد أنه لم يحصل على أي رد بشأنه. وحتى يوم 19 كانون الثاني 2018، لم يطرأ أي تطور ذي بال على هذه المسألة.

Occupation' in A Opher et al. (eds), *The Power of Inclusive Exclusion. Anatomy of Israeli Rule in the Occupied Palestinian Territories* (Zone Books, 2009), 389-390.

<sup>35</sup> Maayan Lubell, 'Israel says will seize West Bank land; demolishes EU structures', (Reuters, 21 January 2016), available at: <http://www.reuters.com/article/us-israel-palestinians-idUSKCN0U211P>

<sup>36</sup> Maan News, 'Israel may revoke 'closed military zone' status of Jordan Valley plots' (Maan News Agency, 24 January 2015), available at: <https://www.maannews.com/Content.aspx?id=769946> See also: Haaretz, Israel Seizes Large Tracts of Land.

<sup>37</sup> تتوفر ترجمة غير رسمية من هذا الأمر العسكري لدى مؤسسة الحق.

## 2. السياسات الإسرائيلية التي تستهدف ضم منطقة الأغوار

تتجلى السياسات التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار في مجموعة متنوعة من الممارسات التي صممتها على نحو يستهدف خلق ظروف لا يمكن لأبناء التجمعات السكانية الفلسطينية الواقعة فيها أن يعيشوا في ظلها، مما يجبرهم على ترك هذه المنطقة والرحيل عنها بحكم الأمر الواقع. وتتطوي هذه الممارسات، التي نتطرق إليها في مواضعها من هذا التقرير، على مصادرة أراضي الفلسطينيين دون وجه قانوني، وبصفة خاصة من أجل تشييد المستوطنات الزراعية الإسرائيلية في هذه المنطقة، واستغلال مواردها الطبيعية، وفرض قيود على أعمال البناء وعلى حركة الفلسطينيين وتنقلهم فيها، وهي قيود تعوق بشدة وصولهم إلى أراضيهم وإلى غيرها من الموارد الطبيعية التي تزخر بها منطقة الأغوار وتحرمهم من الانتفاع بها.

### 2.1 مصادرة الأراضي

ما انفكت السلطات الإسرائيلية توظف، منذ العام 1967، أربع وسائل تكمل الواحدة منها الأخرى من أجل الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وإحكام قبضتها عليها، وذلك في سياق المساعي التي تبذلها لتسويق مصادرتها بصورة تتنافى مع القانون. وهذه الوسائل هي: (1) الإعلان عن الأراضي أراضٍ متروكة، (2) واستملاك الأراضي للاحتياجات العسكرية، (3) ووضع اليد على الأراضي للاحتياجات العامة<sup>38</sup> (4) والإعلان عن مساحات شاسعة من الأراضي "أراضي دولة"<sup>39</sup>. وترتكز كل وسيلة من هذه الوسائل على أساس قانوني متميز، يجمع بين جنباته التشريعات التي كانت سارية قبل قيام الاحتلال ويتلاعب في أحكامها ومضامينها، من قبيل بقايا القوانين العثمانية، والقوانين التي سنتها سلطات الانتداب البريطاني والتي أدرجت في مرحلة لاحقة ضمن النظام القانوني الأردني، إلى جانب الأوامر العسكرية الإسرائيلية<sup>40</sup>. وقد أدخلت إسرائيل، من خلال أوامرها العسكرية، تغييرات قانونية جوهرية على القوانين التي تنظم قطاع الأراضي، بحيث شكلت نظاماً للملكية الأراضي ورفدته بإطار قانوني ما يزال يفرز تحولات يتعذر تغيير مسارها بحكم ما يفرضه من وقائع على الأرض<sup>41</sup>.

وعلى نحو يميظ اللثام عن الطابع المنهجي الذي يسم الاحتلال الإسرائيلي، فقد عمدت إسرائيل -

<sup>38</sup> لا يستعرض هذا التقرير تحليلاً وافياً لهذه الوسيلة بالنظر إلى أن إسرائيل لا تستخدمها على نطاق واسع. انظر: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، "جميع الوسائل مشروعة: سياسة الاستيطان في الضفة الغربية"، تموز 2010، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries\\_201007/by\\_hook\\_and\\_by\\_crook](https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries_201007/by_hook_and_by_crook)

<sup>39</sup> Oxfam, *On the Brink – Israeli Settlements and their Impact on Palestinians in the Jordan Valley*, 5 July 2012, available at: [https://www.oxfamwereldwinkels.be/sites/default/files/case/bp160-jordan-valley-settlements-050712-en\\_1.pdf](https://www.oxfamwereldwinkels.be/sites/default/files/case/bp160-jordan-valley-settlements-050712-en_1.pdf), 8.

<sup>40</sup> Raja Shehadeh, *Occupier's Law, Israel and the West Bank* (Institute for Palestine Studies, 1985) (hereinafter Shehadeh, *Occupier's Law*), 23.

<sup>41</sup> دأبت إسرائيل على تبني الأوامر العسكرية التي تنظم كل منحي من مناحي الحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة دون اعتماد أي إجراءات تعنى بإطلاق المشاورات بشأنها على أي مستوى مع السكان الفلسطينيين، ولم تكن تطلع المواطنين والمحامين عليها حتى العام 1982. انظر:

Raja Shehadeh, *The Law of the Land, Settlements and Land Issues Under Israeli Military Occupation* (Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs-Passia, 1993), 19, 103-122.



وعلى نحو توخت فيه الحيطة والحذر - إلى تنفيذ منظومة تشريعية معقدة تقوم على مصادرة أراضي الفلسطينيين، على مدى فترة من السنوات، وتيسير إنفاذ هذه المنظومة من خلال استبدال اختصاص المحاكم المحلية باختصاص المحاكم العسكرية والإدارية الإسرائيلية.<sup>42</sup>

وقد نفذت هذه التغييرات بمجموعها لمنفعة إسرائيل ومواطنيها، ولا سيما المستوطنين، ومصالحهم وحدهم ودون غيرهم، حسبما يدل على ذلك ما دأبت عليه السلطات الإسرائيلية من رفض تخصيص الأراضي للفلسطينيين لاستعمالها والانتفاع بها.<sup>43</sup> ولذلك، تشكل هذه الوسائل المختلفة جانباً من آلية وحيدة تؤدي غاية واحدة لا ثاني لها: الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين لغايات تشييد المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي منطقة الأغوار على وجه أخص.

### 2.1.1 الأراضي المتروكة

أصدرت إسرائيل قانونها بشأن أملاك الغائبين ضمن الأمر العسكري رقم (58) في العام 1967، بغية إنفاذه على الأرض الفلسطينية المحتلة. وبموجب هذا الأمر، جرى الإعلان عن الأراضي التي يملكها فلسطينيون رحلوا عن الضفة الغربية في يوم 7 حزيران 1967 أو قبله أراضٍ "متروكة"،<sup>44</sup> وتقع بالتالي تحت إدارة حارس أملاك الغائبين، وهو مكتب من مكاتب الإدارة المدنية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويُزعم أن مكتب حارس أملاك الغائبين يُعهد إليه بـ'ضمان' أملاك الفلسطينيين 'الغائبين' وإعادتها إلى أصحابها عند عودتهم إلى المنطقة.<sup>45</sup>

وقد أتاح الأمر العسكري رقم (58)، من الناحية النظرية، لأصحاب الأراضي الذين يعودون إلى الضفة الغربية استرداد أملاكهم إن حالفهم النجاح في ادعاء ملكيتها أمام لجان التسجيل.<sup>46</sup> ومع ذلك، فقد تصرفت إسرائيل على نحو يضمن لها أن هذه الادعاءات لا تبصر النور أبداً من خلال الحيلولة دون عودة عدد ليس بالقليل من الفلسطينيين إلى المنطقة. ولهذه الغاية، تنفذ السلطات الإسرائيلية أساليب متعددة. فبدأت ذي بدء، ما يزال حارس أملاك الغائبين يعتمد، منذ العام 1967، قائمة سوداء سرية تضم أسماء 'الغائبين' من أصحاب الأراضي التي تقع في منطقة الأغوار من أجل

<sup>42</sup> George Bisharat, 'Land, Law and Legitimacy in Israel and the Occupied Territories' (1994) 43 The American University Law Review, (hereinafter Bisharat, Land, Law and Legitimacy), 511-512, 552-553.

<sup>43</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تقييد الحيز: سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة (ج) في الضفة الغربية"، 15 كانون الثاني 2009، (فيها يلي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تقييد الحيز")، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.ochaopt.org/sites/default/files/specialfocusdecember\\_2009\\_12\\_23\\_arabic.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/specialfocusdecember_2009_12_23_arabic.pdf)

<sup>44</sup> الأمر العسكري رقم (58) بشأن أملاك الغائبين (الممتلكات الخصوصية) (23 تموز 1967).

<sup>45</sup> ما تزال هذه الأراضي 'المتروكة'، حتى يومنا هذا، عرضة للمصادرة بنفس الطريقة التي جرت فيها مصادرة ممتلكات الفلسطينيين الذين طردوا من إسرائيل في العام 1948. انظر:

State Comptroller, *Annual Report* 56A, 31 August 2005, (hereinafter State Comptroller Report), 220.

<sup>46</sup> انظر أيضاً الأمر العسكري رقم (150) بشأن أملاك الغائبين (الممتلكات الخصوصية) (لوائح إضافية) (23 تشرين الأول 1967).


منعهم من الدخول إلى الضفة الغربية.<sup>47</sup> وفي الوقت نفسه، نفذت إسرائيل على مدى الفترة الواقعة بين العامين 1967 و1994 عملية استهدفت سحب حقوق الإقامة من مئات آلاف الفلسطينيين الذين سافروا إلى الخارج خلال تلك الفترة، مما حال دون عودتهم إلى أرض وطنهم بصورة فعلية.<sup>48</sup> وكانت هذه التدابير تعنى بالحيلولة دون إقدام أصحاب الأراضي من الفلسطينيين على استعادة أراضيهم، وبالتالي تيسير الأمر على السلطات الإسرائيلية لكي تصدر الممتلكات الفلسطينية وتضع يدها عليها، حيث شكّل حارس أملاك الغائبين أداة قانونية كانت له فائدته في تقديم العون والمساعدة لهذه الممارسة التي تتنافى مع القانون. وفي الواقع، عمل هذا الحارس على تسليم مساحات شاسعة من تلك الأراضي للمستوطنات في منطقة الأغوار، عوضاً عن ضمانها وإعادتها إلى ملاكها، وهي ممارسة حدت بمراقب الدولة الإسرائيلي السابق، تاليا ساسون، إلى الإعلان عنها باعتبارها ممارسة 'غير قانونية في ظاهرها'.<sup>49</sup>

<sup>47</sup> استُهل العمل على هذه القائمة بإدراج أسماء 100 شخص فيها، بيد أنها توسعت وتضخمت إلى أن باتت تشمل أسماء ما يربو على 2,000 شخص في أواخر العام 2014. انظر:

Akiva Eldar, 'Ministry Admits "Blacklist" of Palestinians Who Left the West Bank During Six-Day War' (Haaretz, 5 July 2006), available at: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/ministry-admits-blacklist-of-palestinians-who-left-west-bank-during-six-day-war-1.192233>

<sup>48</sup> Akiva Eldar, 'Israel Admits it Covertly Cancelled Residency Status of 140,000 Palestinians' (Haaretz, 11 May 2011), available at: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/israel-admits-it-covertly-canceled-residency-status-of-140-000-palestinians-1.360935>

<sup>49</sup> State Comptroller Report, 220.



الخريطة (3): المنطقة (ج) - جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق © 2018



## 2.1.2 المناطق العسكرية المغلقة ومناطق إطلاق النار

عملت إسرائيل، بالتوازي مع الإجراءات الواردة أعلاه، على إصدار عدد لا يحصى من الأوامر التي تنص على مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين، تحت ذريعة وجود احتياجات عسكرية.<sup>50</sup> وتستتبع السلطات الإسرائيلية مصادرة أراضي الفلسطينيين لأغراض عسكرية بالإعلان عن مساحات شاسعة من الأراضي في منطقة الأغوار مناطق عسكرية مغلقة من خلال إنفاذ نظام الدفاع (الطوارئ).<sup>51</sup> وغالباً ما يمهد الإعلان عن الأراضي باعتبارها مناطق عسكرية مغلقة الطريق أمام إنفاذ فئات أخرى من فئات مصادرة الأراضي.<sup>52</sup> وفي أحوال ليست بالقليلة، تخصص الأراضي التي يجري إغلاقها لأغراض عسكرية في بادئ الأمر للمستوطنات الإسرائيلية أو يجري استعمالها من أجل إقامة مستوطنات جديدة عليها.

وفضلاً عما تقدم، فقد أعلنت إسرائيل مساحات واسعة من أراضي الضفة الغربية، بما فيها منطقة الأغوار، مناطق إطلاق نار، وفرضت حظراً رسمياً على وجود الفلسطينيين في هذه المناطق دون الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية. ويقطن ما يقرب من 6,200 فلسطيني في 38 تجمعاً سكانياً تقع في مناطق إطلاق النار. ومعظم هذه التجمعات تجمعات بدوية أو رعوية كان أبناؤها يسكنون في تلك المناطق قبل أن تضع إسرائيل يدها عليها.<sup>53</sup> وتقع ما نسبته 80% من التجمعات السكانية الثماني والثلاثين في منطقة الأغوار ومنطقة البحر الميت أو جنوب جبل الخليل،<sup>54</sup> ويُعدّ أبناء هذه التجمعات من أضعف الفئات السكانية على امتداد الضفة الغربية. ففي العام 2016، وثق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية 27 حالة من حالات التهجير المؤقت نتيجة لتمرين "التدريب العسكري".<sup>55</sup> ويعاني السكان الذين يعيشون داخل المناطق العسكرية المغلقة ومناطق إطلاق النار من

<sup>50</sup> بحلول العام 1979، كانت إسرائيل قد وضعت يدها على 1.5 مليون دونم من أراضي الفلسطينيين في الضفة الغربية لغايات إقامة المستوطنات. وكانت هذه الأراضي تمثل، في ذلك الحين، ما نسبته 27% من إجمالي المساحة الغربية المحتلة. انظر:

UN Security Council, *Report of the Security Council Commission Established under Resolution 446 (1979)*, 12 July 1979, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/9785B-B5EF44772DD85256436006C9C85>, para 48.

<sup>51</sup> Bisharat, *Land, Law and Legitimacy*, 534.

<sup>52</sup> خلاص مراقب الدولة، في العام 2005، إلى أن الأوامر العسكرية التي صدرت بشأن مصادرة 4,000 دونم من الأراضي في الضفة الغربية لم تكن صادرة لاحتياجات

عسكرية ضرورية لدى الجيش الإسرائيلي، بل إنها صدرت لكي تحل محل تحليل قانوني أعد قبل الإعلان عن تلك الأراضي "أراضي دولة". انظر:

State Comptroller Report, 212.

<sup>53</sup> OCHA, *Large scale forcible displacements in "firing zones" along the Jordan Valley*, 30 January 2014, available at: <https://www.ochaopt.org/content/large-scale-forcible-displacements-firing-zones-along-jordan-valley>

<sup>54</sup> وفي منطقة البحر الميت وجنوب جبل الخليل أيضاً. انظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "التأثيرات السلبية" لمناطق الرماية المعلنه من جانب إسرائيل في الضفة الغربية"، آب 2012، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-israeli-declared-firing-zones-west-ban-k-august2012-0->

<sup>55</sup> يغطي هذا العدد الفترة الممتدة من مطلع العام 2016 حتى يوم 12 كانون الأول 2016. انظر:

OCHA, *Protection of Civilians Weekly Report, 29 November – 12 December 2016, 15 December 2016*, available at: <https://www.ochaopt.org/content/protection-civilians-weekly-report-29-november-12-december-2016>



القيود التي تحول دون وصولهم إلى الموارد الطبيعية أو مرافق الخدمات أو شبكات البنية التحتية، ناهيك عن إمكانية تعرضهم للإصابة بسبب التدريبات العسكرية في هذه المناطق. كما تلحق الأضرار بحقولهم والمساحات التي يزرعونها ويفلحونها. وتفضي هذه التهديدات الدائمة إلى خلق بيئة قسرية فيها من الضغط الذي يحمل أبناء التجمعات السكانية على ترك مناطق سكناتهم والانتقال منها إلى أماكن أخرى.<sup>56</sup>

في يوم 30 أيار 2016، اقتحمت قوة تتألف من أفراد من الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية بلدة طمون، جنوبي طوباس في الأغوار الشمالية، حيث يسكن سليمان جميل عودة مع زوجته وطفليه ووالديه. وقد أجبرت العائلة على الرحيل عن منزلها إلى منطقة الحديدية، التي تقع على مسافة تقرب من ثلاثة كيلومترات. ويذكر سليمان أن الإخلاء كان يستند إلى أمر صدر عن الإدارة المدنية الإسرائيلية من أجل السماح للجيش الإسرائيلي بإجراء تدريبات داخل المنطقة السكنية. ويقول سليمان: "كنا خارج بيوتنا من الساعة 6:00 صباحاً حتى الساعة 9:00 مساءً كل يوم وعلى مدار ثلاثة أيام. وانتهى التدريب في يوم 1 حزيران 2016. لقد تكبدنا المعاناة خلال هذه الأيام الثلاثة وتقطعت بنا السبل في الحر، دون مأوى يقينا قيظ الشمس ودون غذاء. وقد مرض طفلاي من الجلوس تحت لهب الشمس لساعات طويلة، ومرضت أبقاري كذلك. وفي هذه الأثناء، علمت أن السلطات الإسرائيلية أخلت سكان خرب المالح والميتة وحمصة وابزيق القريبة منا في منطقة الأغوار الشمالية، حيث كنا نسمع صوت التفجيرات."

مؤسسة الحق، الإفادة رقم (431/2016)، أدلى بها سليمان جميل عودة، أحد سكان خربة راس الأحمر، محافظة طوباس، في يوم 5 حزيران 2016.

<sup>56</sup> انظر:

OCHA, The Humanitarian Impact of Israeli Infrastructure in the West Bank.

وانظر أيضاً:

Al-Haq, *Updates from Area C, 7 December 2016*, (hereinafter Al-Haq, Updates from Area C), available at: <http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/1089-updates-from-area-c>



لافتة تشير إلى الدخول إلى منطقة إطلاق نار في الأغوار - جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق © 2018

وفي شهر تشرين الثاني 2016، أخلت قوات الاحتلال الإسرائيلية 15 عائلة بدوية فلسطينية من منازلها في خربة ابزيق، القريبة من طوباس، بعد أن قررت تلك القوات إجراء تدريب عسكري في هذه المنطقة. ويُعدّ إخلاء السكان الفلسطينيين لغايات إجراء التدريبات العسكرية ممارسة شائعة في هذه المنطقة، حيث يضطر هؤلاء السكان خلال فترة إخلالهم إلى الانتقال مسافة تبعد عدة كيلومترات عن منازلهم وقراهم، وغالباً ما يمكثون أياماً عدة بلياليها دون مأوى يلجأون إليه. وفي هذا المقام، يشير محمد علي نصر الله، الذي يبلغ من العمر 45 عاماً ويسكن في هذه المنطقة، إلى أنه حتى بعد انتهاء التدريبات العسكرية، يظل سكان خربة ابزيق، ولا سيما الأطفال منهم، في دائرة الخطر، بالنظر إلى أن الجنود يخلفون وراءهم ذخائر غير متفجرة في المنطقة.<sup>57</sup>

في يوم 13 آذار 2016، عثر بدران عماد الحروب، الذي يبلغ 16 عاماً من عمره ويسكن في خربة ابزيق، على رصاصة بندقية من طراز (M16) على الأرض بينما كان يركب أغنامه على مسافة تبعد 500 متر تقريباً من مكان سكنه. وبدافع الفضول، وضع بدران الرصاصة على صخرة وشرع في قذف الحجارة عليها. وانفجرت الرصاصة واخترقت شظية منها حاجبه الأيسر، فوق عينه مباشرة. وقد نقل بدران إلى مستشفى طوباس الحكومي، ومنه إلى مستشفى رفيديا في نابلس، حيث خضع لعملية جراحية.

مؤسسة الحق، الإفادة رقم (255/2016)، أدلى بها بدران عماد الحروب، أحد سكان خربة ابزيق، محافظة طوباس، في يوم 19 آذار 2016.

<sup>57</sup> Al-Haq, Updates from Area C.



### 2.1.3 'أراضي الدولة'

تضطلع المحكمة العليا الإسرائيلية بدور لا يستهان به في بثّ ما يوهم المرء بمراعاة الأصول القانونية في إجراءاتها. فقد عملت هذه المحكمة دون إبطاء على إقرار السياسات الإسرائيلية التي تستهدف الاستيلاء على الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي منطقة الأغوار بصفة خاصة. فبدأت ذي بدء، سلّمت المحكمة بالحجة التي دفعت فيها الحكومة الإسرائيلية بأن المستوطنات كانت تستدعيها الاحتياجات العسكرية، وسمحت بذلك لدولة إسرائيل أن تصادر الأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين من أجل إقامة تلك المستوطنات.<sup>58</sup> ومع ذلك، قضت المحكمة في القرار الذي أصدرته في قضية "ألون موريه" في العام 1979،<sup>59</sup> بأن قانون الاحتلال يحظر على إسرائيل أن تقيم مستوطنات دائمة على الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها على أساس مؤقت، وأمرت بإخلاء المستوطنين الإسرائيليين وإزالة جميع المباني التي أقاموها.

وبينما كان هذا القرار يعنى 'رسمياً' بوضع حد لهذه الممارسة،<sup>60</sup> فقد واصلت إسرائيل عملها على تشييد المستوطنات على الأراضي الخاصة التي يملكها فلسطينيون في الضفة الغربية ببساطة من خلال إعداد أساس قانوني جديد يختص بمصادرة أراضي الفلسطينيين ووضع اليد عليها. وينطوي هذا الأساس القانوني على الإعلان عن مساحات شاسعة بمثابة 'أراضي دولة'.<sup>61</sup> وقد سمحت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بإدخال تغييرات واسعة النطاق على القوانين المحلية ذات الصلة، بدلاً من أن تحول دون اعتماد هذه الإجراءات الجديدة، حيث أضفت بذلك صفة شرعية على هذه الممارسة الإسرائيلية بحكم الأمر الواقع، وأدرجت المستوطنين ضمن نطاق تعريف 'السكان المحليين'.<sup>62</sup>

<sup>58</sup> B'Tselem, *Seizure for Military Needs and the Elon Moreh Ruling, Settlements*, 13 March 2013, available at: [http://www.btselem.org/settlements/seizure\\_of\\_land\\_for\\_military\\_purposes](http://www.btselem.org/settlements/seizure_of_land_for_military_purposes)

<sup>59</sup> محكمة العدل العليا (390/79)، دويكات ضد حكومة إسرائيل، 1979، (PD 11 34)، وترد ترجمة غير رسمية إلى الإنجليزية لقرار المحكمة في هذه القضية على الموقع الإلكتروني:

[http://www.hamoked.org/files\\_2010/1670/eng.pdf](http://www.hamoked.org/files_2010/1670/eng.pdf)

<sup>60</sup> واصلت إسرائيل بناء المستوطنات على أراضي خاصة تعود ملكيتها للفلسطينيين، ودون الاحتكام إلى أوامر بمصادرتها في أغلب الأحوال، بعد صدور هذا القرار. وعلاوة على ذلك، شرعت إسرائيل مرة أخرى في توظيف أوامر المصادرة بصورة منتظمة، ولا سيما من أجل شق الطرق الالتفافية الاستيطانية، وإقامة 'المناطق الأمنية' حول المستوطنات، بالإضافة إلى تشييد جدار الضم والتوسع. بتسليم، 'سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية'، أيار 2002، (فيما يلي: بتسليم، 'سلب الأراضي')، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic/publications/summary> وانظر أيضًا: [ies/200205\\_land\\_grab](http://ies/200205_land_grab).

Peace Now, *Breaking the Law in the West Bank - One Violation Leads to Another: Israeli Settlement Building on Private Palestinian Property*, October 2006, (hereinafter Peace Now, *Breaking the Law in the West Bank*), available at: [http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2009/01/Breaking\\_The\\_Law\\_in\\_WB\\_nov06Eng.pdf](http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2009/01/Breaking_The_Law_in_WB_nov06Eng.pdf), 11-12.

<sup>61</sup> أضفى قرار الحكومة رقم (145) (11 تشرين الثاني 1979) طابعاً رسمياً على القرار الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية بشأن إقامة المستوطنات على الأراضي التي أعلنت أنها بمثابة 'أراضي دولة' قبل ذلك.

<sup>62</sup> وبناءً على ذلك، 'خضعت الأراضي في الضفة الغربية لذات الأساس الأيديولوجي الذي يسري على الأراضي في إسرائيل [قبل العام 1967]'، حينما جرى تصنيف ما نسبته 93% من تلك الأراضي باعتبارها أراضي عامة تدار 'لمنفعة الجمهور اليهودي دون غيره وتخصص لاستعماله'. انظر:

Oren Ben-Naftali, 'PathoLAWgical Occupation: Normalizing the Exceptional Case of the Occupied Palestinian Territory and Other Legal Pathologies' in Ben-Naftali (ed), *International Humanitarian Law and Human Rights Law* (OUP, 2011), 148; and Shehadeh, *Occupier's Law*, 9.

ومن الناحية الفعلية، استولت إسرائيل على آلاف الدونمات من الأراضي في جميع أنحاء الضفة الغربية عن طريق اعتماد آلية قانونية بيروقراطية معقدة، يتمثل المحور المركزي الذي يؤلفها في الإعلان عن الأراضي الكائنة في الإقليم الواقع تحت احتلالها وتسجيلها باعتبارها أراضي دولة. ومما يلفت نظر المرء أن الجزء الأكبر من الأراضي التي سُجِّلت بوصفها أراضي دولة تقع في منطقة الأغوار.<sup>63</sup>

وقد يسرت ملكية الأراضي التي لم تكن محددة في طابعها في مناطق واسعة على امتداد الضفة الغربية لإسرائيل أن تجد أساساً قانونياً يكفل لها مصادرة الأراضي التي تقيم مستوطناتها عليها.<sup>64</sup> وفي هذا السياق، حددت أعمال المساحة التي أجرتها السلطات الإسرائيلية في أواخر العقد السابع من القرن الماضي أن معظم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة كانت خاصة تعود لمكيتها للفلسطينيين.<sup>65</sup> ومع ذلك، فلم يكن سوى ما يزيد على الثلث بقليل من الأراضي مسجلاً حسب الأصول. ويعود جانب كبير من الأسباب وراء ذلك إلى أن أعمال مساحة الأراضي التي أجرتها سلطات الانتداب البريطاني والسلطات الأردنية لم يكتب لها تكتمل على الإطلاق، وإلى أن إسرائيل ألغت - ومنذ وقت مبكر يعود إلى العام 1968 - إجراءات تسجيل العقارات الكائنة في الضفة الغربية في سجل الأراضي الأردني.<sup>66</sup> وبالنظر إلى أن الأراضي غير المسجلة عرضة للمصادرة على نحو يفوق الأراضي المسجلة، فقد غدت غالبية أراضي الضفة الغربية تحت رحمة السلطات الإسرائيلية التي باتت تدعي حقوق ملكية الدولة فيها.

ولكي تصرح بادعاء حقوق ملكية الدولة، عمدت إسرائيل في بادئ الأمر إلى تحريف تعريف فئات الأراضي، وهو التعريف الذي كان يُعمل به بموجب القانون الذي كان سارياً في الوقت الذي بدء فيه الاحتلال. وبذلك، أعلنت إسرائيل عن جميع الأراضي التي كانت تقع ضمن فئات الأراضي التي كانت قائمة إبان عهد الدولة العثمانية، وهي أراضي الميري،<sup>67</sup> والأراضي المتروكة،<sup>68</sup> وأراضي الموات كأراضي دولة.<sup>69</sup> كما طرح مرسوم دستور فلسطين الذي سنّته سلطات الانتداب البريطاني في العام 1922 فئة

<sup>63</sup> Coon, Town Planning Under Military Occupation, 164-165.

<sup>64</sup> I Lustick, 'Israel and the West Bank after Elon Moreh: The Mechanics of De Facto Annexation' (1981) 35 Middle East Journal, 568-569; and Bisharat, Land, Law and Legitimacy, 539.

<sup>65</sup> Shehadeh, Occupier's Law 6.

<sup>66</sup> الأمر العسكري رقم (291) بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (19 كانون الأول/ديسمبر 1968)، المادة (3).

<sup>67</sup> يشير مصطلح "أراضي الميري" إلى الأراضي الصالحة للزراعة وأراضي الرعي وأراضي الغابات القريبة من القرى. المصدر:

Shehadeh, Occupier's Law, 21-22.

<sup>68</sup> يشير مصطلح "الأراضي المتروكة" إلى الأراضي التي تستعمل لغايات عامة، والأراضي الواقعة بين القرى ويستعملها جميع أفراد سكانها باعتبارها أراضي رعي على الشيوخ. المصدر:

Shehadeh, Occupier's Law, 16.

<sup>69</sup> يشير مصطلح "أراضي الموات" إلى الأراضي التي لا تصلح للزراعة والجبال وأراضي الرعي البعيدة عن المناطق المأهولة. وتعود ملكية هذه الأراضي إلى السلطان في نهاية المطاف، ولكن في حال تحولت الأرض إلى أرض زراعي، يجوز للأشخاص أن يستملكوا بعض الحقوق فيها. قانون الأراضي العثماني لسنة 1858، المادة (103)، وانظر أيضًا:

Shehadeh, Occupier's Law, 11, 17 and 29.



أراضي الدولة، وعرفها على أنها تلك الأراضي التي يجري استملاكها للمصلحة العامة عن طريق وضع اليد عليها. ومع ذلك، لا تشمل هذه الفئة الأخيرة أراضي الميري والأراضي المتروكة وأراضي الموات.<sup>70</sup> وفضلاً عن ذلك، لم تشكل أراضي الدولة سوى تلك الأراضي التي كانت الحكومة تستعملها بصورة فعلية أو تلك التي تملكها الحكومة.<sup>71</sup> وفي الوقت الذي سجلت فيه السلطات الأردنية مساحات من الأراضي الواقعة في منطقة الأغوار باعتبارها ممتلكات حكومية.<sup>72</sup> فإن مساحة الأراضي التي سُجّلت بصفقتها أراضي دولة في عهد السلطات الإسرائيلية باتت تبلغ أربعة أضعاف تلك المساحات في هذه الآونة.<sup>73</sup>

وبموجب الأمر العسكري رقم (59)، المؤرخ في 31 تموز 1967، أناطت إسرائيل بحارس أملاك الغائبين صلاحية إصدار إعلان يقضي بوضع اليد على الممتلكات التي تعود ملكيتها لدولة معادية، وهي في هذه الحالة دولة الأردن.<sup>74</sup> وقد كفل هذا الإعلان لأي شخص يدعي ملكية أرض أن يتولى المسؤولية عن إثبات حق ملكيته فيها.<sup>75</sup> وفي العديد من الحالات، لم يكن أصحاب الأراضي على علم بهذا الإعلان في الوقت الذي صدر فيه لكي يتمكنوا من الطعن فيه.<sup>76</sup> ومع ذلك، فحتى أولئك الذين تلقوا إخطاراً بالإعلان المذكور واجهوا صعوبة في إثبات ملكيتهم بالنظر إلى أنه كان يُمنع على العامة الوصول إلى سجلات الأراضي والإطلاع عليها. وفي الفترة الواقعة بين العامين 1984 و1985، أقدم أفراد مجهولون على إتلاف الآلاف من ملفات الدعاوى المدنية بإحراقها أو تمزيقها عن عمد في نابلس وجنين وبيت لحم ورام الله.<sup>77</sup> وعلاوة على ذلك، صارت إسرائيل تعلن عن الأراضي التي لم تكن

<sup>70</sup> Shehadeh, Occupier's Law, 25 and 29.

<sup>71</sup> Shehadeh, Occupier's Law, 26 and 27.

<sup>72</sup> في أعقاب قيام الاحتلال، كانت غالبية أراضي الدولة التي ورثتها السلطات الإسرائيلية عن سلطات الانتداب البريطاني والسلطات الأردنية تتركز في منطقة الأغوار. وفي العام 1973، بلغت مساحة الأراضي التي كانت الحكومة تملكها 678,021 دونماً في الضفة الغربية وفقاً لتقرير رسمي صدر عن وزارة الدفاع الإسرائيلية في هذا

الشأن. وكان ما مساحته 527,000 دونم من الأراضي مسجلة بوصفها أراضي دولة إبان عهد الانتداب البريطاني وحقبة الحكم الأردني. المصدر: بتسليم، "تحت غطاء الشرعية: الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية"، شباط 2012، (فيما يلي، بتسليم، "تحت غطاء الشرعية"). وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries\\_201203/under\\_the\\_guise\\_of\\_legality](https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries_201203/under_the_guise_of_legality)

<sup>73</sup> في الواقع، كانت السلطات العثمانية وسلطات الانتداب البريطاني والسلطات الأردنية تُعد معظم الأراضي، التي تعرفها إسرائيل على أنها أراضي دولة، أراضي يملك أفراد حقوق ملكية خاصة فيها. انظر:

I Matar, 'Exploitation of Land and Water Resources for Jewish Colonies in the Occupied Territories', in E Playfair (ed), *International Law and the Administration of Occupied Territories* (Clarendon Press, 1992), 449;

وانظر أيضاً بتسليم، "نهب واستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت"، أيار 2011، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/dispossession-and-exploitation-is-raels-policy-jordan-valley-and-northern-dead-se>

وانظر، كذلك، بتسليم، "تحت غطاء الشرعية".

<sup>74</sup> حسب النص الوارد في الأمر العسكري رقم (59)، تعترف إسرائيل بأملاك الحكومة باعتبارها أي أملاك، منقولة كانت أم غير منقولة، وكانت تملكها قبل العام 1967 دولة معادية أو أي هيئة حكومية ترتبط بدولة معادية.

<sup>75</sup> الأمر العسكري رقم (164) بشأن المحاكم المحلية (مقام سلطات جيش الدفاع الإسرائيلي) (3 تشرين الثاني 1967).

<sup>76</sup> تبلغ المدة الزمنية المقررة لتلقي الاعتراضات 45 يوماً. انظر:

Shehadeh, Occupier's Law, 28.

<sup>77</sup> Shehadeh, Occupier's Law, 125-126.

مسجلة وغير مزروعة في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة بمثابة أراضي دولة بدءاً من العام 1980.<sup>78</sup> وحُرمت المحاكم المدنية المحلية الفلسطينية من ممارسة اختصاصها في جميع قضايا الأراضي في الحالات التي تكون فيها إسرائيل أو أي من وكلائها طرفاً في هذه القضايا. وعضواً عن ذلك، مُنح الاختصاص القضائي لهيئة حكومية خاصة، كانت تُعرف باسم 'لجنة الاعتراضات' العسكرية. وكانت احتمالية الفوز في قضية أمام هذه اللجنة "جد نادرة، إن لم تكن مستحيلة".<sup>79</sup>

ومع حرمان الفلسطينيين من جميع الوسائل التي تكفل توفير الحماية القانونية لهم، باتت الأراضي التي استولت عليها السلطات الإسرائيلية تشكّل موضعاً لعقود إيجار طويلة الأمد وتقتصر على المستوطنين الإسرائيليين والوكالات الاستيطانية دون غيرها،<sup>80</sup> مما حدا بمراقب الدولة الإسرائيلي السابق بالوصول إلى استنتاج مفاده أن سجل الأراضي الذي تديره الإدارة المدنية لا يعكس حقوق ملكية الأراضي في الضفة الغربية على وجه الدقة.<sup>81</sup>

وقد شرعت إسرائيل، مؤخراً، في تمهيد الطريق نحو مصادرة المزيد من الأراضي الخاصة التي يملكها فلسطينيون، بغية ضمها إلى إقليمها في نهاية المطاف. ففي أواخر العام 2016، منح البرلمان الإسرائيلي مصادقته الأولية على مشروع قانون ينص على إضفاء الصفة القانونية على البؤر الاستيطانية التي بُنيت على أراضٍ خاصة تعود ملكيتها لفلسطينيين بأثر رجعي.<sup>82</sup> وقد سنّ البرلمان الإسرائيلي هذا القانون، الذي يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خلال شهر شباط 2017.<sup>83</sup>

<sup>78</sup> Benvenisti, The West Bank Data Base Project, 6.

<sup>79</sup> الأمر العسكري رقم (172) بشأن لجان الاعتراض. ولم تزد القرارات التي تصدرها هذه اللجان على كونها توصيات تُرفع إلى قائد المنطقة، الذي يجوز له أن يقبلها أو يرفضها. انظر:

Shehadeh, Occupier's Law, 28.

<sup>80</sup> أقرت السلطات الإسرائيلية، مؤخراً، أن الإدارة المدنية الإسرائيلية خصصت، على مدى الأعوام الثلاثة والثلاثين المنصرمة، ما نقل نسبته عن 1% من أراضي الدولة الكائنة في الضفة الغربية للفلسطينيين، وذلك بالمقارنة مع 38% خصصتها للمستوطنين الإسرائيليين. انظر:

Chaim Levinson, 'Just 0.7% of State Land in the West Bank has been Allocated to Palestinians, Israel Admits' (Haaretz, 28 March 2013), available at: <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/just-0-7-of-state-land-in-the-west-bank-has-been-allocated-to-palestinians-israel-admits.premium-1.512126>

<sup>81</sup> وفيما يتناقض تناقضاً صارخاً مع الادعاءات التي تسوقها إسرائيل بشأن ما تشكله 'أراضي الدولة'، خلص مسح أجرته الأمم المتحدة في العام 1950 إلى أن الفلسطينيين كانوا يملكون حقوق الملكية الخاصة فيما يقرب من 88% من أراضي الضفة الغربية. انظر في هذا الخصوص:

State Comptroller Report, 214.

وانظر، أيضاً، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تستعرض تفاصيل هذا المسح:

UN GA, *Official Records Ad Hoc Committee on the Palestine Question*, 2d Sess., app. V, UN Presentation B (1950).

<sup>82</sup> Chaim Levinson, 'Israeli Lawmakers Back Controversial Outpost Legalization Bill in Preliminary Vote' (Haaretz, 5 December 2016), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.757153>

<sup>83</sup> مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بيان مشترك: مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يدعو المجتمع الدولي للتحرك الفوري لمواجهة قانون 'التسوية' الإسرائيلي، 9 شباط/فبراير 2017، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://pchgaza.org/ar/?p13980=>

## 2.2 إقامة المستوطنات وتمويلها

يبلغ عدد المستوطنات والبؤر الاستيطانية المقامة في منطقة الأغوار 37 مستوطنة وبؤرة استيطانية، يقطن فيها ما يقرب من 10,000 مستوطن.<sup>84</sup> وتشير التقارير المتواترة في هذا الشأن إلى أن ما يزيد على 70% من المستوطنات الإسرائيلية في هذه المنطقة مشيدة على أراضٍ أُعلنت أراضي دولة، وأن أكثر من 19% منها مقام على أراضي مسح، وهي أراضٍ ما تزال ملكيتها قيد الدراسة وما يزال وضعها في حاجة إلى التحديد، وأن 11% منها مبني على أراضٍ خاصة تعود ملكيتها للفلسطينيين.<sup>85</sup> وفي العام 2005، خلص مراقب الدولي الإسرائيلي إلى أن 16 مستوطنة إسرائيلية وستة مواقع عسكرية كانت قد أقيمت في منطقة الأغوار خلال الفترة الممتدة بين العامين 1968 و1979، وأن ما لا يقل عن خمس هذه المستوطنات والمواقع كانت مشيدة بالكامل تقريباً على أراضٍ خاصة تعود ملكيتها للفلسطينيين.<sup>86</sup>

وتشارك عدد من الدوائر والهيئات التابعة للقوة القائمة بالاحتلال في إعداد الخطط التي تيسر مصادرة الأراضي التي يملك الفلسطينيون حقوق ملكية خاصة فيها وإقرارها والاستيلاء عليها في نهاية المطاف، وتأمين ما يتبع ذلك من تمويل هذه الإجراءات وتمويل جميع المستوطنات الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي هذا المضمار، تتكفل القرارات الحكومية والأوامر العسكرية بتنظيم سلسلة من الإجراءات المعقدة، التي يُشترط بموجبها تأمين موافقة مجموعة من الوزارات والهيئات التابعة للدولة أو الحصول على إذن منها منذ مباشرة الخطوة الرسمية الأولى (تفويض لجنة الاستيطان المشتركة التابعة للحكومة الإسرائيلية والمنظمة الصهيونية العالمية)، حتى التوقيع النهائي على عقد مقاولات البناء (سواء كان مع جمعية تعاونية أم مع شركة مقاولات خاصة).<sup>87</sup>

وتسهم الحكومة الإسرائيلية بحصة الأسد في تمويل دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، وهي منظمة غير حكومية دولية، وتتكفل بإدارتها.<sup>88</sup> وتشارك هذه الدائرة مشاركة فاعلة في الآلية التي أعدتها الحكومة الإسرائيلية لغايات مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة كافة.<sup>89</sup> وقد دأبت المنظمة الصهيونية العالمية على تقديم الدعم والإسناد

<sup>84</sup> Peace Now, *The Jordan Valley – Policy of Palestinian Dispossession in the Jordan Valley and North Dead Sea Area*, 18 April 2017, available at: <http://peacenow.org.il/en/jordan-valley>

<sup>85</sup> Peace Now, *Breaking the Law in the West Bank*, 15-20; and State Comptroller Report, 222.

<sup>86</sup> انظر قاعدة البيانات: <http://peacenow.org.il/eng/content/settlements-and-outposts>

<sup>87</sup> للاطلاع على تحليل تفصيلي يتناول الإجراءات البيروقراطية والدور الذي تضطلع بالمنظمة الصهيونية العالمية به، انظر: بتسيلم، "سلب الأراضي"، ص. 22-20.

<sup>88</sup> Jonathan Lis, 'Knesset Passes Controversial Settlement-funding Bill' (Haaretz, 24 December 2015), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.693775>

<sup>89</sup> منحت هذه الدائرة موازنة سنوية بلغت 69.3 مليون شيكل في العام 2012، في حين وصلت مصاريفها إلى 272 مليون شيكل. وارتفع المبلغ الأصلي الذي كان مرصوداً لتحسين شبكات البنية التحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة من 4 مليون شيكل إلى 49 مليون شيكل، كما زيدت الموازنات المخصصة لل'الفعاليات الاجتماعية' في المستوطنات من 2.2 مليون شيكل إلى 2.9 مليون شيكل. انظر:

Chaim Levinson, 'WZO Settlement Department Gets More Money than It Is Budgeted' (Haaretz, 17 June 2013), available at: <http://www.haaretz.com/news/national/wzo-settlement-department-gets-more-money-than-it-is-budgeted.premium-1.530200#>



للمستوطنات وضخ الاستثمارات فيها، ولا سيما في تنمية المشاريع الزراعية التي يملكها اليهود وحدهم،<sup>90</sup> والتي تنتشر في منطقة الأغوار على وجه الخصوص. وفي الواقع، فقد تمخضت الحوافز المغرية التي ما تفتأ هذه المنظمة تقدمها في سبيل تشجيع الأزواج الشابة من الإسرائيليين على الانتقال إلى منطقة الأغوار في نمو ملموس في بعض المستوطنات المقامة في هذه المنطقة، من قبيل مستوطنتي 'جيتيت' و'نتيف هاغودو'،<sup>91</sup> وتشمل هذه الحوافز الدفعات النقدية المباشرة والمساعدة في تسديد رسوم التعليم وإعانات السكن، من جملة إعانات أخرى.<sup>92</sup>

وعلاوةً على ذلك، تشمل الحوافز الخاصة التي تقدمها الحكومة للمستوطنات القروض المقترنة بإعانات لسدادها والمنح التي توجه للمستوطنين لغايات مساعدتهم على شراء منازلهم، الخصومات الهائلة على الضرائب البلدية، والخصومات على الضرائب المباشرة - ولا سيما ضرائب الدخل.<sup>93</sup> ولم يتوان عدة ممثلين عن الحكومة الإسرائيلية عن تقديم دعمهم ومساندتهم الفعلية للمستوطنين الإسرائيليين لكي يقيموا في منطقة الأغوار منذ العام 1967، كما أطلق هؤلاء مبادرة في العام 2004 من أجل رفع عدد المستوطنين الذين يسكنون في هذه المنطقة إلى الضعف. وقد انطوى هذا المشروع على زيادة في الإعانات الزراعية وتطوير المزيد من المرافق السياحية في المستوطنات المقامة في منطقة الأغوار.<sup>94</sup> وعلى الرغم من الغموض الذي يلف وضع هذه المبادرة المحددة، فإن إسرائيل واصلت مساعيها التي ترمي إلى إنجاز هدفها العام المتمثل في توسيع المستوطنات المقامة في منطقة الأغوار. ففي شهر كانون الأول 2009، صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على إدراج مستوطنات الأغوار على قائمة التجمعات السكانية التي تحتل في منزلتها "أولوية قومية"، بحيث تتلقى الإعانات المخصصة للتعليم والتشغيل والثقافة.<sup>95</sup>

وانظر، أيضًا، منظمة "هيومن رايتس ووتش"، انفصال وانعدام للمساواة: معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، كانون الأول/ديسمبر 2010، (فيما يلي: "هيومن رايتس ووتش"، انفصال وانعدام للمساواة"، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2010/12/19/> <https://www.hrw.org/ar/report/2010/12/19/256166>

<sup>90</sup> Shir Hever, 'The Settlements - Economic Cost to Israel' (Alternative Information Center, July 2005) (hereinafter Hever, The Settlements), 4.

<sup>91</sup> Hever, The Settlements.

<sup>92</sup> هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة".

<sup>93</sup> Hever, The Settlements, 3-6.

ولم يوضع الدخل الذي يجنيه المواطن الإسرائيلي أو الشركة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة للضريبة إلا في العام 2002، حيث صدر الأمر بشأن ضريبة الدخل الإسرائيلية (التعديل 132) الذي أماط اللثام عن هذه المسألة.

<sup>94</sup> وقد وجد هذا المشروع الدعم والمساعدة من إسرائيل كاتز، وزير الزراعة في حينه، بصورة رئيسية. انظر:

Amiram Cohen and Haaretz Correspondent, 'Agriculture Minister Plans Jordan Valley Settlement Expansion' (Haaretz, 8 September 2004), available at: <http://www.haaretz.com/news/agriculture-minister-plans-jordan-valley-settlement-expansion-1.134128>

<sup>95</sup> هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة". وحسبما يتبين لنا فيما يلي من هذا التقرير، فما يزال عدد ليس بالقليل من المستوطنات مدرج على هذه القائمة.



مزرعة تابعة لمستوطنة في منطقة الأغوار - جميع الحقوق محفوظة لطوني كين



مزرعة نخيل تابعة لمستوطنة في منطقة الأغوار - جميع الحقوق محفوظة لطوني كين

### 2.3 استغلال الموارد الطبيعية

لقد أمنت إسرائيل في استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر منطقة الأغوار بها لمنفعة المستوطنين والإسرائيليين المقيمين وراء الخط الأخضر، جنباً إلى جنب مع عملها على الاستيلاء على الأراضي وإقامة المستوطنات عليها دون وجه قانوني في هذه المنطقة. وفي الواقع، يستغل المستوطنون الإسرائيليون

الذين يقيمون في منطقة الأغوار المياه وغيرها من الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة على نطاق واسع، ولا سيما في الأغراض الزراعية التي تخصهم. وتُعدّ الزراعة، التي تشكل جزءاً كبيراً من الاقتصاد الإسرائيلي، محوراً أساسياً في مشاريع الأعمال التي تشغلها المستوطنات في منطقة الأغوار، حيث تشكل مصدراً مهماً من مصادر الإيرادات لهذه المستوطنات وتسهم إسهاماً لا يستهان به في استدامتها.<sup>96</sup>

### 2.3.1 انعدام المساواة في استخدام المياه

تزخر منطقة الأغوار بموارد ضخمة من موارد المياه الجوفية،<sup>97</sup> بالإضافة إلى البحر الميت ونهر الأردن. وقد أصدرت إسرائيل، في بداية احتلالها، سلسلة من الأوامر العسكرية التي تؤمّن لها الوصول إلى المصادر المائية دون قيد أو شرط في عموم أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وإحكام سيطرتها المباشرة عليها.<sup>98</sup> وما تزال هذه الأوامر نافذة وتسري على الفلسطينيين دون غيرهم. وتسهم السيطرة التامة التي تمارسها إسرائيل على المنطقة (ج) في تعزيز هذه السيطرة وترسيخها إلى حد يجعل إعداد الخطط المتكاملة التي تستهدف سحب المياه وإدارة المصادر المائية أمراً من ضرب المستحيل على السلطة الفلسطينية.<sup>99</sup>

وفضلاً عما تقدم، فقد دأبت السلطات الإسرائيلية على حرمان السكان الفلسطينيين الذين يرزحون تحت نير الاحتلال من الحصول على 'حصّة منصفة ومعقولة' من مياه نهر الأردن من خلال فرض

<sup>96</sup> "يعتمد نحو 30% من الأسر [المقيمة في هذه المنطقة] اعتماداً مباشراً على الزراعة في اقتصادها، كما توفر أسر أخرى، تبلغ نسبتها 30% كذلك، الخدمات المرتبطة بقطاع الزراعة ومراكز التعبئة والتبريد والنقل وغيره." انظر:

Jordan Valley Settlements' Regional Council's website <http://www.jordanvalley.org.il/?categoryid=38842>; and Central Bureau of Statistics (Israel), Press Release, 2 April 2012, available at: [http://www1.cbs.gov.il/www/hodaot2012n/07\\_12\\_084e.pdf](http://www1.cbs.gov.il/www/hodaot2012n/07_12_084e.pdf)

<sup>97</sup> من قبيل الخزان الجوفي الجبلي، الذي يُعدّ مورداً مشتركاً من موارد المياه الجوفية، وينقسم إلى الخزان الجوفي الغربي، والخزان الجوفي الشمالي الشرقي (الذي يُعرف أيضاً بالخزان الجوفي الشمالي أو الشمالي الغربي)، والخزان الجوفي الشرقي. ويتدفق ما يقرب من 80% من المياه إلى هذا الخزان الجوفي من الضفة الغربية، حيث تعيد تغذيته بالمياه. ويُعد هذا الخزان أكبر مصدر من مصادر المياه في المنطقة، ويوفر المياه الجوفية الطبيعية التي تتميز بأعلى مستوى من الجودة. انظر: Al-Haq, 'Water for One People Only': Discriminatory Access and 'Water-Apartheid' in the OPT, April 2013, (hereinafter Al-Haq, Water for One People Only), available at: <http://www.alhaq.org/publications/Water-For-One-People-Only.pdf>, 25; See also: Al-Haq, World Water Day in the OPT, 22 March 2016, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/housing-land-and-natural-resources/1030-world-water-day-in-the-opt>

<sup>98</sup> يمنح الأمر العسكري رقم (92) بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه سلطة كاملة على جميع المصادر المائية والمسائل المرتبطة بالمياه في الأرض الفلسطينية المحتلة للسلطات العسكرية الإسرائيلية (15 آب 1967). وينص الأمر العسكري رقم (158) بشأن تعديل قانون الإشراف على المياه على أنه لا يجوز للفلسطينيين إنشاء أي منشأة مائية جديدة دون الحصول أولاً على رخصة من الجيش الإسرائيلي، كما ينص هذا الأمر على مصادرة أي منشأة مائية تشيد دون الحصول على رخصة أو هدمها (19 تشرين الثاني 1967). وفضلاً عن ذلك، ينص الأمر العسكري رقم (291) بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه على الإعلان عن تعطيل مشغول جميع أوامر التسوية التي شملت تسوية نزاعات المياه قبل صدور هذا الأمر (19 كانون الأول 1968). كما يسرت الأوامر العسكرية التي صدرت في مراحل لاحقة لإسرائيل أن تعتمد أنظمة جديدة في محافظات أخرى، حيث عملت هذه الأنظمة على تقييد قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى مصادر المياه. انظر أيضاً:

Al-Haq, Water for One People Only, 34.

<sup>99</sup> World Bank, West Bank and Gaza - Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development, April 2009, available at: <http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/WaterRestrictionsReport18Apr2009.pdf>



العراقيل المادية التي تحول دون وصولهم إلى ضفاف هذا النهر.<sup>100</sup> والخزان الجوفي الجبلي المشترك هو المصدر المائي الوحيد المتاح أمام الفلسطينيين.<sup>101</sup>

مضخة مياه متوقفة عن العمل بسبب شح المياه على نبع في قرية العوجا، منطقة الأغوار - جميع الحقوق محفوظة © طوني كين

وينقسم هذا الخزان إلى الخزان الجوفي الغربي، والخزان الجوفي الشمالي الشرقي، والخزان الجوفي الشرقي. ويجري، في هذه الآونة، استغلال المصادر المائية التي تتدفق من هذا الخزان على أساس امتيازي وحصري يكاد ينحصر في الآبار الإسرائيلية والآبار التي أقامها المستوطنون في منطقة الأغوار عليه.<sup>102</sup> وتستخرج إسرائيل 89% من المياه من الخزان الجوفي الجبلي على أساس سنوي - وهذه كمية مفرطة تفوق الإنتاج المستدام السنوي لهذا الخزان بشروط بعيد -

ولا تترك سوى 11% منها للفلسطينيين.<sup>103</sup> كما تفرض إسرائيل سيطرتها التامة على هذه المصادر المائية المشتركة، "مع أنها تحول بين الفلسطينيين وبين استخدامها من خلال عملها الدؤوب على تحويل مسار تدفق المياه إلى إسرائيل".<sup>104</sup>

ويبرز الطابع التمييزي المتعمد للسياسات الإسرائيلية في هذا الشأن حالة مستفحلة من انعدام المساواة بين الإسرائيليين والفلسطينيين فيما يتعلق بالحصول على المياه، حيث يعيش الفلسطينيون

<sup>100</sup> يُعدّ هذا المبدأ، الذي يجسد القانون الدولي العرفي، بمثابة حجر الزاوية الذي يستند إليه قانون المجاري المائية. ويشترط هذا القانون على الدول أن تستخدم المجرى المائي الدولي على نحو منصف ومعقول تجاه الدول الأخرى التي تتقاسم ذلك المجرى المائي معها. انظر:

S McCaffrey, 'The UN Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: Prospects and Pitfalls' in S Salman and L Boisson de Chazournes (eds), *International Watercourses - Enhancing Cooperation and Managing Conflict* (World Bank Technical Paper No. 414, 1998), 17-28.

<sup>101</sup> Al-Haq, Water for One People Only, 25-28.

<sup>102</sup> Clemens Messerschmid, 'Back to the Basics - Policy Options for Palestinian Water Sector Development', Water in Palestine (The Birzeit Strategic Studies Forum, the Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies) 2013, 1.

ففي العام 2005، مثلاً، سحبت شركة "ميكوروت" الإسرائيلية ما يقرب من 44.1 مليون متر مكعب في السنة - وهي كمية تمثل ما نسبته 77% من مجموع ما استخرجه الإسرائيليون من مياه الضفة الغربية - من نحو 38 بئرًا تقع في الضفة الغربية. كما تخصص هذه المصادر المائية بصورة حصرية تقريبًا للمستوطنات المقامة في منطقة الأغوار. انظر:

Clemens Messerschmid, 'What Price Cooperation? - Hydro-Hegemony in shared Israeli/Palestinian Groundwater Resources' (House of Water & Environment, 2007), 347-364.

<sup>103</sup> Al-Haq, Water for One People Only, 27.

<sup>104</sup> Al-Haq, Water for One People Only, 27.

على حصة تقل عن 100 لتر للفرد في اليوم، وهي الحصة التي توصي منظمة الصحة العالمية بها.<sup>105</sup> ويشير هذا الوضع القلق بوجه خاص حيال السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في التجمعات السكانية الريفية في منطقة الأغوار، حيث لا ترتبط غالبيتها بمنظومة من شبكات تزويد المياه.

وحسب البيانات الصادرة عن سلطة المياه الفلسطينية، يبلغ عدد الآبار القائمة في منطقة الأغوار 29 بئراً.<sup>106</sup> وتعمل شركة 'ميكوروت'، وهي شركة المياه الإسرائيلية التي تملك دولة إسرائيل 50% منها، على استخراج كميات هائلة من المياه بصورة منتظمة من أجل إمداد المشاريع الزراعية المزدهرة التي يديرها المستوطنون في منطقة الأغوار.<sup>107</sup> وتستخدم هذه المياه لري المحاصيل الزراعية ذات الكثافة العالية والمتخصصة، والتي يجري إنتاجها لغايات تصديرها بصورة رئيسية.<sup>108</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تقلص شركة 'ميكوروت' إمدادات المياه المخصصة للفلسطينيين إلى حد بعيد - وحتى نسبة لا تقل عن 50% في بعض الأحيان - خلال أشهر فصل الصيف لكي تتمكن من الوفاء باحتياجات استهلاك المياه في إسرائيل وفي المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>109</sup>

وفي أغلب الأحوال، لا يملك الفلسطينيون من خيار سوى شراء المياه بسبب عجزهم عن الوصول إلى مصادر المياه الجارية وعوق وصولهم إلى الينابيع. وغالباً ما تكون أسعار المياه المنقولة في الصحاريح أعلى بكثير.<sup>110</sup> ولا يتوانى الجيش الاحتلال الإسرائيلي عن مصادرة هذه الصحاريح.

فعلى سبيل المثال، تصنف قرية كردلة، التي تقع شمال شرق محافظة طوباس، ضمن المنطقة (ج)، ويقطن فيها 400 نسمة. وتخضع هذه القرية من القيود التي تفرضها إسرائيل على الوصول إلى المصادر المائية. ففي العام 1972، حضرت شركة المياه الإسرائيلية 'ميكوروت' بئراً في قرية بردلة في منطقة الأغوار الشمالية. وقد أفرزت هذه البئر آثار سلبية مباشرة على عين الماء الواقعة في قرية كردلة. وكان سكان القرية يعتمدون اعتماداً كبيراً على هذه العين لتأمين احتياجاتهم من المياه لأغراض الاستهلاك والاستخدام اليومي وتلبية ما يحتاجونه منها في زراعتهم، حيث كانوا يزرعون

<sup>105</sup> يبلغ ما يستهلكه الفلسطينيون في الضفة الغربية من المياه 73 لتراً للفرد في اليوم، بالمقارنة مع 300 لتر يستهلكه الإسرائيليون في إسرائيل و369 لتراً يستهلكها المستوطنون الإسرائيليون الذين يقيمون في المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة. انظر:

Al-Haq, Water for One People Only, 51.

<sup>106</sup> تربع منطقة الأغوار على الخزان الجوفي الشرقي. ولم تحفر إسرائيل سوى ست آبار في حوض الخزائين الجوفيين الغربي والشمالي الشرقي، بالنظر إلى أنهما يصبان في إسرائيل بصورة طبيعية، وحيث يعد ضخ المياه منها أسهل بكثير من ضخها في الضفة الغربية.

<sup>107</sup> Al-Haq, Water for One People Only, 48.

<sup>108</sup> البنك الدولي، "مركزات الدولة الفلسطينية المستقبلية"، ص. 16

<sup>109</sup> Al-Haq, Water for One People Only, 17; and Ma'an News, 'PM: Israel's suspension of West Bank water supplies "inhumane and outrageous"' (Ma'an News Agency, 16 June 2016), available at: <https://www.maannews.com/Content.aspx?id=771901>

<sup>110</sup> كان متوسط سعر مياه الصحاريح يقارب 12 شيكلاً (ما يعادل 3 دولارات) للمتر المكعب الواحد في العام 2010، وذلك بالمقارنة مع السعر الذي يدفعه الفلسطينيون الذين تصلهم شبكات تزويد المياه في الضفة الغربية، وهو 2.64 شيكلاً (ما يعادل 0.7 دولار) للمتر المكعب الواحد. انظر:

Al-Haq, Water for One People Only, 50; and Amira Hass, 'Palestinian Authority: Israel violating . Oslo Deal on Water Prices' (Haaretz, 11 October 2012), available at: [http://www.haaretz.com/print-edition/features/palestinian-authority-israel-violating-oslo-deal-on-water-prices.premium-](http://www.haaretz.com/print-edition/features/palestinian-authority-israel-violating-oslo-deal-on-water-prices.premium-1.469290)



المئات من دونمات الأراضي في قريتهم. ونتيجةً لذلك، تحصل القرية على خمسة أمتار مكعبة في الساعة من المياه، وهي كمية لا تكفي لسكانها الذين يضطرون إلى شراء المياه. ويبلغ متوسط استهلاك الفرد من سكان القرية نحو 50 لتراً من المياه في اليوم، بينما يصل متوسط ما يستهلكه المستوطنون 450 لتراً في اليوم.<sup>111</sup>

وعلى هذا المنوال، تعاني قرية العقبة، الواقعة إلى الشرق من مدينة طوباس في منطقة الأغوار الشمالية، من شح المياه بسبب افتقارها إلى شبكة عامة لتزويد المياه أو مصدر مائي فيها. ويعود السبب وراء ذلك إلى سلطات الاحتلال وشركة المياه الإسرائيلية 'ميكوروت' التي ترفض تمديد الأنابيب وتركيب الشبكة اللازمة لإمداد منازل القرية بالمياه:

أقيم أنا وأسرتي البالغ عددها 12 شخصاً في منزل مبني من الطوب والاسمنت. وأنا مضطرة لشراء المياه من منطقة طوباس، وتحديداً من عين الفارعة، التي تبعد نحو 14 كيلومتراً عن جنوب غرب قرية العقبة، وهي عملية مكلفة جداً، حيث يكلف كل كوب مياه عند شرائه ونقله من عين الفارعة إلى منزلي في قرية العقبة نحو 15 شيكلاً إسرائيلياً (ما يعادل 4.15 دولار). وأنا أشترى صهريج مياه كل عشرة أيام. ويحتوي الصهريج على نحو 10 كوب، ويكلفني 150 شيكلاً (ما يعادل 41.58 دولار). ويزداد مصروف المياه في فصل الصيف عنه في فصل الشتاء. وهذا يسبب لي معاناة كبيرة وإرهاقاً مادياً، حيث أنني أضطر في الشهر الواحد، وخاصة خلال فصل الصيف، إلى دفع مبلغ وقدره نحو 450 شيكلاً (ما يعادل 124.73 دولار) لشراء المياه من منطقة عين الفارعة. وهذا هو حال جميع سكان قرية العقبة. ويتحمل الاحتلال الإسرائيلي وشركة المياه الإسرائيلية، المعروفة باسم "ميكوروت"، المسؤولية عن هذه المعاناة جراء رفضهم السماح لنا بتمديد خطوط مياه، حيث تعتبر قرية العقبة من وجهة نظر الاحتلال الإسرائيلي منطقة عسكرية مغلقة ويحظر البناء والإقامة بها. لذلك، فهم يرفضون السماح للسكان بالحصول على أي خط للمياه من الشركة المذكورة. ولو سُمح لنا بتمديد خطوط مياه والحصول على المياه من الشركة الإسرائيلية، فإن تكلفة الكوب الواحد ستبلغ من 3 - 4 شيكل فقط (ما يعادل 1.10 دولار). أحاول كل جهدي ألا أفقد أي قطرة مياه. فعلى سبيل المثال، أعمل على تجميع المياه التي اغتسل بها أنا وأفراد أسرتي لري المزروعات بها. كما إنني أتعامل بحذر شديد مع المياه التي أشتريها، حيث أبتعد أنا وأفراد أسرتي عن كل ما يمكن أن يستهلك هذه المياه، مثل الاستحمام والغسيل وما شابه ذلك من استعمالات أخرى. فأنا لا أقوى على شراء المياه بشكل مستمر وبالتكلفة المرتفعة سابقة الذكر، ولا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي نعيش بها في العقبة. فنسبة الدخل متدنية جداً. المياه التي أشتريها يتم تفريغها في بئر مياه

111 مؤسسة الحق، الإفادة رقم (10687/2017).

بجوار منزلي، ثم وعبر ماتور كهربائي أقوم بسحب المياه من البئر الى الخزانات على سطح المنزل، مما يعني فرض المزيد من تكلفة استخدام المياه. وفي الوقت نفسه، تتوفر المياه في خطوط شركة 'ميكوروت' القريبة جداً من العقبة. ولكن الاحتلال الإسرائيلي والشركة المذكورة يرفضان السماح لنا بالحصول على قطرة مياه واحدة من تلك الخطوط.

مقتطفات من الإفادة رقم (8553/2013)، التي أدلت بها نعيمة محمود دبك، من سكان قرية العقبة، محافظة طوباس، لمؤسسة الحق، 20 نيسان 2013.

وفي العام 2011، توصلت مؤسسة الحق إلى أن ما يقرب من 500,000 مستوطن إسرائيلي<sup>112</sup> كانوا يقطنون في الضفة الغربية في حينه استهلكوا نحو ستة أضعاف كمية المياه التي استهلكها السكان الفلسطينيون، الذين بلغ تعدادهم 2.6 مليون نسمة.<sup>113</sup> ويتعاضم هذا التفاوت في استخدام المياه في الحالات التي تستخدم فيها المياه في الأغراض الزراعية، حيث يستهلك المستوطنون كمية تزيد على الكمية المتاحة للفلسطينيين في الضفة الغربية بثمانية عشر ضعفاً.<sup>114</sup> ويتجلى هذا التفاوت في المساحات الخضراء الشاسعة التي تغطي المزارع التابعة للمستوطنات الإسرائيلية في منطقة الأغوار، والتي تختلف اختلافاً بيناً عن القرى الفلسطينية القريبة منها، والتي يعاني سكانها العطش والفقر. وفي الواقع، تستعرض حالة استخدام المياه نموذجاً على ما تقوم به إسرائيل من تنمية لمستوطناتها واستغلال الموارد الطبيعية التي تنعم بها الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في منطقة الأغوار، في وجوه اقتصادية على حساب السكان الفلسطينيين المقيمين فيها.<sup>115</sup>

<sup>112</sup> يقدر عدد المستوطنين الذين يقيمون في الضفة الغربية المحتلة بـ600,000 مستوطن حتى يوم 11 أيار 2017. انظر بتسليم، "معطيات عن المستوطنات وسكانها"، آخر تعديل في 11 أيار 2017، وهذه المعطيات منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.btselem.org/arabic/settlements/statistics>

<sup>113</sup> Al-Haq and EWASH, *Joint Parallel Report submitted by the Emergency Water, Sanitation and Hygiene group (EWASH) and Al-Haq to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on the Occasion of the Consideration of the Third Periodic Report of Israel*, (hereinafter Al-Haq and Ewash, Joint Parallel Report), September 2011.

<sup>114</sup> Ma'an Development Center, *Draining Away, The Water and Sanitation Crisis in the Jordan Valley*, 2010, 2; and Al-Haq and EWASH, Joint Parallel Report, para 24.

<sup>115</sup> منظمة العفو الدولية، "متعشون إلى العدل: القيود على سبل حصول الفلسطينيين على المياه"، تشرين الأول 2009، ص. 12، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة:

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid4=af41d622>



AL-HAQ

## الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثلاً



محطة تابعة لشركة 'ميكوروت الإسرائيلية' لضخ المياه على عين ماء في قرية العوجا، منطقة الأغوار - جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق



قناة مائية جافة عند عين ماء في قرية العوجا، منطقة الأغوار - جميع الحقوق محفوظة © طوني كين



## 2.4 القيود المفروضة على التنقل والوصول

لقد أفضى ما أقدمت عليه إسرائيل من مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية لغايات إقامة مستوطناتها وتوسيعها، إلى جانب إعلانها عن مساحات كبيرة من منطقة الأغوار مناطق عسكرية مغلقة، إلى تقليص هائل في مساحة الأراضي التي بقيت متاحة أمام الفلسطينيين، حتى وصلت إلى نحو ربع مساحة هذه المنطقة برمتها. وعلى الرغم من أن الفلسطينيين يستطيعون من الناحية النظرية أن يزرعوا هذه المساحة من الأراضي التي بقيت لهم، فإن السلطات الإسرائيلية تفرض قيوداً مشددة على تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون في منطقة الأغوار وعلى أعمال البناء فيها. وترمي هذه القيود، شأنها شأن مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها، إلى خلق بيئة قسرية تجبر الفلسطينيين على الرحيل عن مناطق سكنهم، في ذات الوقت الذي تؤمن فيه مساحات ممتدة من الأراضي اللازمة لتوسيع المستوطنات وتعزيز عرى التواصل بينها وبين إقليم إسرائيل نفسها.

وقد أفرزت القيود المفروضة على التنقل آثاراً مدمرة على الرعي والزراعة، حيث ينحدر ما نسبته 40% من سكان منطقة الأغوار من مضارب البدو شبه الرُّحَّل ومن تجمعات رعية اعتاد أبنائها رعي قطعان مواشهم في جميع أرجاء هذه المنطقة. فبدأت في بدء، تعمل العشرات من العقبات المادية على عزل منطقة الأغوار عن بقية أنحاء الضفة الغربية، بما فيها ما يقرب من 30 كيلومتراً من الخنادق والسواتر الترابية. ونتيجة ذلك، باتت حركة المرور التي تصل إلى هذه المنطقة ومنها إلى خارجها تقتصر في خمسة طرق، تُقام على أربعة منها حواجز عسكرية يتمركز جنود الجيش الإسرائيلي عليها بين الفينة والأخرى.<sup>116</sup> وتفرض هذه الحواجز قيوداً صارمة على الوصول إلى منطقة الأغوار وتتيح للسلطات الإسرائيلية أن تحكم سيطرتها على حركة المرور التي تصل إليها وتخرج منها. وعلى الرغم من تخفيف القيود التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين وحركتهم بصورة طفيفة خلال العام 2007،<sup>117</sup> فما يزال وصول الفلسطينيين إلى هذه المنطقة وتقلهم منها وإليها يخضع لقيود شديدة.

وفضلاً عن القيود التي تفرضها دولة إسرائيل، يواجه الفلسطينيون القيود التي تحد من وصولهم إلى أراضيهم الزراعية، ولا سيما تلك التي تقع على مقربة من المستوطنات الإسرائيلية، من خلال المضايقات وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون بحق هؤلاء الفلسطينيين بصورة ممنهجة. ومما لا شك فيه أن المستوطنون يقدمون على أعمال العنف والترويع بغية إبعاد السكان الفلسطينيين

<sup>116</sup> يُسمح للفلسطينيين المسجلين على أنهم من سكان منطقة الأغوار بالمرور بمركباتهم عبر حاجزين من هذه الحواجز الأربعة - وهما حاجزا تياسير والحمرار. ويُشترط أن تكون المركبة مسجلة في منطقة الأغوار باسم سائقها. أما الأشخاص الذين يحاولون المرور من هذين الحاجزين وهم يقودون مركبات مسجلة في منطقة الأغوار وليست مسجلة بأسمائهم، فعلاً ما يُرفض السماح لهم بالمرور. ولا يسمح للأشخاص من غير سكان هذه المنطقة بالمرور عبر الحاجزين المذكورين إلا سيراً على الأقدام أو في مركبة مسجلة من مركبات المواصات العامة. ويمكن السماح للمركبات أو السائقين غير المسجلين في منطقة الأغوار بالمرور عبر الحاجزين بعد إجراء التنسيق مع الإدارة المدنية الإسرائيلية. انظر:

OCHA, The Humanitarian Impact of Israeli Infrastructure in the West Bank, 23.

<sup>117</sup> خلال الفترة الواقعة بين العامين 2005 و2007، لم يكن يسمح إلا للفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية تثبت أنهم يقيمون في منطقة الأغوار بالدخول إليها أو السكن فيها. وكانت السلطات الإسرائيلية تستثني جميع من سواهم، بمن فيهم الفلسطينيين الذين يملكون أراضٍ في هذه المنطقة. كما كانت هذه السلطات تصدر تصاريح للفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات لكي يتيسر لهم التواجد في منطقة الأغوار خلال النهار. انظر:

OCHA, The Humanitarian Impact of Israeli Infrastructure in the West Bank, chapter IV.



المحليين عن أراضيهم، وإتاحة المجال أمام توسيع المستوطنات المقامة على أراضي الأغوار.<sup>118</sup> وعلى وجه الإجمال، تتسبب هذه القيود والعقبات التي تفرضها إسرائيل على التنقل داخل منطقة الأغوار في تحجيم المنافع الاقتصادية التي يملك الفلسطينيون القدرة على جنيها من أراضيهم، بما يشمل ذلك من قدرتهم على بيع محاصيلهم. وتعد هذه القيود والعراقيل واحدة من جملة العوامل الرئيسية التي تقف وراء كساد القطاع الزراعي الفلسطيني بصفة عامة.<sup>119</sup> وفي الواقع، فقد تحولت منطقة الأغوار إلى "أقل المحافظات التي يزرعها الفلسطينيون".<sup>120</sup>

كما تفرز القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل آثاراً وخيمة تحد من قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى مرافق الخدمات الأساسية الواقعة خارج منطقة الأغوار، من قبيل المدارس والمستشفيات، حيث تتسبب هذه القيود في الإمعان في عزل أبناء التجمعات السكانية التي تقطن في هذه المنطقة عن بقية أنحاء الضفة الغربية وتخلق صعوبات يواجهها هؤلاء السكان في حياتهم اليومية.

في يوم 20 كانون الأول 2016، كان حكمت جودت دراغمة متوجهاً من منزله في خربة عين البيضاء في منطقة الأغوار الشمالية إلى مكان عمله في مدينة طوباس:


"عندما وصلت إلى برج الحمامات في منطقة المالح في الأغوار الشمالية، فوجئت حينما رأيت حاجزاً مؤقتاً يمنع المركبات من المرور... كان عشرات الأشخاص ينتظرون العبور... ويتسبب الحاجز، في أغلب الأحيان، في تأخير تنقل العمال الفلسطينيين الذين يعملون في مستوطنات الأغوار. وقد أقيم هذا الحاجز باعتباره جزءاً من التدريب العسكري الذي تجريه قوات الاحتلال الإسرائيلية في المنطقة المجاورة... المأهولة. وبعد أن انتظرنا في طابور لكي نمر عبر الحاجز، لساعتين تقريباً، سمعت صوت تفجيرات [من موقع التدريب العسكري] ورأيت عدداً كبيراً من الدبابات والمركبات المدرعة تمر بالقرب منا. وحاولت سيارة إسعاف أن تعبر الحاجز، ولكن الجنود أعادوها، حيث اضطرت إلى سلوك طريق أطول، من خلال منطقة الأغوار الوسطى... كان هناك العشرات من الأشخاص، أهالي وعمال كانوا متوجهين إلى بيوتهم..."

مقتطفات من الإفادة رقم (848/2016)، التي أدلى بها حكمت جودت دراغمة، من سكان حي النقار، محافظة طوباس، لمؤسسة الحق، 20 كانون الأول 2016.

<sup>118</sup> OHCHR, Report of the Independent International Fact-Finding Mission 2013, 21.

<sup>119</sup> World Bank, *Area C and the Future of the Palestinian Economy*, 2 October 2013, available at: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/16686/AUS29220REPLACOEVISION0January02014.pdf?sequence=>, para 16-23.

<sup>120</sup> لو سمحت إسرائيل للفلسطينيين بالوصول إلى آلاف الدونمات من الأراضي التي لا تزرع في هذه الأونة في منطقة الأغوار، ولو خففت من القيود التي تفرضها على تنقلهم وعلى وصولهم إلى المياه، فمن الممكن أن يولد ذلك مليار دولار من الإيرادات في السنة. انظر: البنك الدولي، "مركزات الدولة الفلسطينية المستقبلية"، ص. 15.



الخريطة (4): المناطق التي يمنع الفلسطينيون من الوصول إليها - جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق © 2018



## 2.5 القيود المفروضة على أعمال البناء وهدم المنازل

يتسبب نظام التخطيط الذي تنفذه السلطات الإسرائيلية في المنطقة (ج) في منع الفلسطينيين من تشييد أي بنية تحتية أو تنفيذ مشاريع التنمية، من قبيل حفر آبار المياه، أو استصلاح الأراضي الزراعية، أو شق الطرق الزراعية أو تمديد شبكات الري.<sup>121</sup>

وتتص اتفاقية أوسلو الثانية على نقل الصلاحيات والمسؤوليات عن إجراءات التخطيط والتنظيم في المنطقة (ج) بصورة تدريجية من الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية. ولم ير نقل هذه الصلاحيات والمسؤوليات النور على الإطلاق. وباتت إدارة إجراءات التخطيط والتنظيم التي ما تزال إسرائيل تقوم عليها في هذه المنطقة تشكل عقبة بصورة متزايدة أمام النشاط الاقتصادي [الفلسطيني].<sup>122</sup> فلا يستطيع الفلسطينيون البناء أو ترميم منازلهم أو أي مبانٍ أخرى أو شبكات البنية التحتية في المنطقة (ج) دون الحصول أولاً على رخصة من الإدارة المدنية الإسرائيلية، وبما يتماشى مع المخططات الهيكلية التخطيطية والتنظيمية.<sup>123</sup> ومع ذلك، فنادرًا ما تصدر هذه الرخص.<sup>124</sup> وفي المقابل، صادقت السلطات الإسرائيلية على مخططات تفصيلية تخص جميع المستوطنات الإسرائيلية المقامة في المنطقة (ج) تقريباً، مما يتيح المجال أمام توسيعها بوتيرة متواصلة لا تتوقف.<sup>125</sup>

وتجبر القيود التي تفرضها إسرائيل على أعمال البناء عدداً ليس بالقليل من الفلسطينيين على بناء منازل لهم دون الحصول على الرخص المطلوبة حتى يتمكنوا من الوفاء باحتياجاتهم، على الرغم من الخطر المائل بهدمها على الدوام.<sup>126</sup> وفي هذا المقام، فقد تحملت منطقة الأغوار العبء الأكبر من وطأة

<sup>121</sup> يحظر على الفلسطينيين البناء على ما نسبته 70% من الأراضي الواقعة في المنطقة (ج)، بينما تفرض قيود شديدة على أعمال البناء في مساحة تبلغ 29% منها. وتقل المساحة التي صادقت الإدارة المدنية على مخططات هيكلية لها عن 1% من مجمل مساحة المنطقة (ج). انظر:

UN OCHA, Humanitarian Factsheet on Area C of the West Bank, July 2011, available at: [https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha\\_opt\\_Area\\_C\\_Fact\\_Sheet\\_July\\_2011.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_Area_C_Fact_Sheet_July_2011.pdf)

<sup>122</sup> World Bank, *The Economic Effects of Restricted Access to Land in the West Bank*, 21 October 2008, available at: <http://documents.worldbank.org/curated/en/654801468176641469/pdf/473230WP-0GZ0Re101PUBLIC10Box334128B.pdf>, iv.

<sup>123</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه المخططات الهيكلية، انظر:

Palestinian Human Rights Organisations Council, *PHROC Raises Serious Concerns Regarding the Development of Master Plans Requiring Israeli Approval in Area C of the West Bank*, 31 December 2014, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/european-union/884-phroc-raises-serious-concerns-regarding-the-development-of-master-plans-requiring-israeli-approval-in-area-c-of-the-west-bank>

<sup>124</sup> فعلى سبيل المثال، لم تجر الموافقة إلا على أربعة طلبات مما مجموعه 444 طلباً قدمه الفلسطينيون لاستصدار رخص للبناء في المنطقة (ج) خلال العام 2010. أي أقل من 1% من تلك الطلبات. انظر:

Jillian Kestler-D Amours, 'The Battle for Area C' (Al-Jazeera, 10 August 2012), available at: <http://www.aljazeera.com/indepth/features/2012/08/201289105546220691.html>

<sup>125</sup> فمثلاً، منحت وزارة الدفاع الإسرائيلية المجلس الإقليمي في منطقة الأغوار الإذن مؤخراً لإيداع مخططات لبناء 170 منزل جديد في مستوطنة 'روتيم' في الأغوار الشمالية. انظر:

Tovah Lazaroff, 'Plans for Jordan Valley Settlement Homes Advance' (The Jerusalem Post, 15 January 2013), available at: <http://www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?id=299596>

<sup>126</sup> ففي العام 2011 وحده، هدمت السلطات الإسرائيلية ما يربو على 200 مبنى يملكه الفلسطينية في هذه المنطقة، مما أدى إلى تهجير نحو 430 شخصاً وإلحاق

السياسة التي تنفذها إسرائيل في هدم المباني التي تعود ملكيتها للفلسطينيين في المنطقة (ج)، بما فيها منازلهم التي كانت مشيدة قبل العام 1967. ففي شهر تموز 2010، أصدرت الحكومة الإسرائيلية توجيهاتها الصريحة إلى الجيش لكي يزيد من وتيرة هدم المباني الفلسطينية 'غير القانونية' في منطقة الأغوار،<sup>127</sup> وما تزال هذه السياسات جارية على قدم وساق منذ ذلك الحين. فعلى سبيل المثال، في عام 2016، هدمت السلطات الإسرائيلية 220 مبنى من المباني التي يملكها الفلسطينيون في منطقة الأغوار، مما تسبب في تهجير 667 شخصاً، من بينهم 312 طفلاً، من مناطق سكانهم.<sup>128</sup> وتفيد التقارير الواردة في هذا الشأن بأن العديد من تلك المباني كان قد شُيّد بتمويل من المانحين الأوروبيين.<sup>129</sup> وفي العام 2015، هدمت السلطات الإسرائيلية 84 مبنى في المنطقة نفسها، مما أفضى إلى تهجير 221 شخصاً، من بينهم 113 طفلاً.<sup>130</sup>

أسكن في خربة راس الأحمر، جنوب مدينة طوباس، مع زوجتي وأطفالي الخمسة. وأنا أعيش هنا منذ أكثر من 30 عاماً. وتصنف هذه المنطقة ضمن المنطقة (ج). ولذلك، فنحن عرضة على الدوام لمصادرة ممتلكاتنا وهدم خيامنا من جانب السلطات الإسرائيلية. وفي يوم 7 شباط 2017، حضرت الإدارة المدنية الإسرائيلية مع سيارتي جيب عسكريتين وجرافة صفراء وأغلقت المنطقة. وطرودنا من خيامنا في الوقت الذي قاموا فيه بإخراج أثاثنا ومقتنياتنا بوحشية منها. ثم شرعت الجرافة في هدم خيامنا التي نسكن فيها وحظائر ماشيتي. وكان الهدم دون إنذار أو تحذير مسبق. وقبل أربعة شهور، هدمت خيامنا السكنية وحظائر ماشيتنا مرة أخرى.

مؤسسة الحق، الإفادة رقم (50/2017)، أدلى بها علي عزات عودة، أحد سكان خربة راس الأحمر، محافظة طوباس، وقد أدلى بها في يوم 7 شباط 2017.

عمري 44 عاماً، وأسكن في خربة علان في الأغوار الجنوبية مع عائلتي التي تتألف من 12 فرداً في بركسين سكنيين (تبلغ مساحتهما الكلية 110 أمتار مربعة). وقد عشت في أحد هذين

الضرر بسبل عيش 1,200 فلسطيني آخر. انظر: مكتب الأمم المتحدة تنسيق الشؤون الإنسانية، "وقائع إنسانية عن منطقة غور الأردن والبحر الميت | شباط 2012، شباط 2012، وهذه الوقائع منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-fact-sheet-jordan-valley-and-dead-sea-area-february2012-0->

<sup>127</sup> Chaim Levinson, 'Civil Administration Told to Crack Down on Illegal Arab Structures' (Haaretz, 19 July 2010) (hereinafter Levinson, Civil Administration), available at: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/civil-administration-told-to-crack-down-on-illegal-arab-structures-1.302692>

<sup>128</sup> Levinson, Civil Administration.

<sup>129</sup> Amira Hass, 'Israel Dramatically Ramping Up Demolitions of Palestinian Homes in West Bank' (Haaretz, 21 February 2016), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.704391>

<sup>130</sup> دائرة الرصد والتوثيق في مؤسسة الحق.

البركسين لفترة تزيد على 35 عاماً. وفي يوم 13 تموز 2015، وبينما كنت أعمل على تركيب بركس ثانٍ، تلقيت أمراً بوقف البناء من الإدارة المدنية الإسرائيلية بسبب البناء في المنطقة (ج). وفي يوم 10 شباط 2016، اقتحم أفراد من القوات الإسرائيلية والإدارة المدنية، وبردقتهم جرافة، المنطقة وأغلقوها، وأخرجوا بعض قطع الأثاث والمقتنيات من البركسين، بينما البعض منهم في الداخل. ولم يتيحوا لي الوقت لإخراج كل شيء. وهدمت الجرافة بيتي (البركسين) ودمرتهما. كما هدموا بركساً مجاوراً. وقد وقع هذا الهدم دون أي إنذار مسبق. وعلمت فيما بعد أن القوة نفسها هدمت مبانٍ أخرى في خربة عين كرزلية، جنوب الجفتلك، وفي فصايل في منطقة الأغوار الوسطى في اليوم نفسه.

مؤسسة الحق، الإفادة رقم (103/2016)، أدلى بها رشيد سليم حريزات، أحد سكان خربة علان، محافظة أريحا، وقد أدلى بها في يوم 10 شباط 2016.



خيام تعود للفلسطينيين، هدمتها السلطات الإسرائيلية في قرية الجفتلك - جميع الحقوق محفوظة © طوني كين

وفضلاً عن هدم المنازل، تواصل إسرائيل مصادرة وتدمير خزانات تجميع المياه وغيرها من أنظمة جمع مياه الأمطار، التي تستفيد منها التجمعات السكانية الريفية والرعوية.<sup>131</sup> وتزيد هذه الإجراءات من تفاقم السياسة الصارمة التي تستهدف إسرائيل من خلالها تقليص كمية المياه المتاحة للفلسطينيين

<sup>131</sup> Office of the UN Special Coordinator for the Middle East Peace Process, *Statement by the UN Resident and Humanitarian Coordinator for the OPT, Maxwell Gaylard, on Continuing Demolition of Water Cisterns in the West Bank*, 1 February 2011, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/182A8AF1629EE7058525782B0052F20E>

الذين يقطنون في منطقة الأغوار وحرمانهم من الحصول على التراخيص التي تيسر لهم ترميم آبار المياه القديمة أو حفر آبار جديدة. فعلى سبيل المثال، هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية، في يوم 25 كانون الأول 2014، بركة لتجميع مياه الأمطار في قرية الجفتلك، بعد أشهر قليلة فقط من مباشرة العمل على تشييدها. وقد أفرز العجز عن الوصول إلى مصادر المياه في هذه القرية الزراعية آثاره على سبل العيش في هذه القرية، حيث كان سكانها يرون في بركة تجميع مياه الأمطار وسيلة للتخفيف من المعاناة التي يكابدونها. وفي هذا السياق، وصف أحد المزارعين من سكان القرية تدمير البركة وغيره من القيود المتصلة بالمياه باعتبارها جانباً من السياسة التي تنتهجها إسرائيل في تهجيرهم من مناطق سكناهم.<sup>132</sup> وفي شهر شباط 2016، أقدمت إسرائيل على تدمير خط مياه يبلغ طوله 2 كيلومتر تقريباً (وكان يخدم 52 أسرة) في القرية نفسها.<sup>133</sup>

وفضلاً عما تقدم، هدمت القوات الإسرائيلية خط المياه في خربة الحديدية في منطقة الأغوار الشمالية خلال شهري تشرين الأول 2016 وشباط 2017. وكان هذا الخط، الذي مولته مؤسسات مانحة أجنبية، قد جرى تمديده لإمداد الخربة بالمياه. ويقطن نحو 112 فلسطيني في خربة الحديدية<sup>134</sup> - وكان المفترض أن ينتفع هؤلاء جميعاً من خط المياه المذكورة عوضاً عن شراء المياه المنقولة بالصهاريج، التي تزيد من الأعباء المالية والمادية على كاهلهم.<sup>135</sup> وعلى هذا المنوال، أقدمت السلطات الإسرائيلية وبمرافقة موظفي شركة 'ميكوروت' على قطع خطوط المياه، التي كانت تغذي قرية بردلة في منطقة الأغوار الشمالية، وتدميرها في يوم 5 أيار 2017.<sup>136</sup>

أسكن في قرية عين البيضا في منطقة الأغوار الشمالية. أعتمد وأسرتي على الزراعة، وهي المصدر الوحيد لدخلنا وسبيل عيشنا الوحيد. ولكي نزرع أراضينا، نعتمد على المياه التي نحصل عليها من شركة 'ميكوروت' الإسرائيلية، وهذه المياه لا تكفيها. ولذلك، نحضر بركا لتجميع المياه، التي تجمع المياه أيضاً من الينابيع الموجودة داخل هذه البرك وفي أمكنة قريبة منها. ولكن السلطات الإسرائيلية تعتبر هذه البرك غير قانونية وترى أنها عبارة عن سرقة للمياه. وبناءً على ذلك، صادرت السلطات الإسرائيلية مضخات المياه التي كنا نستخدمها لضخ المياه من البرك إلى المحاصيل، وذلك في يوم 3 تموز 2016. وبعد ذلك بفترة وجيزة، توجهت إلى السلطات وحاولت أن أستعيد المضخات، حيث طلبوا مني أن أدفع غرامة قدرها 4,000 شيكل (ما يعادل 1,130

<sup>132</sup> مؤسسة الحق، الإفادة (10320/2014).

<sup>133</sup> Jordan Valley Solidarity, *IOF Demolishes at least 15 Palestinian facilities and destroys water pipes*, 12 February 2016, available at: <http://jordanvalleysolidarity.org/news/iof-demolishes-at-least-15-palestinian-facilities-and-destroys-water-pipes/>

<sup>134</sup> الأرقام متوفرة لدى مؤسسة الحق.

<sup>135</sup> مؤسسة الحق، الإفادة (141/2017).

<sup>136</sup> مؤسسة الحق، الإفادة (329/2017).



دولاراً). ولم أوصل المطالبة باستعادتها لأن الغرامة أعلى من تكلفتها الفعلية. وبدلاً من ذلك، وكلت محامياً في شهر أيلول 2016 ودفعت له لكي أحصل على أمر احترازي يمنع السلطات الإسرائيلية من مصادرة المضحات [الجديدة التي كنت قد ركبتهما] على ثلاث برك لتجميع المياه. وحصلنا على وصل بالمبلغ الذي دفعناه، ولكنني لا أعرف ما الذي حصل بعد ذلك. ففي يوم 16 أيار 2017، حضرت القوات الإسرائيلية والإدارة المدنية وأزالت مضختين ومحركاً [ماتوراً] وصادرتها، وقد تكبدت خسارة تزيد على 10,000 شيكل (ما يعادل 2,828 دولاراً) جراء ذلك.

مقتطفات من الإفادة رقم (328/2017)، والتي أدلى بها محمود فايز أبو مطاوع، من سكان قرية عين البيضاء، محافظة طوباس، لمؤسسة الحق، 27 أيار 2017.

وعلى الرغم من أن المسؤولية عن تقديم خدمات التعليم والرعاية الصحية للفلسطينيين القاطنين في المنطقة (ج)، بما فيها منطقة الأغوار، نُقلت إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية أوسلو الثانية،<sup>137</sup> يعد الحصول على تراخيص البناء من السلطات الإسرائيلية لغايات تشييد المباني العامة أو توسيعها، من قبيل المدارس والعيادات الطبية، أمراً من ضرب المستحيل، مما يتسبب في عوق قدرة السلطة الفلسطينية عن الوفاء بهذه الاحتياجات على نحو خطير.<sup>138</sup> كما تُفرض القيود التي تحول دون الوصول إلى مرافق الخدمات الأساسية بسبب عجز السلطة الفلسطينية عن تنفيذ مشاريع البنية التحتية دون تأمين موافقة الإدارة المدنية الإسرائيلية.<sup>139</sup> وفي الواقع، تحتفظ إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالمسؤولية عن ضمان تمتع السكان الفلسطينيين القابعين تحت احتلالها بهذه الحقوق.

## 2.6 خلق بيئة قسرية

إن الممارسات التي تنتهجها إسرائيل في فرض القيود على أعمال البناء وهدم المنازل تؤدي غاية محددة تكمن في خلق ظروف تفضي إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن منطقة الأغوار. وتتجلى هذه الممارسات بوضوح إذا ما نظرنا إلى العديد من التجمعات السكانية التي تواجه أعمال الهدم

<sup>137</sup> المسؤولية عن المدارس والمعلمين والتعليم العالي والتعليم الخاص، والأنشطة الثقافية والتعليمية الأخرى الخاصة والعامة وغير الحكومية، والمعاهد والبرامج وجميع ممتلكات التعليم المنقولة وغير المنقولة. انظر الاتفاقية الفلسطينية-الإسرائيلية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - الملحق الثالث بروتوكول حول القضايا المدنية.

<sup>138</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تقييد الحيز"، ص. 3.

وتشير التقارير المنشورة إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية لم توافق إلا على 1.5% من الطلبات التي قدمها الفلسطينيون للحصول على تراخيص البناء. انظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج) في الضفة الغربية"، أيلول 2015، (فيما يلي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج)"). وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

[https://www.ochaopt.org/sites/default/files/demolition\\_orders\\_in\\_area\\_c\\_of\\_the\\_west\\_bank\\_ar.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/demolition_orders_in_area_c_of_the_west_bank_ar.pdf)

<sup>139</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج)".



المتكررة التي تنفذها الإدارة المدنية الإسرائيلية. فخلال العام 2011، توجهت الجرافات الإسرائيلية إلى مدرسة خربة طانا وصادرت خلاطة باطون كانت تستخدم في تشييد المدرسة. وكان العمل حينئذٍ يجري على إعادة بناء هذه المدرسة بعد أن هدمتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في يوم 8 كانون الأول 2010.<sup>140</sup> ولم تزل خربة طانا ضمن دائرة الاستهداف في العام<sup>141</sup> 2016 إلى حد دفع بمنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إلى إصدار تصريح قال فيه: "من الصعب أن نرى سبباً لعمليات الهدم كالتى شهدها تجمّع خربة طانا غير طرد الفلسطينيين الضعفاء من أجزاء معينة من الضفة الغربية".<sup>142</sup> وتبرز التجارب التي تعيشها خربة طانا وغيرها من القرى<sup>143</sup> السياسات الإسرائيلية التي ترمي إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن منطقة الأغوار.

وفي ضوء الرقم القياسي الذي سجلته أعمال الهدم في العام 2016،<sup>144</sup> أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى أن "خلق وقائع جديدة على الأرض من خلال عمليات الهدم وبناء المستوطنات يثير التساؤلات حول ما إذا كان الهدف النهائي لإسرائيل يكمن في الحقيقة في طرد الفلسطينيين من مناطق محددة في الضفة الغربية".<sup>145</sup>

ونتيجةً للممارسات التي تنفذها إسرائيل دون وجه قانوني في منطقة الأغوار، والتي تعوق سبل عيش سكانها الفلسطينيين وتحول دون الوفاء باحتياجاتهم الأساسية وتفرض ظروف معيشية عسيرة على كاهلهم، فقد طرأ تراجع لا يستهان به على أعداد الفلسطينيين الذين يقطنون في هذه المنطقة. فبالفعل، بلغ عدد السكان الفلسطينيين الذين كانوا يسكنون في منطقة الأغوار يقدر بنحو 250,000

<sup>140</sup> مؤسسة الحق، الإفادة (6161/2011).

<sup>141</sup> بتسليم، "أعمال هدم واسعة النطاق في التجمّعات المهذّدة بالطرد في تاريخ 7/4/2016، عملية الهدم الرابعة لهذا العام في خربة طانا في الأغوار"، 10 نيسان 2016، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

[https://www.btselem.org/arabic/planning\\_and\\_building\\_20160410/april\\_7\\_demolitions](https://www.btselem.org/arabic/planning_and_building_20160410/april_7_demolitions)

<sup>142</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية يزور تجمّع خربة طانا الفلسطيني ويحذر من خطر التهجير القسري"، 28 آذار 2016، وهذا البيان منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/un-humanitarian-coordinator-visits-palestinian-community-khirket-tana-and-warns-risk1>

<sup>143</sup> في العام 2016، مثلاً، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماساً ضد أمر أصدرته الإدارة المدنية الإسرائيلية بهدم تجمّع الحديدية الرعوي (محافظة طوباس) بحجة أن المباني التي يستهدفها تقع في منطقة معرّفة على منطقة 'زراعية'، وليست منطقة 'سكنية' في المخططات الهيكلية التي تعود في تاريخها إلى حقبة الانتداب البريطانية في العقد الرابع من القرن الماضي، وبحجة أن موقع هذا التجمع على مقربة من مستوطنة 'رعوي' كان يمثل تهديداً أمنياً. وقد بُنيت هذه المستوطنة في العام 1976 بكاملها على أراضٍ خاصة تعود ملكيتها للفلسطينيين، ولم تفتأ تتوسع منذ ذلك العام في الأراضي الخاصة التي تتبع خربة الحديدية، التي يعود تاريخ إنشائها إلى العقد الخامس من القرن الماضي على أقل تقدير. ومع ذلك، أدرجت السلطات الإسرائيلية هذه الخربة ضمن منطقة عسكرية مغلقة. وقد أفضت إجراءات الهدم التي تواترت في تعاقب سريع (في الأعوام 1997، و2007-2005، و2008، و2011)، ومصادرة المعدات التي تؤمّن الحصول على المياه والقيود المفروضة على التنقل والوصول إلى خربة الحديدية تهجير العشرات من الأسر منها بصورة دائمة، حيث اضطرت هذه الأسر إلى الانتقال إلى أماكن أخرى في المنطقة (ج). انظر، أيضاً: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية | آب 2011"، آب 2011، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

[https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha\\_opt\\_area\\_c\\_report\\_august\\_2011\\_arabic.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_report_august_2011_arabic.pdf)

<sup>144</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "ارتفاع حاد في عمليات الهدم في الضفة الغربية"، 16 آذار 2016. وهذا البيان منشور على الموقع الإلكتروني:<sup>144</sup>

<https://www.ochaopt.org/ar/content/sharp-increase-west-bank-demolitions1>

<sup>145</sup> United Nations Meetings Coverage and Press Releases, Accelerated Settlement Activity Casts Doubt on Israel's Commitment to Two-State Solution, Secretary-General Tells Security Council, 18 April 2016, available at: <http://www.un.org/press/en/2016/sc12327.doc.htm>



نسمة قبل الاحتلال الإسرائيلي، بينما لا يزيد تعدادهم في هذه الآونة على 53,000 نسمة إلا بقليل.<sup>146</sup>

### 3. التحليل القانوني

تشكل الممارسات والسياسات التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار انتهاكاً لطائفة من أحكام القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. وتتبع هذه الانتهاكات بصورة مباشرة من احتلال إسرائيل الجاثم على الأرض الفلسطينية المحتلة ومن سياسة الضم التي تنتهجها فيها.

وبموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، تتمتع الدول بالمساواة في السيادة<sup>147</sup> ويحظى حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بالاعتراف باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، والتي تعني أنها قاعدة لا يجوز الإجماع على مخالفتها بشكل مطلق.<sup>148</sup> ويُعدّ هذا النص جزءاً أصيلاً ولا يتجزأ من القانون الذي ينظم اللجوء للقوة بشكل قانوني (jus ad bellum)، الذي يعرف على أنه مجموعة من المعايير التي تنظم الصفة القانونية لاستعمال القوة قبل اندلاع نزاع مسلح.

وفي حالات الاحتلال،<sup>149</sup> أي في الحالات التي تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية<sup>150</sup> على إقليم لا تملك حق السيادة عليه ودون موافقة سكانه، ينص القانون الإنساني الدولي - قانون الحرب (jus in bello) - على أن أي فعل من أفعال الضم لا يرتب أي أثر على حقوق الأشخاص المحميين،<sup>151</sup> الذين يحق لهم أن يتمتعوا بالحقوق والحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لهم.<sup>152</sup> يستمر القانون الدولي

<sup>146</sup> Palestine Liberation Organization Negotiations Affairs Department, Israeli Annexation Policies in the Jordan Valley Destroying the Future of the Palestinian State, September 2013, available at: <http://www.nad-plo.org/userfiles/file/Factsheet202013%JORDANVALLEY20FACTSHEET.pdf>

<sup>147</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1)2.

<sup>148</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2625 (الدورة 25)، "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، اعتمده الجمعية العامة في تاريخ 24 تشرين الأول 1970 (فيما يلي: "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية")؛ وميثاق الأمم المتحدة، المادة (4)2، وتكفل المادة (51) من الميثاق حق الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" فقط.

<sup>149</sup> تنص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. أو تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة." وبناءً على ذلك، تغطي هذه المادة في نطاقها الاحتلال بموجب قواعد النزاع الدولي المسلح.

<sup>150</sup> تقوم "السيطرة الفعلية" في حال "كان للقوة القائمة بالاحتلال قوة كافية وحاضرة، أو الإمكانية لإرسال الجنود ضمن وقت معقول لتجسيد سلطة القوة القائمة بالاحتلال." انظر:

Prosecutor v Naletilić & Martinović "Tuta and Štela", ICTY-98-34-T, Trial Chamber Judgement, 31 March 2003, (hereinafter Prosecutor v Naletilić & Martinović "Tuta and Štela"), para 217.

<sup>151</sup> تعرّف المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين بأنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. وتستثنى هذه المادة، بصورة مريحة، رعايا الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية ورعايا دولة محايدة، أو دولة حليفة، مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

<sup>152</sup> اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة (47). وانظر أيضاً:

J Pictet (ed), Commentary: Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (ICRC, Geneva, 1958) (hereinafter Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention), 247.

لحقوق الإنسان بالانطباق أثناء النزاعات المسلحة وأوضاع الاحتلال. وفي الوقت الذي تجوز فيه بعض حالات الخروج على هذا القانون في أوقات الطوارئ، فليس في وسع دولة من الدول أن تعلق أو تتنازل عن حقوق أساسية محددة ينبغي احترامها في جميع الأحوال والظروف (مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة والمعاملة اللاإنسانية).<sup>153</sup>

### 3.1 القانون الإنساني الدولي

#### 3.1.1 إدارة الأرض المحتلة

ترد الالتزامات التي يملها القانون الإنساني الدولي على إسرائيل، بصفته القوة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، بصورة رئيسية في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 (لائحة لاهاي) واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، اللتان تعتبران جزءاً من القانون العرفي الدولي في جانب كبير منهما.<sup>154</sup>

وتؤكد القرارات المتواترة التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي، والجمعية العام للأمم المتحدة،<sup>155</sup> والبيانات الصادرة عن الحكومات والمؤسسات على امتداد العالم، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمجموعها على سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم القانون، كما دعت هذه الجهات إسرائيل إلى الامتثال للأحكام التي تنص هذه الاتفاقية عليها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الموقف في الفتوى التي أصدرتها في شهر تموز 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>156</sup>

وفضلاً عن ذلك، تسري المبادئ الأساسية التي يشملها القانون الدولي العرفي، ولا سيما تلك التي يرسبها البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977) (البروتوكول الأول الإضافي)، إلى جانب المبادئ العامة التي يتضمنها القانون الدولي، على وضع الاحتلال القائم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يزيد من نطاق الالتزامات الملقة على عاتق إسرائيل بصفته القوة القائمة بالاحتلال.

<sup>153</sup> International Committee of the Red Cross, The law of military occupation put to the test of human rights law, September 2008, available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-871-campenalli.pdf>

<sup>154</sup> في الوقت الذي أعلنت فيه إسرائيل أنها تسلم بسريان لائحة لاهاي على أساس طبيعتها العرفية، فقد أعلنت أنها لن تلتزم إلا بالأحكام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقية الرابعة، مع العلم بأنها ترفض تحديد الأحكام التي تعتبرها أحكاماً إنسانية. انظر:

HCI 2690/09, Yesh Din et al. v Commander of the IDF Forces in the West Bank et al., Judgment, 23 March 2010, para 6.

<sup>155</sup> قرار مجلس الأمن الدولي 1544 (19 أيار 2004)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 237 (14 حزيران 1967)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 271 (15 أيلول 1969)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 446 (22 آذار/مارس 1979). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/60 (10 كانون الأول 2001)؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/97 (17 كانون الأول 2003).

<sup>156</sup> "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، الفتوى، التقرير الصادر عن محكمة العدل الدولية في العام 2004، (فيما يلي "محكمة العدل الدولية، الفتوى بشأن الجدار")، الفقرة (78).



تنطبق طائفة من المبادئ القانونية الجوهرية على الوضع القانوني الذي يسري على الأرض المحتلة. فبادئ ذي بدء، يُعدّ الاحتلال - بحكم تعريفه - وضعاً مؤقتاً. وبذلك، فليست السلطة التي تمارسها إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة سوى صلاحيات عارضة. ثانياً، وحسبما تقرره أحكام المادة (43) من لائحة لاهاي التي تنص على الإطار العام الذي ينظم المسؤوليات الواقعة على القوة القائمة بالاحتلال، تقع إسرائيل تحت الالتزام الذي يملئها احترام المؤسسات الأساسية والقوانين والإجراءات الإدارية التي كانت قائمة قبل الاحتلال، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.<sup>157</sup> وأخيراً، لا تُعدّ إسرائيل صاحبة السيادة على الأرض المحتلة، بل هي مجرد مسؤول إداري بحكم الأمر الواقع. وبناءً على ذلك، فهي لا تستطيع أن تُجري تغييرات دائمة في الأرض المحتلة، إلا في حالات الضرورة، حسبما نبين ذلك أدناه.

وينبغي أن يقاس أي تدخل في الأرض المحتلة "في ضوء معيار اختبار الضرورة، ولا سيما الضرورة التي تستند إلى رفاه السكان المدنيين في الإقليم المحتل".<sup>158</sup> وفي هذا الخصوص، ففي الوقت الذي يجوز فيه أن تبرر الضرورة العسكرية التدخل في بعض الحالات، فالإخلال بهذا التوازن الدقيق "ينبغي ألا يفضي أبداً إلى تجاهل مصالح السكان واحتياجاتهم تجاهلاً تاماً".<sup>159</sup> فعلى خلاف وجهة النظر التي تسوقها إسرائيل،<sup>160</sup> ووفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، يشير مصطلحاً 'المدني' والسكان 'المحليين' الذين يجب أن تُدار الأرض المحتلة لمنفعتهم إلى الفلسطينيين، وهم السكان المحميون، حصراً ودون غيرهم،<sup>161</sup> وليس إلى السكان الإسرائيليين الذين نُقلوا دون وجه قانوني إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بمعنى المستوطنين.<sup>162</sup>

وفضلاً عن ذلك، تحظر لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة استغلال اقتصاد الأرض المحتلة لغايات إثراء اقتصاد القوة القائمة بالاحتلال وسكانها، أو إلحاق الضرر بالاقتصاد المحلي. وحسبما استقر عليه قضاء المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبرغ، "متلماً لا يجوز إجبار سكان الأرض

<sup>157</sup> لا يُشترط للقوة القائمة بالاحتلال أن تمتثل للتشريعات المحلية السارية التي تنطوي على تجاهل حقوق الإنسان. انظر:

Yutaka Arai-Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law* (Martinus Nijhoff Publishers, 2009) (hereinafter Arai-Takahashi, *The Law of Occupation*), 106, fn 53; and Antonio Cassese, 'Powers and Duties of an Occupant in Relation to Land and Natural Resources' in E Playfair (ed), *International Law and the Administration of Occupied Territories* (Clarendon Press, 1992) (hereinafter Cassese, *Powers and Duties of an Occupant*), 420.

<sup>158</sup> Arai-Takahashi, *The Law of Occupation*, 170.

<sup>159</sup> A Cassese, Cassese, *Powers and Duties of an Occupant*, 420.

<sup>160</sup> أفرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية وجهة النظر التي تحملها الحكومة الإسرائيلية في مناسبات عدة، عوضاً عن أن تخالفها وتعارض عليها. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة في القضية رقم (256/72) بأنه ينبغي اعتبار أن السكان (المستوطنين) في 'كريات أربع' (وهي مستوطنة إسرائيلية مقامة بالقرب من مدينة الخليل) كما لو كانوا أضيفوا إلى الجمهور المحلي الذي يجب أن تؤخذ احتياجاتهم في عين الاعتبار. انظر هذه القضية: محكمة العدل العليا (256/72). شركة كهرباء القدس ضد وزارة الدفاع وآخرين، (127) (124) PD. وانظر، أيضاً، محكمة العدل العليا، (393/82). جمعية إسكان المعلمين التعاونية ضد قادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة وآخرين، (37) (4) 785 PD.

<sup>161</sup> المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>162</sup> المادة (6) 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المحتلة على مساعدة العدو في شن الحرب [...]. فكذا لا يجوز تستخدم الأصول الاقتصادية الخاصة بالأرض الواقعة تحت الاحتلال على هذا النحو.<sup>163</sup>

### 3.1.2 نظام الملكية إبان حقبة الاحتلال العسكري

حسبما أشرنا في الفصل (1-2) أعلاه، أدخلت السلطات الإسرائيلية تغييرات جذرية على النظام القانوني الناظم لحقوق الملكية في الأرض الفلسطينية المحتلة في سياق سعيها إلى تسوية مصادرة الأراضي التي تعود ملكيتها للسكان الفلسطينيين فيها. وتتناقض هذه التغييرات تناقضاً صارخاً مع الحظر العام الذي يرد على تغيير "القوانين السارية" في البلد الواقع تحت الاحتلال، وفقاً لما تنص عليه المادة (43) من لائحة لاهاي.<sup>164</sup>

فإسرائيل تحرم الفلسطينيين من إحدى الوسائل القانونية التي تكفل لهم حماية أراضيهم وحقوقهم فيها من خلال التغييرات التي أجرتها على نظام ملكية الأراضي. ولذلك، تخالف إسرائيل أحكام المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص وعلى وجه التحديد على أنه لا يجوز حرمان السكان الواقعين تحت الاحتلال من الانتفاع بهذه الاتفاقية بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته. ويكمن الهدف من هذه المادة في الحيلولة دون وقوع الأذى والضرر على السكان المحميين.<sup>165</sup> وفي المقابل، أفضت التغييرات التي جرت على القوانين التي سنتها إسرائيل، من جملة آثار أخرى، إلى الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين وتيسير إقامة المستوطنات.

#### أ. مصادرة الممتلكات وتدميرها

يشكل ما تقوم به إسرائيل من مصادرة للأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين على نطاق واسع من أجل إقامة المستوطنات عليها في منطقة الأغوار مخالفة لأحكام المادة (46) من لائحة لاهاي، التي تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة. وبموجب أحكام قانون الاحتلال، يجوز للدولة القائمة بالاحتلال، في حالات محددة، أن تستملك بوجه مشروع أو تصادر ممتلكات خاصة في الإقليم الذي تحتله من أجل تلبية احتياجاتها العسكرية، على "أن تتناسب مع موارد البلاد"،<sup>166</sup> وعلى

<sup>163</sup> United States of America v. A. Krupp et al., US Military Tribunal at Nuremberg, Judgment, 31 July 1948, available at: Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. IX, (hereinafter Krupp Case), 1338, 1342-1343.

<sup>164</sup> في قضية كروب (Krupp Case)، قضت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبرغ بأنه "يُحظر على القوة القائمة بالاحتلال أن تفرض أي مفهوم جديد للقانون على الإقليم المحتل ما لم تسوغ هذا الحكم مقتضيات النظام العام والسلامة العامة". انظر: Krupp Case, 1342.

<sup>165</sup> ICRC, Commentary of 1958, Article 47, available at: <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=C4712FE71392AFE1C12563CD0042C34A>

<sup>166</sup> اتفاقية لاهاي (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 تشرين الأول 1907، (فيما يلي: "لائحة لاهاي")، المادة (52).



أن تقدم التعويض في أقرب وقت ممكن.<sup>167</sup> ومع ذلك، فلا يشكل توزيع الأراضي الخاصة التي يملكها الفلسطينيون في منطقة الأغوار على المستوطنين الإسرائيليين، وما تلا ذلك من استغلال هذه المنطقة استغلالاً واسعاً يصب في مصلحة المستوطنين الإسرائيليين الذين يقيمون فيها ولمنفعة الاقتصاد الإسرائيلي، ضرورة عسكرية ملحة حسب أي منطوق كان.

وعلاوة على ما تقدم، يجب على الدولة القائمة بالاحتلال أن تثبت أن الضرورة العسكرية تسوغ مصادرة الأراضي الخاصة، ولا سيما بالنظر إلى أن هذه المصادرة تُعد استثناءً يرد على القاعدة التي تنص المادة (46) عليها.<sup>168</sup> وفي نهاية المطاف، لا ينطوي الحظر الوارد على نقل السكان المدنيين التابعين للقوة القائمة بالاحتلال إلى الأرض المحتلة، والذي تقررته المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة (ونستعرضها بالبحث أدناه)، على أي استثناء يقوم في أساسه على الاعتبارات الأمنية. ولذلك، لا تحيل هذه الاعتبارات المذكورة للمستوطنات إلى تدبير أمني يكتسب صفة مشروعة.<sup>169</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (56) من لائحة لاهاي تشترط معاملة "ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة"، وتحظر تدميرها أو إتلافها بصورة متعمدة.<sup>170</sup> وفي هذا الخصوص، وبصرف النظر عن التصنيف المشوب بالعيوب القانونية في تصنيف الأراضي الفلسطينية باعتبارها "أراضي دولة"، فإن إسرائيل لا تملك الحق في التصرف في هذه الممتلكات، إلا بما يتماشى مع القواعد الصارمة التي تقرها لائحة لاهاي.<sup>171</sup>

وتعزز المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة هذا المبدأ، حيث تقرر بأنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".<sup>172</sup> ويُعدّ تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، والذي لا تسوغه ضرورة عسكرية ويجري إنفاذه على نحو غير مشروع وتعمسي، مخالفة جسيمة تمس اتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.

<sup>167</sup> لائحة لاهاي، المادة (52).

<sup>168</sup> فإياً كان الأمر، لم يسبق أن حظي مبدأ الضرورة العسكرية باعتراف دولي يرى فيه "ترخيصاً غير مشفوع بتحفظ لإهمال رفاه الأشخاص القابعين تحت نير الاحتلال أو باعتباره ذريعة لتفويض حقوقهم السيادية الأصلية". انظر:

Richard Falk and Burns Weston, 'The Relevance of International Law to Israeli and Palestinian Rights in the West Bank and Gaza' in E Playfair (ed), International Law and the Administration of Occupied Territories (Clarendon Press, 1992), 137-138; and Casese, Powers and Duties of an Occupant, 439.

<sup>169</sup> محكمة العدل الدولية، الفتوى بشأن الجدار، الفقرة (135).

<sup>170</sup> انظر، أيضاً:

Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention, 226.

<sup>171</sup> Krupp Case, 1340.

<sup>172</sup> للاطلاع على العلاقة القائمة بين لائحة لاهاي والمادة (53)، انظر:

Commentary of 1958, available at:

<https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=A13817CDA3424C3CC12563CD0042C6E6>

وأى ادعاء تسوقه إسرائيل بشأن الضرورة العسكرية يجد ما يقوضه وينفيه في الواقع الذي يشهد إقامة المستوطنات السكنية والزراعية والصناعية، بما فيها تلك المقامة في منطقة الأغوار على الأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين، والتي تستغل بذلك الموارد الطبيعية الموجودة فيها لمنفعة إسرائيل وحدها.

### ب. الانتهاكات الواقعة على قانون الانتفاع

يجمّع القانون الإنساني الدولي الحق الذي تملكه إسرائيل في إدارة الموارد التي تنعم الأرض الفلسطينية المحتلة بها وبقيدته. فوفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة لاهاي، "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال". ولذلك، تستطيع إسرائيل أن تدير هذه الممتلكات وأن تنتفع بها وتستهلك ثمار ما تجنيه منها،<sup>173</sup> ولكن يحظر عليها أن تستغل هذه الموارد بطريقة تقوض باطن هذه الممتلكات.<sup>174</sup> فضلاً عن ذلك، فبينما يجوز للقوة القائمة بالاحتلال أن تحيد عن حقوق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة التي يملكها الإقليم الواقع تحت احتلالها، ينبغي أن تماشى هذه الممارسة مع أحكام المادة (55) وألا تتخطى الطابع المؤقت الذي يسم الاحتلال الحربي.<sup>175</sup> ولا تملك السلطات الإسرائيلية الحق في الانتفاع بالممتلكات العامة القائمة في الأرض المحتلة لغايات تحقيق المكاسب الاقتصادية التي تعود بالنفع عليها وحدها.<sup>176</sup> فلا يجوز التصرف في المنافع المتحصلة من تلك الممتلكات إلا لتغطية النفقات التي يستتبعها الاحتلال، والتي "يجب ألا تفوق ما يُتوقع أن يتحملة اقتصاد البلد [الواقع تحت الاحتلال] من ناحية معقولة".<sup>177</sup> ومع ذلك، يعود استغلال أراضي الدولة في منطقة الأغوار وغيرها من الموارد الموجودة فيها بصورة منهجية بالمنفعة على اقتصاد إسرائيل وعلى سكانها، ولا سيما المستوطنين منهم، على حساب الفلسطينيين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في هذه المنطقة. ولذلك، تتعدى إسرائيل ما يجوز لها بوجه قانوني وفقاً لأحكام قانون الاحتلال على نحو خطير، وهو ما يمثل مخالفة لقاعدة الانتفاع ويشكل فعلاً من أفعال السلب.<sup>178</sup>

<sup>173</sup> من قبيل المحاصيل التي يجري حصادها من الأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها للإقليم الواقع تحت الاحتلال.

<sup>174</sup> انظر تحليلاً مسهباً لقاعدة الانتفاع:

Al-Haq, Annexing Energy: Exploiting and Preventing the Development of Oil and Gas in the Occupied Palestinian Territory, 2015, available at: <http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/annexing-energy>, (hereinafter Al-Haq, Annexing Energy), 94-96.

<sup>175</sup> Al-Haq, Annexing Energy, 95.

<sup>176</sup> United States of America v F. Flick at al., US Military Tribunal at Nuremberg, Judgment, 14 April 1949, in Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. VI, 17; and see N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and others v The War Damage Commission, 23 ILR 810, Court of Appeal Singapore, 1956, in Arai-Takahashi, The Law of Occupation, 212.

<sup>177</sup> United States of American v Goering et al., US Military Tribunal at Nuremberg, Judgment, 1 October 1946, in Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. I, 239.

<sup>178</sup> المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي هذا السياق، يشير القانون والفقهاء إلى الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات العامة والخاصة أي سياق النزاعات المسلحة بمسميات مختلفة، كالتهب والسلب والاستحواذ، ويحظرها القانون والفقهاء كلها. للاطلاع على مراجع تفصيلية في هذا الخصوص، انظر:



وفضلاً عما تقدم، فمن شأن طول أمد الاحتلال العسكري الإسرائيلي الجاثم على الأرض الفلسطينية المحتلة أن يعزز الواجب الذي يقتضي أن تؤخذ الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدى السكان المحليين في عين الاعتبار، كما يستوجب فرض قيود أكثر صرامة على تدخل القوة القائمة بالاحتلال وتصرفها في الممتلكات الموجودة فيها.<sup>179</sup> وفي هذا المضمار، يجدر بنا أن نشدد على أنه ليس هناك في الأرض الفلسطينية المحتلة من هيئات مستقلة أو محايدة "تتوبأ وضماً يتيح لها الاعتراض على الإجراءات التي تنفذها الحكومة العسكرية على نحو يمكن أن يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للوصاية" التي مُنحت للقوة القائمة بالاحتلال على أراضي الدولة.<sup>180</sup>

وفي نهاية المطاف، يحتل مبدأ تقرير المصير الواجب لشعب من الشعوب والمفهوم القانوني الذي تحمله السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أهمية خاصة بالنسبة لاعتبارات استغلال هذه الموارد في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يرسخ الأساس المنطقي الذي تركز عليه قاعدة الانتفاع في ظل الاحتلال الحربي، وهي القاعدة التي تجسدها لائحة لاهاي.<sup>181</sup>

### 3.2 حظر التهجير القسري

حسبما بيّننا فيما تقدم من هذه الورقة، لم تطرد إسرائيل عدداً ضخماً من الفلسطينيين من منطقة الأغوار خلال حرب الأيام الستة التي شهدتها العام 1967 فحسب، بل نفذت أيضاً التدابير التي حالت بصورة فعلية بين الفلسطينيين الذين يقيمون في الخارج، ولا سيما أصحاب الأراضي الذين ينحدرون من منطقة الأغوار، وبين العودة إلى ديارهم. وجنباً إلى جنب مع هذه الإجراءات، ما تزال إسرائيل تنفذ وعلى نحو دائم وممنهج السياسات التي تجبر الفلسطينيين على الانتقال من هذه المنطقة وتحملهم على الرحيل عنها. وفي منطقة الأغوار على وجه الخصوص، تسببت السياسات التي تنتهجها إسرائيل مصادرة أراضيها على نطاق واسع وحرمان سكانها من المياه وإقامة المستوطنات والمناطق العسكرية المغلقة فيها في شل الاقتصاد الزراعي والرعي الذي يعتمد عليها السكان الفلسطينيون في هذه المنطقة، مما حرّمهم من أي سبيل من سبيل كسب عيشهم على أرض الواقع.

وبالنظر إلى الظروف المعيشية التي لا تطاق بفعل الممارسات التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار، بما تشمله من القيود التي تفرضها على التنقل وأعمال البناء، فمن الجلي أن السكان الفلسطينيين في هذه المنطقة لا يمارسون حرية الاختيار الحقيقي عندما ينتقلون من أراضيهم ويرحلون عنها.<sup>182</sup> وبناءً

Prosecutor v Naletilić & Martinović 'Tuta and Štela', para 612.

<sup>179</sup> Cassese, Powers and Duties of an Occupant, 439.

<sup>180</sup> Bisharat, Land, Law and Legitimacy, 541-542.

<sup>181</sup> Arai-Takanashi, The Law of Occupation, 216.

<sup>182</sup> ففي هذا السياق، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن مصطلح 'التهجير القسري' لا يقتصر على القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التهديد باستعمال القوة أو الإكراه، من قبيل ما يسببه الخوف من العنف، أو القهر، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي أو سوء استغلال السلطات ضد شخص أو أشخاص أو شخص آخر، أو عن طريق استغلال البيئة القسرية. انظر:

Prosecutor v Radislav Krstić, ICTY-98-33-T, Trial Chamber Judgement, 2 August 2001, (hereinafter



على ذلك، تخالف إسرائيل الحظر الذي يفرضه القانون الدولي العرفي على التهجير القسري الذي يطال الأشخاص المحميين، وهو الحظر الذي تقرره المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>183</sup> وعلى الرغم من أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تقرر خروجاً استثنائياً على ذلك الحظر، والذي يجوز بموجبه إنفاذ التهجير في حال كان أمن السكان الذين يخضعون للاحتلال يقتضيه "أو لأسباب عسكرية قهرية"، فإن سياسة التهجير التي تعتمدها إسرائيل وتنفذها لا تستوفي هذا الاستثناء. وتعد "الأسباب العسكرية القهرية" بمثابة اختبار على قدر بالغ من الصرامة، بحيث يقتصر على الأوضاع التي تكون فيها منطقة ما في خطر نتيجة للعمليات العسكرية، أو من المحتمل أن تتعرض لقصف كثيف، أو في الحالات التي يعوق فيها وجود الأشخاص المحميين في منطقة ما سير العمليات العسكرية.<sup>184</sup>

وليس هناك من مسوغ كذلك لهدم المنازل<sup>185</sup> وإخلاء الأشخاص من مساكنهم على اعتبار أنهم يقيمون في "مناطق عسكرية مغلقة"، والتي صدر الإعلان بأنها كذلك بعدما أنشئت التجمعات السكانية الفلسطينية فيها بردح طويل من الزمن. وفي الوقت الذي جرى فيه الاستيلاء على المناطق العسكرية المغلقة من أجل "الهدف المعلن والمتمثل في إجراء التدريب العسكري"، فلم يجر تنظيم أي تدريب عسكري على الإطلاق فيما نسبته 80% تقريباً من المناطق التي جرت مصادرتها.<sup>186</sup> وفي الواقع، لا تشكل الاحتياجات العامة والدائمة للتدريب 'ضرورة مباشرة' لدى جيش الاحتلال ولا يمكن لها أن تسوغ تهجير السكان القابعين تحت نير الاحتلال قسراً عن مناطق سكنهم أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو تدميرها (على نحو ما بحثنا هذه المسألة آنفاً). وليس هناك من دليل يثبت أن الإعلان عن المناطق العسكرية، والمساحات الشاسعة التي تمتد عليها، أو ترسيم حدودها يرد في سياق

Prosecutor v Radislav Krstic), para 529-530.

<sup>183</sup> يسري الحظر الذي يرتبه القانون العرفي على الإبعاد خارج حدود الإقليم الواقع تحت الاحتلال وعلى التهجير داخل الإقليم نفسه. انظر:

Prosecutor v Radislav Krstic, para 519 et seq.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يشكل استعمال التدابير القسرية في إجبار الأشخاص وحملهم على الانتقال من مكان سكنهم تهديداً بفعل من أفعال العنف الذي ينبغي حماية الأشخاص المحميين منه وفقاً لأحكام المادة (127) من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر:

Michael Bothe, Expert Opinion on The Limits of the Right of Expropriation (Requisition) and of Movement Restrictions in Occupied Territory (Firing Zones), (Diakonia, 2 August 2012) (hereinafter Bothe, Expert Opinion), available at:

<https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl--expert-opinions/limits-of-the-right-of-expropriation-requisition-and-of-movement-restrictions-in-occupied-territory-dr-iur-prof-michael-bothe.pdf>, 4.

<sup>184</sup> Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention, 278-280.

<sup>185</sup> تحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على القوة القائمة بالاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تقع في الإقليم الواقع تحت احتلالها لأي سبب كان، بخلاف الضرورة العسكرية الملحة. وبينما تجيز المقتضيات العسكرية الملحة للقوة القائمة بالاحتلال أن تقدم على تدمير ممتلكات خاصة أو عامة بعينها بصورة كلية أو جزئية في الإقليم المحتل، فعليها أن تتصرف بحسن نية، بحيث تفسر هذه الأحكام على أساس معقول يحترم مبدأ التناسب. وفي هذه الحالات، يجب تطبيق هذا المبدأ على نحو مقيد بالنظر إلى أن الضرورة العسكرية ينبغي أن تكون مطلقة. انظر:

Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention, 301-302.

<sup>186</sup> Kerem Navot, A Locked Garden, Declaration of Closed Areas in the West Bank, (Diakonia, March 2015), available at: [https://www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/external/lockedgarden\\_keremnavot\\_finalversion.pdf](https://www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/external/lockedgarden_keremnavot_finalversion.pdf)



الاستجابة للضرورة العسكرية لدى إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال.<sup>187</sup> ومما يلفت نظر المرء أن أحد ضباط قوات الاحتلال الإسرائيلية أقر، في العام 2014، بأن مناطق إطلاق النار في منطقة الأغوار أسهمت في تحقيق الغاية المتمثلة في تحجيم "البناء غير القانوني".<sup>188</sup>

وبناءً على ما تقدم، تعمل السياسة العامة التي تنفذها إسرائيل، والتي تتجلى في إجراءات التخطيط التمييزية، ووقوع الاقتصاد، والهجمات التي يشنها المستوطنون وغيرها من عوامل الطرد، على خلق بيئة قسرية تفضي إلى تهجير الفلسطينيين عن مناطق سكناهم. ويرتبط التهجير القسري الذي يستهدف السكان الفلسطينيين المحميين ارتباطاً وثيقاً بما تقوم به إسرائيل من نقل غير مشروع لسكانها المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يرد حظر صريح عليه في القانون العرفي<sup>189</sup> وفي المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة، بصرف عن الدافع الذي يقف وراءه. وتظهر السياسة الإسرائيلية التي تعنى بتغيير التركيبة السكانية في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل إنشاء مطالباتها الإقليمية أو تعزيزها بجلاء وعلى نحو خاص في منطقة الأغوار، حيث تتعارض مع الغاية التي تتوخاها المادة المذكورة.<sup>190</sup>

### 3.3 القانون الجنائي الدولي

تشير الأفعال التي تنفذها إسرائيل المسؤولية الجنائية بسبب تقصيرها وتخلفها عن الامتثال للالتزامات القانونية المترتبة عليها. ففي هذا الإطار، يتيح نظام المخالفات الجسيمة الوارد في اتفاقيات جنيف، إلى جانب الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية، وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقنن المخالفات الجسيمة التي تتطوي على تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للمواطنين الإسرائيليين الذين يشاركون في اقتراف هذه الجرائم.

وتُعرف جرائم الحرب على أنها أعمال، وامتناع بفضي إلى أعمال تنتهك القانون الإنساني الدولي،

<sup>187</sup> Bothe, Expert Opinion, 6.

<sup>188</sup> Amira Hass, 'IDF Uses Live-fire Zones to Expel Palestinians From Areas of West Bank, Officer Admits' (Haaretz, 21 May 2014), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.591881>

<sup>189</sup> لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. انظر:

JM Henckaerts and L Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law - Volume I: Rules (ICRC and CUP, 2009) (hereinafter Henckaerts and Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law), Rule 130.

<sup>190</sup> يستنبط الحظر الذي تنص عليه هذه المادة من القاعدة العامة التي يرسبها القانون الإنساني الدولي، والتي تحظر إجراء تغييرات جوهرية على وضع الإقليم الواقع تحت الاحتلال (انظر المادة (43) من لائحة لاهاي). انظر:

Arai-Takahashi, The Law of Occupation, 346; and M Cottier, 'Article 8, War Crimes' in Otto Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article (2<sup>nd</sup> eds Beck and Hart Publishers, 2008) (hereinafter Cottier, Commentary on the Rome Statute), margin 92.

وهي مجرّمة بموجب أحكام القانوني الجنائي الدولي.<sup>191</sup> وتصل بعض أشد الانتهاكات خطورة التي تمس اتفاقيات جنيف، عندما تقترب بحق الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية أو ممتلكاتهم، إلى مرتبة المخالفات الجسيمة الواقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب أحكام المادة (147)، وتصل إلى منزلة جرائم الحرب.

ومن شأن الحظر الوارد على المخالفات الجسيمة التي تمس اتفاقيات جنيف أن يوفر الحماية للقيم الأساسية التي تكفلها هذه المعاهدات وتضمنها. فهذه القيم تتمتع بالتصديق عليها على الصعيد العالمي، كما أنها تجسد القانون العرفي الدولي في جانب لا يستهان به منها.<sup>192</sup> ولذلك، فقد ترسخ تعريف المخالفات الجسيمة التي تشملها الاتفاقيات المذكورة باعتبارها حكماً من أحكام القانون العرفي الدولي.<sup>193</sup> وعلاوة على ذلك، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه ينبغي اعتبار الحظر المفروض على المخالفات الجسيمة التي تمس اتفاقيات جنيف من جملة قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يفرض الالتزامات التي ترتبها القواعد الأمرة.<sup>194</sup>

ويستدعي اقرار المخالفات الجسيمة من الدول أن تتخذ الإجراءات وأن تضمن أنها تخضع للعقوبة.<sup>195</sup> فبمقتضى أحكام المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، تقع الأطراف السامية المتعاقدة تحت التزام يملئ عليها "أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية." كما ينبغي للأطراف السامية المتعاقدة "ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها"، وتقديمهم إلى محاكمها، أيًا كانت جنسيتهم. أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم.

وتندرج جرائم الحرب، بما فيها المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، ضمن إطار المادة

<sup>191</sup> G. Abi-Saab, "The Concept of 'War Crimes'" in S. Ye and W. T. Tey (eds), *International Law in the Post-Cold War World* (Routledge, 2001), 112; and Cottier, *Commentary on the Rome Statute*, 283.

<sup>192</sup> "مما لا شك فيه أنه بالنظر إلى وجود عدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية" حسبما وضحت المحكمة ذلك في حكمها المؤرخ في 9 نيسان 1949 بشأن قضية قناة كورفو (تقرير محكمة العدل الدولية، ص. 22)، فإن اتفاقيات لهاي وجنيف تتمتع بانضمام أوسع. فضلاً عن ذلك، يجب أن تنطبق بهذه القواعد جميع الدول، سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها". انظر:

*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Report 1996, (hereinafter ICJ, Threat or Use of Nuclear Weapons), para 79.*

<sup>193</sup> "فيما يخص ما يشار إليه عمومًا كمخالفات جسيمة، فقد تحول هذا القانون الاتفاقي إلى قانون عرفي. ويوجد القانون العرفي، الذي يتألف من قواعد تتأني من ممارسة عامة تحظى بالقبول باعتبارها قانوناً؛ بصورة مستقلة عن قانون المعاهدات، وهو يحظى بالاعتراف باعتباره مصدرًا من مصادر القانون الدولي من جانب الدول، التي تعد نتيجة لذلك ملزمة به". انظر:

*Prosecutor v Tadic, ICTY-94-1-T, Trial Chamber Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 10 August 1995, paragraph 52.*

<sup>194</sup> انظر، أيضًا:

*Prosecutor v Kupreskic et al., ICTY-95-16-T, Trial Chamber Judgement, 14 January 2000, para 520.*

"تُعد غالبية القواعد التي يشملها القانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة تلك التي تحظر جرائم الحرب [...] قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي، أو قواعد أمرّة (jus cogens) كذلك".

<sup>195</sup> International Committee of the Red Cross, *Penal Repression: Punishing War Crimes*, available at: [https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/penal\\_repression.pdf](https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/penal_repression.pdf)



(8) من نظام روما الأساسي، الذي يعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي في جانب كبير منه. وقد انضمت فلسطين إلى نظام روما في يوم 2 كانون الثاني 2015، وفتح مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للحالة في فلسطين بناء على الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة 12 (3) من نظام روما والذي قبلت فيه ولاية المحكمة على الإقليم الفلسطيني.

### أ. المخالفة الجسيمة المتمثلة في تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع

تقع المخالفة الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة عند "تدمير والاستيلاء على الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".<sup>196</sup> وبناءً على ذلك، لا يكفي أن يقع حادث معزول بحد ذاته.<sup>197</sup> كما تشكل هذه الأفعال جريمة حرب وفقاً لأحكام المادة 8(ب)(8) من نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من أن إسرائيل تلجأ إلى منهجيات قانونية متباينة في سياق سعيها إلى تسوية ما تقوم به من مصادرة أراضي الفلسطينيين، فإن أي تسوية يخرج عن الضرورة العسكرية الحقيقية والملمحة يسمي غير ذي صلة عند النظر فيما إذا كانت المصادرة الواقعة تشكل مخالفة جسيمة وجريمة حرب.

وما تنفك إسرائيل تصادر الأراضي التي تعود ملكيتها للفلسطينيين في منطقة الأغوار على أساس ممنهج منذ العام 1967، وذلك لكي تفسح المجال أمام إقامة المستوطنات. ويتسم إجراءات مصادرة الأراضي التي تنفذها إسرائيل على نطاق واسع بالتعقيد واصطباغها بصيغة قانونية، ناهيك عن إنفاذها بحرص وعناية على مدى سنين احتلالها الذي بلغ 50 عاماً. وتشكل الآلة القانونية التي تعتمد عليها إسرائيل في هذا المضمار جزءاً لا يتجزأ من الركن المادي الذي تتألف منها هذه المخالفات الجسيمة. وحسبما ورد التأكيد عليه في قضية "كروب" (Krupp case)، "لا يمكن أن تتحول الأفعال التي تحظرها قوانين الحرب وأعرافها إلى أفعال مسموحة من خلال استخدام هيكل قانونية معقدة".<sup>198</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم، تشمل الممتلكات التي صودرت بصورة غير مشروعة وبطريقة تعسفية مساحات شاسعة من الأراضي والمصادر المائية التي تقع فيها، والتي لا يستغني عنها السكان المدنيون الفلسطينيون للبقاء على قيد الحياة. وفي الواقع، يشكل ما تقوم به إسرائيل من مصادرة للممتلكات على نطاق واسع في منطقة الأغوار، ولا سيما ضمن إطار الاستغلال الاقتصادي الممنهج للأرض الفلسطينية المحتلة،<sup>199</sup> مخالفة تقع على "قاعدة تكفل حماية قيم مهمة، ويجب أن تترتب على هذه

<sup>196</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147).

<sup>197</sup> يجب أن تقع المصادرة والتدمير على نطاق واسع. ومع ذلك، "يجري تقييم مفهوم 'نطاق واسع' حسب الوقائع التي تؤلف الحالة محل النظر - وقد يكفي فعل واحد بعينه، من قبيل تدمير مستشفى، لتوصيف جريمة باعتبارها تندرج ضمن هذه التهمة." انظر:

Prosecutor v Blaskic, ICTY-95-14-T, Trial Chamber Judgment, 3 March 2000, para 157; and Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention, 601.

<sup>198</sup> Krupp Case, 1345-1346.

<sup>199</sup> يظهر أن الافتراض الذي يقول إن مصادرة الممتلكات دون وجه قانوني تنطوي على الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع ضمن إطار الاستغلال الاقتصادي الممنهج للإقليم الواقع تحت الاحتلال طُرِح للمرة الأولى في قضية "كروب". انظر:

المخالفة نتائج خطيرة تمس الضحايا.<sup>200</sup> وبناءً على ذلك، تستوفي المخالفة المذكورة الشروط التي تتوفر في انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني.<sup>201</sup>

كما تمتد المخالفة الجسيمة التي تنطوي على مصادرة الممتلكات على نطاق واسع لتغطي في نطاقها الإفراط في الاستيلاء عليها ونزع ملكيتها من أصحابها لتأمين الاحتياجات العسكرية.<sup>202</sup> ولذلك، تنطوي المخالفة الجسيمة التي تقتربها إسرائيل على مصادرة الأراضي على نطاق واسع لتلبية احتياجاتها العسكرية، بالنظر إلى أنها لا تتناسب مع الموارد الموجودة في الأرض المحتلة، ناهيك عن الاستيلاء على الأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين دون وجه قانوني من خلال وسائل أخرى، ولا تسوغها الضرورة العسكرية كذلك.

وتثبت هذه المنهجية، وما يقترن بها من تدابير قانونية وإدارية تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار، أن أولئك الذين اشتركوا في مصادرة الممتلكات التي تعود للفلسطينيين وتدميرها قد أقدموا على تصرفهم هذا 'عن قصد'، وعن علم منهم بالنتيجة المحظورة التي أفضى إليها وإرادتهم.<sup>203</sup> وتقدم الحالات المتواترة والموثقة التي تشهد مصادرة الممتلكات الفلسطينية وتدميرها بغية إفساح المجال، وعلى أساس منهجي، أمام إقامة المستوطنات الإسرائيلية في هذه المنطقة دليلاً دامغاً يعزز الادعاء الذي يدفع بأن تلك الأفعال قد ارتكبت 'دون وجه قانوني' - لأنها تخالف أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة - وبصورة تعسفية،<sup>204</sup> كما تنفي الادعاء الذي تسوقه إسرائيل وتقول فيه إن مصادرة الأراضي لا يجري إلا لأغراض عسكرية.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن عقود الإيجار طويلة الأمد أو غيرها من المعاملات بأنواعها بهدف توزيع الأراضي وتخصيصها للمستوطنين والمستوطنات لا يحول دون اقتراح الجريمة. فحسب الحكم الصادر في قضية "كروب" (Krupp case)، تُرتكب المخالفة الجسيمة "حتى لو لم ينفذ فيها ما يدعى من نقل حق الملكية بصورة محددة وقاطعة".<sup>205</sup>

Krupp Case, paragraphs

وانظر أيضًا:

Prosecutor v Naletilić & Martinović 'Tuta and Štela', para 612.

<sup>200</sup> Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vokovic, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Appeals Chamber Judgement, 12 June 2002, para 66.

<sup>201</sup> Prosecutor v Zejnil Delalić, Zdravko Mucić also known as 'Pavo', Hazim Delić and Esad Landžo also known as 'Zenga', ICTY-96-21-T, Trial Chamber Judgment, 16 November 1998, para 1154 (the Celebici case).

<sup>202</sup> Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention, 312.

<sup>203</sup> يرد تحديد شروط الركن المعنوي للمخالفة الجسيمة التي تنطوي على مصادرة الممتلكات على نطاق واسع في

Prosecutor v Radoslav Brdanin, ICTY-99-36-T, Trial Chamber Judgement, 1 September 2004, para 590

<sup>204</sup> لوفاء بالشرط الذي يقضي بوجود ارتكاب المخالفة الجسيمة 'بصورة تعسفية' - فيما يتصل بتدمير الممتلكات على الأقل - أشارت المحكمة الجنائية الدولية لبوغسلافيا السابقة إلى أن الركن المعنوي للجريمة يستوفي عندما يتصرف مقترف الجريمة على أساس 'قصد' تدمير الممتلكات محل النظر أو في سياق الاستهتار 'الطائش' لاحتتمالية تدميرها. وعلى نحو مماثل، يبدو أن هذا الركن المعنوي نفسه يسري على جريمة مصادرة الممتلكات. انظر:

Prosecutor v Dario Kordi and Mario Cerkez, ICTY-95-14/2-T, Trial Chamber Judgement, 26 February 2001, para 341.

<sup>205</sup> Krupp Case, 1345.



## ب. المخالفة الجسيمة المتمثلة في التهجير غير المشروع

إن ما تنفذه السلطات الإسرائيلية من مصادرة الأراضي التي تعود ملكيتها للفلسطينيين على نطاق واسع وإقامة المستوطنات والإعلان عن المناطق العسكرية المغلقة في منطقة الأغوار يحول دون عودة الفلسطينيين الذين يقيمون في الخارج إلى ديارهم، كما أفضت هذه الإجراءات إلى تهجير عدد ليس بالقليل من أولئك الفلسطينيين الذين يسكنون داخل هذه المنطقة إلى مناطق أخرى في الأرض المحتلة أو إلى الخارج. فضلاً عن ذلك، فقد اشتركت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، منذ العام 1967، اشتراكاً مباشراً في إعداد الخطط التي تكفل لها نقل السكان المدنيين من إسرائيل نفسها إلى الأرض المحتلة، وبصفة خاصة إلى منطقة الأغوار، ووضع هذه الخطط موضع التنفيذ وتأمين التمويل اللازم لإنجازها. وفي الواقع، تخدم هذه التدابير بمجموعها الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية لدى إسرائيل.<sup>206</sup> ويتمخض هذا التهجير عن آثار وخيمة على السكان الفلسطينيين المحميين الذين يعيشون في هذه المنطقة ويجعل من عودة اللاجئين أو غيرهم من الفلسطينيين المهجرين واسترداد ممتلكاتهم التي صودرت وسُلبت منهم أمراً من ضرب المستحيل.<sup>207</sup>

وحسبما رأينا من قبل، تشكل هذه الممارسات انتهاكاً لأحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة وترقى إلى مرتبة المخالفة الجسيمة وفقاً لأحكام المادة (147) من الاتفاقية نفسها. وبذلك، تدرج هذه المخالفة ضمن أحكام جرائم الحرب التي توردها المادة 8(أ)(2) من نظام روما الأساسي. ويشكل هذا العمل نفسه، إلى جانب ما تقوم به إسرائيل من نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، جريمة حرب تحظى بالاعتراف بها باعتبارها من جملة "الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها [الأخرى]" وفقاً لأحكام المادة 8(أ)(2) من نظام روما الأساسي.

وتوفر الحكومة الإسرائيلية، ولا سيما من خلال موازنتها العامة ومؤسساتها الحكومية، حوافز خاصة للمستوطنات، بما فيها القروض المقترنة بإعانات لسدادها والمنح التي توجّهها للمستوطنين لغايات مساعدتهم على تشييد منازلهم، والخصومات الهائلة على الضرائب البلدية، والخصومات على الضرائب المباشرة، وإعانات المرافق العامة.<sup>208</sup> وعلى وجه الخصوص، يستفيد إنتاج السلع في المستوطنات من الدعم الذي تؤمّنه الحكومة الإسرائيلية، والذي يتراوح من انخفاض أسعار الإيجار، والحوافز الضريبية الخاصة، والتراخي في إنفاذ القوانين البيئية وقوانين العمل أو الإحجام عن إنفاذها.<sup>209</sup> ويجري توزيع هذه الإعانات المختلفة على عدد لا حصر له من الموازونات الخاصة، والمنح التي تُصرف لمرة واحدة، والتمويل الذي يُرصد لغايات مخصصة وغيره من الودائع التي يكمن

<sup>206</sup> فنقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة يرسخ الحظر الذي تفرضه إسرائيل على استعمال الأراضي التي تعود ملكيتها للأرض المحتلة نفسها أو لسكانها ويرسي دعائمها من أجل تعزيز مصالحها هي دون غيرها. انظر:

Cassese, Powers and Duties of an Occupant, 432.

<sup>207</sup> Cottier, Commentary on the Rome Statute, margin 87.

<sup>208</sup> Hever, The Settlements, 6-10.

<sup>209</sup> Hever, The Settlements, 8.

الغرض منها في تشكيل متاهة مالية من أجل التعقيم على حجم الحوافز التي تمنح للمستوطنين الذين يرغبون في الانتقال إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. ويحتل الدعم الذي تقدمه الدولة أهمية خاصة في منطقة الأغوار. ففي شهر كانون الأول 2009، صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي على إدراج مستوطنات الأغوار على قائمة التجمعات السكانية التي تحتل "أولوية قومية"، بحيث تتلقى الإعانات المخصصة للتعليم والتشغيل والثقافة.<sup>210</sup> وما يزال عدد ليس بالقليل من هذه المستوطنات مدرج على القائمة المذكورة.<sup>211</sup>

وبناءً على ذلك، لا يقتصر دور دولة إسرائيل على الاشتراك المباشر في مصادرة الأراضي التي تعود ملكيتها للفلسطينيين فحسب، بل يتعداه لتشترك أيضاً في إعداد الخطط الكفيلة بإقامة المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في منطقة الأغوار وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بعمومها، وتنفيذ هذه الخطط وتأمين التمويل اللازم لإخراجها إلى النور. وبالتوازي مع ذلك، تؤمّن إسرائيل الدعم والإسناد لنقل سكانها إلى المستوطنات المقامة في منطقة الأغوار. وفي هذا السياق، فما ينفك المسؤولون الإسرائيليون يشددون على نيتهم الإبقاء على السيطرة على هذه المنطقة في أيديهم.<sup>212</sup>

### 3.4 القانون الدولي لحقوق الإنسان

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم والنزاعات على السواء، وهو يتألف من المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وترد غالبية أحكام قانون حقوق الإنسان ضمن عهدين شاملين، هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين صادقت إسرائيل عليهما في العام 1991.<sup>213</sup>

وتتمخض السياسات غير القانونية التي تتفدها إسرائيل في منطقة الأغوار عن انتهاكات تمس كلا

<sup>210</sup> Barak Ravid, 'PM's Plan Would Put Some Settlements on List of National Priority Communities' (Haaretz, 10 December 2009), available at: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/pm-s-plan-would-put-some-settlements-on-map-of-national-priority-communities-1.2448>

<sup>211</sup> Barak Ravid, 'Mapping National Priorities// Cabinet Approves new Development Plan to Benefit More Israeli Settlements' (Haaretz, 4 August 2013), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/premium-1.539667>

<sup>212</sup> انظر، مثلاً:

Haaretz, 'Netanyahu: Israel Can Never Relinquish Security Control of Areas West of the Jordan River' (Haaretz, 11 July 2014), available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/1.604546>;

وقد أفادت التقارير بأن الوزير الإسرائيلي نفتالي بينيت مرّح بأنه يصدّد "طرح برنامج عمل يرمي إلى إنفاذ القانون الإسرائيلي على الأغوار...". وانظر أيضاً: Moran Azulay 'Bennett: We'll declare sovereignty over Ma'ale Adumim' (Ynetnews, 29 December 2016), available at: <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4900192,00.html>

<sup>213</sup> ترفض إسرائيل سريان هذين العهدين على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تدفع بأن الغاية المتوخاة منهما تكمن في "حماية المواطنين من حكوماتهم في أوقات السلم" وأنهما لا يسريان إلا على أقاليم الدول الأطراف فيهما، بمعنى أنهما يسريان على إقليم إسرائيل نفسها. ولكن، وبلاستناد إلى ما استقر عليه الفقه القضائي (معنى الممارسات التي دأبت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم 52/79، لوبيز بورغوس ضد الأوروغواي (López Burgos v Uruguay) والقضية رقم (56/79)، ليليان سيليبيرتي دي كاساريغو ضد الأوروغواي (Lilian Celiberti de Casariego v Uruguay)، والاستناد كذلك إلى محكمة العدل الدولية، التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة (24)، حيث رفضت المحكمة هذه الادعاءات، وأكدت على أن كلا العهدين يعدان سرياناً ونافاً في حالة النزاع المسلح وعلى الأعمال التي تتفدها السلطات الإسرائيلية في الأرض المحتلة. وانظر، أيضاً، محكمة العدل الدولية، الفتوى بشأن الجدار، الفقرات (102)، و(109) و(111).



العهديين. فعلى وجه الخصوص، تنص المادة المشتركة الأولى على الحق في تقرير المصير، وعلى أنه "لجميع الشعوب [...] التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية." كما تشكل الممارسات التي تنفذها إسرائيل دون وجه قانوني انتهاكاً لحق أبناء الشعب الفلسطيني في التنقل واختيار مكان إقامتهم، وخرقاً لحق الفلسطينيين في مستوى ملائم من الصحة والمعيشة، بما يشمل من كفاية الغذاء والمأوى والماء.<sup>214</sup>

### 3.4.1 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

لقد صممت الممارسات التي تنفذها إسرائيل والسياسة العامة التي تنتهجها حكومتها لكي تحول بين السكان الفلسطينيين وبين ممارسة حقهم الأساسي في تقرير مصيرهم. ويحظى الحق في تقرير المصير، وهو حق يكرسه ميثاق الأمم المتحدة ويرسخه<sup>215</sup> وتجسده المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاعتراف به باعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (قاعدة أمرية).<sup>216</sup> ويقع الالتزام بضمان التمتع بهذا الحق على كاهل كل دولة وهو واجب تجاه المجتمع الدولي برمته (التزام تجاه الكافة)، حسبما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتاها، الصادرة في شهر تموز 2004، بشأن جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة.

يتمثل حق تقرير المصير في حق الشعوب التي تملك وحدات إقليمية محددة تملك "الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".<sup>217</sup> ويشمل هذا الحق ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، لكي يتمكن الشعب المعني من التصرف في ثروته وموارده القومية بما يتماشى مع مصالحه في النماء والرفاه على المستوى الوطني.<sup>218</sup>

وبينما يحظى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بالاعتراف في أوساط العديد من هيئات الأمم

<sup>214</sup> انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 كانون/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ والسرطان في 23 آذار 1976، المادة (12) حول "الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة." وانظر أيضاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ والسرطان في 3 كانون الثاني 1976، المادة (11) حول "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، ويحققه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، والمادة (12) منه حول "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في المياه حق ضروري للحق في الصحة والحق في مستوى معيشي ملائم. انظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم (15): الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، 20 كانون الثاني 2003.<sup>215</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2) والمادة (55).

<sup>216</sup> Dugard Armed Activities on the Territory of the Congo - (Democratic Republic of ` v Uganda), Separate Opinion of Judge Ad Hoc, ICJ Report 2005, (hereafter: Democratic Republic of Congo v Uganda), para 4 and 10. See also Antonio Cassese, Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal (CUP, 1998), 320; and Arai-Takahashi, The Law of Occupation, 66.

<sup>217</sup> إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

<sup>218</sup> يعّد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تجسيداً للقانون الدولي العرفي وتعبيراً له. انظر:





الخريطة (5): ولاية المجالس الإقليمية للمستوطنات  
جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق، 2012

المتحدة، بما فيها الجمعية العامة<sup>219</sup> ومجلس الأمن الدولي،<sup>220</sup> فما يزال السكان الفلسطينيون يرزحون تحت نير الاحتلال الإسرائيلي الأجنبي على مدى 50 عاماً. ولا تتوانى إسرائيل عن حرمان الفلسطينيين من القدرة التي تيسر لهم ممارسة هذا الحق من خلال طائفة ممتدة من الممارسات التي تنتفي عنها الصفة القانونية، بما فيها ضم الأراضي بصفة دائمة من أجل إقامة المستوطنات وتوسيعها، وإنشاء المعسكرات والمناطق العازلة، ناهيك عن تشييد جدار الضم والتوسع. وكل هذه الإجراءات تسهم في عزل التجمعات السكانية الفلسطينية وتفتيت عرى التواصل فيما بينها، وحرمان أبنائها من الوصول إلى أراضيهم ومواردهم وتوقو النماء الاجتماعي وتعرقل التنمية الاقتصادية على نحو خطير.

إن السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل في سبيل منع الفلسطينيين من السيطرة على مواردهم دون قيد أو شرط وتحديد مسار نمائهم الاقتصادي، والتي تتيح في الوقت ذاته لإسرائيل أن تستحوذ على الإيرادات التي تدرّها هذه الموارد، يشكل انتهاكاً وخرقاً لحق الفلسطينيين في سيادتهم الدائمة على مواردهم الطبيعية، وتعد بحكم الأمر الواقع انتهاكاً لحقهم في تقرير مصيرهم.<sup>221</sup>

<sup>219</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (58) (22 كانون الأول 2003).

<sup>220</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم (242) (22 تشرين الثاني 1967).

<sup>221</sup> كما تخالف إسرائيل الالتزامات المترتبة عليها بصفقتها القوة القائمة بالاحتلال من خلال سياساتها التي تفضي إلى توسيع المستوطنات، بما يشمل ما تقدمه السلطات الإسرائيلية من حوافز، كالإعانات المخصصة للمرافق العامة والاستحقاقات الضريبية والمنح التي ترصدها الموازنات للمستوطنات والمستوطنين، إلى جانب إحكام قبضتها على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة.



### 3.4.1.1 حظر الاستعمار

ترقى الممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى شكل من أشكال الاستعمار.<sup>222</sup> ويمكن للمرء أن يميز بين الاستعمار وغيره من أشكال الهيمنة الأجنبية على أساس الادعاء الصريح الذي تسوقه القوة المهيمنة بالسيادة، أو المواضع التي تتبنى فيها هذه القوة المهيمنة تدابير من شأنها حرمان الشعب صاحب الإقليم عن عمد وقصد من ممارسة حقوقه السيادية وحقه في تقرير المصير - أو تثبت وجود نية لديها بحرمانه منها على نحو دائم.<sup>223</sup> وفي هذا الإطار، تميّط إقامة المستوطنات في منطقة الأغوار وإنشاء المشاريع الزراعية المزدهرة التي تعود بالنفع على المستوطنين بصفة حصرية للثام عن النية التي تبيّتها إسرائيل في تغيير وضع الأرض المحتلة على أساس دائم، بحيث تمارس سيادتها عليها بحكم الأمر الواقع وتفرز أثرها على أي اتفاقية بشأن وضعها النهائي. وتكمن الغاية من وجود المستوطنات في حرمان السكان الفلسطينيين وبصورة دائمة من ممارسة حقوقهم في تقرير مصيرهم، وذلك من خلال تفتيت إقليم الأرض الفلسطينية المحتلة وفسخ عرى التواصل بين ربوعه،<sup>224</sup> والحيلولة بين أبناء الشعب الفلسطيني وبين ممارسة السيادة على مواردهم الطبيعية. وفي هذا المقام، تشير سياسة الضم بالوكالة إشارة دامغة إلى النية التي تبيّتها إسرائيل لممارسة سيطرتها الدائمة ودون وجه يسوغه القانون على منطقة الأغوار.

يرفض الحظر المفروض على الاستعمار، والذي يرد تقنينه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>225</sup> (الإعلان بشأن الاستعمار)، جميع أشكال الهيمنة الاستعمارية لأنها تنتهك القواعد الأساسية التي تقوم حقوق الإنسان عليها، ولأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتعلن الجمعية العامة في الإعلان بشأن الاستعمار "رسمياً ضرورة القيام، سريعاً ودون أية شروط، بوضع حد للاستعمار بجميع صورته ومظاهره". وعلى هذا المنوال، يؤكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على الواجب الذي يملي على كل دولة العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها، من خلال جملة أمور منها "إنهاء الاستعمار على وجه السرعة".<sup>226</sup> ويعيد هذان القراران الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على أن

<sup>222</sup> 'Occupation, Colonialism, Apartheid? A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law' (hereafter Occupation, Colonialism and Apartheid Study) (Human Science Research Council, 2009) 120-121, available at: <http://www.setav.org/ups/dosya/24515.pdf>; See also, Russell Tribunal on Palestine, Findings of the South African Session, 5-7 November 2011, (hereafter: RToP, Findings of the South African Session), available at: <http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%E294-%80%full-findings>, 18.

<sup>223</sup> Occupation, Colonialism and Apartheid Study, 120-121.

<sup>224</sup> RToP, Findings of the South African Session, 18.

<sup>225</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) (14 كانون الأول 1960).

<sup>226</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د-25) (24 تشرين الأول 1970).

الاستعمار يتناقض تناقضاً مطلقاً مع القانون الدولي، حيث يعدان بمثابة صك إعلاني للقانون الدولي العربي ويقومان في أساسهما على عدة مبادئ يرهاها القانون الدولي، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر الضم باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها.<sup>227</sup>

### 3.4.2 حرية التنقل

لقد أدت السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في منطقة الأغوار إلى فرض قيود مشددة على حرية الفلسطينيين في التنقل داخل هذه المنطقة ومنها وإليها. وفي هذا الخصوص، تنص المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".<sup>228</sup> كما تكرر المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق الأساسي في أحكامها.<sup>229</sup>

وتفرض إسرائيل قيوداً صارمة على تنقل الفلسطينيين من خلال إقامة مستوطناتها وتوسيعها، بما تشمله من شبكة متداخلة من الطرق الالتفافية الاستيطانية وشبكات البنية التحتية، والإعلان عن مساحات واسعة من منطقة الأغوار باعتبارها مناطق عسكرية مغلقة. وتتسبب هذه القيود في الحد من قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى أراضيهم الزراعية ومواردهم المائية، ناهيك عن تقييد استخدام طرق بعينها أو حظره، وعوق الوصول إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية أو منعه بسبب انتشار الحواجز العسكري، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على قدرة الفلسطينيين على تنمية اقتصادهم ويحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى الواجبة لهم.

وفي الواقع، ينبغي أن ينص القانون على القيود التي يجوز فرضها على حرية التنقل، التي تعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن يرد هذا النص ضمن حالات محدودة، من قبيل الأسباب المتصلة بالأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.<sup>230</sup> وفي الوقت الذي تحتفظ فيه إسرائيل بالحق أي تقييد الحركة على هدي من هذه الأسباب، فلا يمكن أن تقوم تلك القيود في أساسها على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وذلك وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>231</sup>

وتتم السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تستهدف فرض القيود على تنقل الفلسطينيين عن تمييز

<sup>227</sup> Occupation, Colonialism and Apartheid Study, 120 and 42.

<sup>228</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(1).

<sup>229</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (13).

<sup>230</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12(3).

<sup>231</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (18): عدم التمييز، 10 تشرين الثاني 1989 (فيما يلي: لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم (18)). كما ترد استثناءات أخرى تسمح للدول بعدم التقيد بهذه الأحكام في حالات الطوارئ. انظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (29): المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، 31 آب 2001.



صارخ يقوم على أساس الأصل القومي، حيث تفرض القيود على الفلسطينيين في حركتهم وتقلاتهم لمنفعة المستوطنين الإسرائيليين. ولذلك، تشكل هذه السياسية الإسرائيلية خرقاً للحق في المساواة وعدم التمييز، وهو حق تنص عليه جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد إسرائيل طرفاً فيها.

### 3.4.3 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتعرض السكان الفلسطينيون للانتهاكات التي تمس حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولحرمانهم منها في حالات ليست بالقليلة، نتيجة لما تقوم به إسرائيل من مصادرة أراضيهم دون وجه قانوني لإقامة مشاريعها الاستيطانية عليها، وما يترتب على ذلك من قيود تفرضها على حركتهم وتقلهم، ناهيك عما تقوم به من استغلال الموارد الطبيعية التي تعود إليهم في منطقة الأغوار. وفي الواقع، يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هذه الحقوق ويكرسها، حيث تشمل الحق في العمل (المادة 6)، والحق في مستوى معيشي كاف، بما يشمل من الحق الغذاء والكساء والمأوى، (المادة 11)<sup>232</sup> والحق في التعليم (المادة 13). وعلى وجه الخصوص، غالباً ما ينظر إلى حرية التنقل باعتبارها شرطاً مسبقاً لتحقيق هذه الحقوق وغيرها. فضلاً عن ذلك، يتعرض الفلسطينيون للحرمان من حقهم في تنمية اقتصادهم إلى حد كبير بسبب السيطرة التي تمارسها إسرائيل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه، وبسبب القيود التي تفرضها للحيلولة بينهم وبين الوصول إلى أراضيهم.

وحسبما ورد في تقرير صدر عن البنك الدولي في شهر أيلول 2017، تشكل القيود التي ما تنفك إسرائيل تفرضها على المنطقة (ج) أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني، والتي تحرم الفلسطينيين من نمو اقتصادهم بما نسبته 33% بحلول العام 2025.<sup>233</sup> وفي العام 2013، أشار التقرير الذي أصدره البنك الدولي حول الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن المكاسب المباشرة التي تتأتى من تخفيف القيود المفروضة على المنطقة (ج) قد تبلغ 2.2 مليار دولار على الأقل، أو نحو 23%، بالمقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي الذي حققته فلسطين في العام 2011.<sup>234</sup> ويتسبب حرمان السكان الفلسطينيين من ممارسة هذه الحقوق في تقويض قدرتهم على العيش بكرامة، وعلى ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم على نحو ذي مغزى في نهاية المطاف.

<sup>232</sup> لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم (18).

<sup>233</sup> World Bank, Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee, 18 September 2017, available at: <http://documents.worldbank.org/curated/en/515891504884716866/pdf/119657-WP-PUBLIC-on-Monday-1-PM-sept-11-AHLC-report-September-8.pdf>, p 6.

<sup>234</sup> World Bank, West Bank and Gaza – Area C and the Future of the Palestinian Economy, 2 October 2013, available at: <http://documents.worldbank.org/curated/en/137111468329419171/pdf/AUS29220REPLAC0EVI-SION0January02014.pdf>

### 3.5 المسؤولية

تنشئ السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل بلا صفة قانونية في ممارسة أراضي الفلسطينيين وتهجيرهم عن مناطق سكنهم أنواعاً مختلفة من المسؤولية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

#### 3.5.1 مسؤولية الدولة المترتبة على إسرائيل

تمثل الممارسات التي تطبقها إسرائيل في منطقة الأغوار انتهاكات صارخة للالتزامات الواقعة عليها بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، بالنظر إلى أعمالها التي تتناقض مع الدور المنوط بها باعتبارها مسؤولاً إدارياً ومنفَعاً من الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه الخصوص، تخالف السلطات الإسرائيلية أحكام المواد (43) و(46) و(55) من لائحة لاهاي والمواد (47) و(49) و(53) من اتفاقية جنيف الرابعة، ناهيك عن تصرفها على نحو ينم عن استهتار تام للالتزام الذي يملئ عليها توخي العناية الواجبة، والتي تشترط على إسرائيل أن تصون حرمة الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها وأن تكفل حمايتها وحمايتهم. وفي الواقع، تمارس السلطات الإسرائيلية - من خلال إقامة المستوطنات في منطقة الأغوار - الحقوق السيادية على الأرض الفلسطينية المحتلة وتحرم السكان الفلسطينيين القابعين تحت نير احتلالها من الحقوق والضمانات التي يملكون الحق فيها بموجب قانون الاحتلال. وفي هذا المقام، تشكل الممارسات الإسرائيلية في منطقة الأغوار انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتعمل على خلق الوقائع الدائمة على الأرض، مما يفضي بها إلى ضم هذه الأرض المحتلة إلى إقليمها.

وعلاوة على ذلك، تشكل الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل جرائم حرب وترقى إلى مرتبة المخالفات الجسيمة التي تمس اتفاقيات جنيف. فإسرائيل تعد طرفاً سامياً متعاقداً في هذه الاتفاقيات، وهي لذلك ملزمة بوضع حد لجميع حالات الخرق الواقعة على القانون الإنساني الدولي وبالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن مخالفة الاتفاقيات المذكورة وملاحقتهم. وينبغي لإسرائيل، لكي تفي بالالتزامات التي يملئها القانون الدولي، أن تكف عن سلوكها غير المشروع وأن تعيد الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الأعمال التي تنتفي صفة المشروعية عنها. وبناءً على ذلك، يتعين على إسرائيل أن تعيد الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين وأن تيسر عودة الأفراد الذين رحلتهم قسراً عن منازلهم وديارهم، وأن أن تجبر جبراً كاملاً الضرر الذي نجم عما سببته من خسارة أو أذى.<sup>235</sup>

<sup>235</sup> الأمم المتحدة، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (56/83) (12 كانون الأول 2001)، والمصححة بموجب الوثيقة رقم (A/56/49 (Vol. I)/Corr.4) (فيما يلي: "مشاريع المواد"). للمادتان (30) و(31)



### 3.5.2 مسؤولية الأطراف الأخرى

يقرر القانون الدولي القواعد التي تبين الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف الأخرى في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس القواعد القطعية التي يرضاها القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (41) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي وضعتها لجنة القانون الدولي، على ألا تعترف أي دولة بشرعية السلوك الذي تسلكه إسرائيل دون وجه قانوني، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على وضع ناجم عن إخلال خطير وعلى أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد لذلك الإخلال الخطير.<sup>236</sup>

وبالنظر إلى الانتهاكات التي توقعها إسرائيل على القانون الإنساني الدولي، بما فيها خرق الحظر المفروض على تهجير السكان الفلسطينيين القابعين تحت احتلالها قسراً عن منطقة الأغوار، ونقل سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة، ومصادرة الممتلكات الخاصة التي تعود للفلسطينيين، وانتهاك قانون الانتفاع ومخالفة المسؤوليات المترتبة عليها بصفتها القوة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، يجب على الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف أن تفي بالالتزامات التي توجب عليها أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، حسبما تقرره المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف،<sup>237</sup> وعليها أن تمتنع عن تقديم أي دعم أو مساندة ممارساتها وسياساتها التي تتنافى مع القانون في الأرض المحتلة. وفي هذا المقام، ينبغي للدول أن تفرض حظراً على دخول منتجات المستوطنات إلى أسواقها المحلية وأن توقف أي نشاط تجاري تقيمه مع المستوطنات الكائنة في منطقة الأغوار أو فيها، بالنظر إلى أن هذا التصرف يقدم الدعم والعون للمشروع الاستيطاني الذي تنتفي عنه الصفة القانونية.

وفضلاً عن ذلك، تقع جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف تحت التزام يملي عليها، بموجب أحكام المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، أن تبحث عن الأفراد المسؤولين عن اقراف المخالفات الجسيمة التي تمس هذه الاتفاقية وأن تحقق معهم وتلاحقهم. كما يجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية.<sup>238</sup>

### 3.5.3 المسؤولية الجنائية الفردية

يجوز أن يتحمل الأفراد الإسرائيليون، بمن فيهم المسؤولين السياسيين والعسكريين، الذي يشتركون في إعداد الخطط التي تستهدف مصادرة أراضي الفلسطينيين وتهجيرهم القسري دون وجه مشروع، والتي تعد بمثابة مخالفات جسيمة تمس اتفاقية جنيف الرابعة، ويشتركون في تنفيذ هذه الخطط وإنفاذها، المسؤولية الجنائية الفردية بموجب الآليات التي ترعاها العدالة الجنائية الدولية. وتشمل

<sup>236</sup> مشاريع المواد، المادة (41).

<sup>237</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم (446) (22 آذار 1979).

<sup>238</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 حزيران 2001، المادة (86).

هذه الآليات الولاية القضائية للمحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، حسبما تقرره المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا تقتصر الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي على من يتولون تمثيل الدولة بحكم القانون. وبذلك، فقد لا ترقى الأفعال التي يرتكبها المدنيون الأفراد في سياق نزاع مسلح إلى مرتبة الانتهاكات التي تمس القوانين المحلية فحسب، بل إنها قد ترتب المسؤولية الجنائية على أولئك الأفراد الذين يقترفون الانتهاكات بحق القانون الدولي.<sup>239</sup>

وبالنظر إلى خطورة الجرائم التي يقترفها بعض الأفراد، بمن فيهم المستوطنين الإسرائيليين، وفي حال كان الممكن تحديد علاقة بين الجرائم التي جرى اقترافها ووضع الاحتلال، فيجوز حينئذ توجيه الاتهام لهؤلاء المستوطنين بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك من قبيل تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، وإبعاد السكان الفلسطينيين المحميين أو تهجيرهم بصورة غير مشروعة، وهذان إعلان يُعدّان بمثابة جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك.<sup>240</sup>

وأياً كان الأمر، تؤكد الممارسة التي دأبت عليها الدول على المبدأ العرفي الذي يقضي بأنه يجوز للدول أن تقيم الولاية القضائية العالمية على جرائم أخرى من جرائم الحرب، وجرائم الحرب التي تضاف إلى المخالفات الجسيمة التي تمس اتفاقيات جنيف، بما فيها - على سبيل المثال - جرائم الحرب التي يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتلك القائمة بموجب أحكام القانون العرفي. وبناءً على ذلك، ففي وسع الدول التي تقيم الولاية القضائية العالمية في محاكمها الوطنية على الجرائم الجنائية المذكورة أن تلاحق المواطنين الإسرائيليين الذين يشتركون في ارتكاب جرائم الحرب وأن توقع العقوبة عليهم، بصرف النظر عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها أم لا.<sup>241</sup>

### 3.5.4 مسؤولية الشركات

تعنى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بضمان احترام مشاريع الأعمال لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي. وفي هذا المقام، تعد مشاريع الأعمال الإسرائيلية والأجنبية القائمة في المستوطنات المقامة في منطقة الأغوار ضرورية لاستدامة هذه المستوطنات،

<sup>239</sup> كما يمكن أن ينتهك الهيئات الخاصة أو الأفراد القانون الإنساني الدولي حتى لو لم يكن سلوكهم معزواً إلى الدولة. انظر:

Prosecutor v Jean-Paul Akayesu, ICTR-96-4, Appeals Chamber Judgement, 1 June 2001, para 432-445; and R Arnold, 'The Liability of Civilians under International Humanitarian Law's War Crimes Provisions' (2002) Yearbook of International Humanitarian Law 5, 346-352.

<sup>240</sup> المادة 8(2)(4): إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، والمادة 8(1)(7): الإبعاد أو النقل غير المشروعين.

<sup>241</sup> بموجب أحكام القانون الدولي العرفي، تملك الدول الحق في تقييم الولاية القضائية العالمية في محاكمها الوطنية لكي تشمل جرائم الحرب كذلك. انظر:

Henckaerts and Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Rule 157; and International Committee of the Red Cross, 'The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction, 15 October 2010, available at: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/united-nations-universal-jurisdiction-statement-2010-10-15.htm>



وبالتالي فهي تشكل عاملاً لا تخفى أهميته في استمرارها وبقائها. وفي الواقع، تسهم العلاقات الاقتصادية القائمة مع المستوطنات الإسرائيلية في هذه المنطقة في إدامة الوضع غير القانوني الناشئ عن هذه المستوطنات ويعزز مخالفة أحكام القانون الدولي على أساس متواصل.<sup>242</sup> وبناءً على ذلك، فقد تتواطأ الشركات التي تزاوّل عملها في منطقة الأغوار في تقديم العون على ارتكاب الانتهاكات التي تمس القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحرّض على ارتكابها، حتى في الحالات التي لم تقدم فيها المساعدة المباشرة على اعتراف الانتهاكات المذكورة. وفي هذا المضمار، يمكن الاحتكام إلى فروع القانون المختلفة، بما فيها القانون الجنائي الدولي والمحلي، أو قانون الأضرار [قانون المسؤولية التقصيرية] أو قانون العقود، أو قانون حماية المستهلك أو قانون الشركات، من أجل مساندة الدعاوى القانونية التي ترفع ضد الأشخاص الاعتباريين وممثليهم.

### النتيجة والتوصيات

تشكل الأعمال غير المشروعة التي تنفذها إسرائيل في مصادرة الأراضي في منطقة الأغوار وتوزيعها على المستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية جزءاً من سياسة الضم واضحة المعالم التي استهلت تنفيذها منذ بداية احتلالها للأرض الفلسطينية. وفضلاً عن ذلك، لا تستوفي أعمال المصادرة التي تطال الأراضي والمياه وغيرها من الموارد معيار الضرورة العسكرية، ولا يجري تنفيذها بما يعود بالنفع على السكان المحليين، بل إنها - على النقيض ذلك - تلحق الضرر بهؤلاء السكان الفلسطينيين وتسبب الأذى لهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تبين دراسة السياسات التي ما تزال إسرائيل تنتهجها في منطقة الأغوار، بدءاً من العام 1967، أن الاحتلال الإسرائيلي قد أفضى إلى وضع يشهد تهجير السكان الفلسطينيين المحميين من مناطق سكنهم، وما يتوازى مع ذلك من نقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة مع مرور الوقت، وهو وضع ينبغي معالجته على الفور من قبل السلطات الإسرائيلية وأسرة المجتمع الدولي بأسرها.

وتثير الممارسات التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار مسؤوليتها بصفتها دولة. وفي المقابل، تثير حالات الخرق الإسرائيلية التي تمس القواعد القطعية للقانون الدولي والانتهاكات الخطيرة التي تمس القانون الإنساني الدولي مسؤولية الأطراف الأخرى.

وبناءً على ما تقدم،

<sup>242</sup> Al-Haq , Feasting on the Occupation; and FIDH, Trading Away Peace: How Europe Helps Sustain Illegal Israeli Settlements, 30 October 2012, available at: [https://www.fidh.org/IMG/pdf/trading\\_away\\_peace\\_-\\_embargoed\\_copy\\_of\\_designed\\_report.pdf](https://www.fidh.org/IMG/pdf/trading_away_peace_-_embargoed_copy_of_designed_report.pdf)



## يجب على حكومة إسرائيل، بصفتها صاحبة الالتزام الأولى، في الأرض الفلسطينية المحتلة:

- الكف على الفور عن مصادرة الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة واستغلالها دون وجه قانوني، بما يشمل ذلك من مصادرة الأراضي والمياه التي تعود ملكيتها للفلسطينيين في منطقة الأغوار، والاستيلاء على شبكات البنية التحتية في هذه المنطقة وهدمها وتدميرها على نحو يخالف القانون. ولذلك، يجب على إسرائيل:
  - الوقف الفوري لسياساتها وممارساتها التمييزية التي تتسبب في حرمان السكان الفلسطينية الذين يرزحون تحت احتلالها في الأرض الفلسطينية المحتلة من سبل العيش التي لا يستغنون عنها، وتلك التي تتسبب في تهجير الأشخاص المحميين قسراً إلى مناطق لا يتوفر فيها سوى الحد الأدنى من الموارد أو تقتصر إلى الخدمات الأساسية.
  - الكف فوراً عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تمس اتفاقية جنيف الرابعة، والتحقيق مع الأفراد الذين يشتركون في اعتراف جرائم حرب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم ممثلي الشركات، ومحاكمتهم. وعلى وجه الخصوص، يجب ملاحقة أولئك الذين يشتركون في تدمير الممتلكات الفلسطينية ومصادرتها دون وجه قانوني وفي تهجير السكان الفلسطينيين المحميين بصورة غير مشروعة.
  - العمل فوراً على رفع القيود المادية والإدارية التي تحول دون وصول الفلسطينيين إلى الموارد الطبيعية في منطقة الأغوار والانتفاع بها، وضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم السيادية كاملة دون انتقاص، بما تشمله من ممارسة السيادة الكاملة على مواردهم الطبيعية.
- وضع حد، على الفور ودون قيد أو شرط، لتشييد المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والانسحاب من جميع المستوطنات القائمة وإزالة بنيتها التحتية. وفضلاً عن ذلك، يجب على إسرائيل أن تكف على الفور عن نقل سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة.
- العمل دون إبطاء على إتاحة سبل الانتصاف القانونية الفعالة وجبر الضرر الذي وقع على أصحاب الأراضي وأبناء التجمعات السكانية التي تكبدت الأضرار بفعل الانتهاكات التي وقعت منها على القانون الدولي، بما يتماشى مع المعايير التي يقرها القانون الدولي.<sup>243</sup> وينبغي إنشاء آليات جديدة بالنظر إلى أن الهيئات الحالية تتسم بالتمييز من ناحية هيكلية ولا تستوفي المعايير الدولية.

<sup>243</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: القرار رقم (60/147) الذي اعتمده الجمعية العامة، 21 آذار 2006، المادة (9).



- نقل سلطة التخطيط في الأرض المحتلة إلى السكان الفلسطينيين، بما ييسر لهم إعداد المخططات الهيكلية والمحلية التي تشمل جميع أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

### ويجب على الدول الأطراف الأخرى، بمن فيها الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف:

- الامتثال دون إبطاء بالالتزام الذي يملي عليها ضمان احترام إسرائيل لاتفاقيات جنيف، حسبما تقرره المادة المشتركة الأولى منها، عن طريق اعتماد تدابير فعالة لممارسة الضغط عليها لحملها على التقيد بالالتزامات التي يملئها عليها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
  - الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام المادتين (146) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمتمثلة في البحث عن المسؤولين عن اقتراح المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وملاحقتهم.
  - ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات التي خرج بها تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول أن تمتثل للالتزامات التي يملئها القانون الدولي عليها ويلزمها بالوفاء بمسؤولياتها في مواجهة المخالفات الإسرائيلية للقواعد القطعية التي يرهاها القانون الدولي، من قبيل حظر الاستعمار، وتدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، وانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وبناءً على ذلك، يجب على الدول كافة:
- 0 فرض تدابير تقييدية على استيراد المنتجات الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من خلال فرض حظر على التجارة مع هذه المستوطنات. وتشمل التدابير المؤقتة، التي ينبغي للدول الأخرى أن تتبناها على الفور، اعتماد المبادئ التوجيهية الملزمة بشأن وسم البضائع وتعميمها على تجار التجزئة من أجل إطلاع المستهلكين على تعليمات واضحة حول منشأ المنتجات الزراعية التي تباع في المحلات التجارية، مما يمكنهم من اتخاذ قرار واع ومدروس بشأن المنتجات التي يختارون شراءها.
- 0 الامتناع عن إقامة العلاقات التجارية مع الأطراف الاقتصادية الفاعلة المتورطة في الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتبني التدابير المناسبة التي تضمن أن مشاريع الأعمال التي تتخذ من بلدانها مقرات لها أو تحت ضمن ولايتها لا تشترك في الانتهاكات التي تمس القانون الدولي، وذلك فيما يتصل بالمستوطنات المقامة في منطقة الأغوار.

- إعداد خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والالتزام بها من أجل وضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان موضع التنفيذ، والتأكد من الشركات المسجلة في دائرة ولايتها تمتثل لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الدراسة الأولية التي يجريها حول الحالة في فلسطين وفي أي مرحلة من مراحلها في المستقبل.

### ويجب على الاتحاد الأوروبي:

- إعادة التأكيد على موقفه الجازم تجاه انعدام الصفة القانونية للمستوطنات الإسرائيلية ومطالبة إسرائيل علانيةً بالكف عن إنفاذ سياستها القائمة على الاستيطان وإزالة الآثار المترتبة عليه. كما يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتخذ الإجراءات الفورية التي تكفل وضع حد للانتهاكات التي توقعها إسرائيل على القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها منطقة الأغوار، بما يشمل ذلك من ممارسة الضغط الفعلي على السلطات الإسرائيلية لكي تكفّ على الفور ودون قيد أو شرط، عن إقامة المستوطنات وتوسيعها، وهدم المباني التي تعود ملكيتها للفلسطينيين، وتهجير السكان الفلسطينيين القابعين تحت احتلالها قسراً عن أراضيهم ونقل المستوطنين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.
- تنفيذ "المذكرة التفسيرية بشأن الإشارة إلى منشأ البضائع الواردة من الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967"، الصادرة عن المفوضية الأوروبية في العام 2015، والتي تعنى بالتأكد من أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ وعلى وجه صحيح التشريعات النافذة في الاتحاد الأوروبي بشأن وسم منشأ المنتجات، باعتبار ذلك خطوة أولى في اتجاه حظر دخول منتجات المستوطنات إلى الأسواق الأوروبية، وبما يتماشى مع الالتزامات القانونية الواقعة على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويتوافق هذا الإجراء مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334)، الذي اعتمد في يوم 23 كانون الأول 2016، والذي يهيب بجميع الدول "أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ العام 1967".
- ضمان تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة التحرير الفلسطينية بحذافيرها، حيث تمثل هذه الاتفاقية الإطار الملائم لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

### ويجب على الأمم المتحدة:

- التأكد من أن الأمين العام يتابع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334) (2016)، الذي يتضمن مطالبة "إسرائيل بأن توقف فوراً وبصورة كاملة جميع الأنشطة الاستيطانية في



الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، واتخاذ أي إجراءات ضرورية بشأن إجماع إسرائيل عن الامتثال له.

• بما يتوافق مع القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في يوم 22 آذار 2013 بشأن تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية، والذي أعاد المجلس التأكيد عليه في قراره الصادر في يوم 22 آذار 2016، يجب على الأمم المتحدة:

0 رفع التوصية إلى "هيئات الأمم المتحدة المعنية باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في إطار ولاياتها لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار المجلس 17/4 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيره من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة".<sup>244</sup> كما ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تكفل "تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".<sup>245</sup>

0 التوصية بتشكيل لجنة من الخبراء المستقلين، ضمن إطار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل التحقيق في العلاقة بين التجارة في منتجات المستوطنات وتعزيز المستوطنات وتوطيد أركانها ومساهمتها في إدامة وضع الاحتلال والإبقاء عليه، ورفع التقارير في هذا الشأن.

• يجب على مجلس حقوق الإنسان، وحسبما جاء في قراره، أن يضمن تحديث قاعدة البيانات التي تورده قائمة بجميع الشركات التي قامت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتمكين من تشييد ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وتيسير ذلك والاستفادة منه" على أساس سنوي، وذلك في إطار متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية حسبما ورد في القرار المؤرخ في 22 آذار 2016،<sup>246</sup> لكي تشكل هذه القاعدة أداة فعالة من أدوات المساءلة والمحاسبة. ويتمشى بناء قاعدة البيانات هذه وصيانتها مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334) (2016)، الذي يدعو الدول إلى "أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ العام 1967".

• يجب على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتخذوا الإجراءات وأن يعززوا

<sup>244</sup> Mandate of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, Statement on the implications of the Guiding Principles on Business and Human Rights in the context of Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, 6 June 2014, (hereinafter Statement on the implications of the Guiding Principles), available at: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf>

<sup>245</sup> Statement on the implications of the Guiding Principles, 1.

<sup>246</sup> مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم (A/HRC/31/L.39).

الآليات التي تكفل رجوع إسرائيل عن سياساتها التي تستهدف تهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكناهم، والتي تنفذها في سياق مشروع عنصرى وتمييزى، باعتبارها تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

- حث مجلس الأمن الدولي على أن يُبقي مسألة الممارسات التمييزية التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار قيد نظره.

### ويجب على دولة فلسطين:

- الاضطلاع بدور فعلي في مساندة استمرار وجود الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وبصفة خاصة في منطقة الأغوار، بما يشمل ذلك من تحسين مستوى المعيشية فيه والنهوض به. وبناءً على ذلك، يجب على دولة فلسطين:


0 إنفاذ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010<sup>247</sup> الذي يجرم بيع السلع التي تُنتج في المستوطنات الإسرائيلية المقامة دون وجه قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فوفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، يمثل بيع السلع التي تُنتج في المستوطنات واستيرادها إجراءً مخالفاً للقانون ويعاقب كل من يخالف أحكامه بالغرامات والحبس.

0 تشجيع المنتجات الفلسطينية في أوساط المستهلكين من أجل رفع حصتها في الأسواق المحلية وزيادة مبيعات الصادرات.


- الامتناع عن التفاوض حول أي شكل من أشكال الاتفاقيات التي تمس وضع الأرض المحتلة، ولا سيما منطقة الأغوار، والتي من شأنها أن تقوض الحقوق التي يمنحها قانون الاحتلال الحربي للسكان الفلسطينيين الذين يرحلون تحت نير الاحتلال. وفي هذا الخصوص، يتعين على دولة فلسطين أن تضع في اعتبارها أن أي اتفاقية تفضي إلى أي انتقاص من الحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي تُعد غير قانونية، وتكون بناءً على ذلك لاغية وباطلة. وينبغي أن تقوم أي مفاوضات في أساسها على القانون الدولي، الذي لا ينبغي أن يتم الاسترشاد به لتيسير إجراءات التفاوض على القضايا الرئيسية العالقة فحسب، بل يجب أن يشكل القاعدة التي تركز عليها هذه العملية كذلك.

<sup>247</sup> الوقائع الفلسطينية، العدد (85)، قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وُقِّع في يوم 26 نيسان 2010، ودخل حيز النفاذ والسرمان في يوم 6 أيار 2010.







**An Environmental Approach: The Protection of Natural Resources in the Occupied Palestinian Territory**



**Al-Haq's Questions and Answers: Palestine's UN Initiatives and the Representation of the Palestinian People's Rights**




**A Treatise on Amendments to the Regulation on Non-profit Companies in Relation to Civil Society Organisations**




**Challenges to the proposed international peacekeeping force for Palestine**




**A Guide to Field Investigation**




**Divide and Conquer - A Legal Analysis of Israel's 2014 offensive against the Gaza Strip**



**Exploring the Illegality of 'Land Swap' Agreements under Occupation**




**Israel's Deadly Catch: Israel Systematically Attacks Gaza's Fishermen**




**Annexing Energy - Exploiting and Preventing the Development of Oil and Gas in the O.P.T**


# READ ALSO...




**International Commissions of Inquiry and Palestine: Overview and Impact**  
Business and Human Rights in Palestine




**Institutionalised Impunity: Israel's Failure to Combat Settler Violence in the Occupied Palestinian Territory**




**Business and Human Rights in Palestine**



**Israel's Retaliatory Seizure of Tax: A War Crime to Punish Palestinian ICC Membership**



**Repression of Non-Violent Protest in the Occupied Palestinian Territory: Case Study on the village of al-Nabi Saleh**



**Facts on the ground**



# ... إقرأ أيضاً ...



الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات  
الحقوقية والقانونية




مأسسة الإفلات من العقوبة: تقرير  
إسرائيلي في مواجهة أعمال العنف التي  
يرتكبها المستوطنون في الأرض  
الغربية المحتلة  
الملخص التنفيذي




دليل حول الشرطة الفلسطينية  
وحقوق الإنسان



تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال  
الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية



قراءة في تعديلات نظام الشركات غير  
الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية



الظلم البيئي في الأرض الفلسطينية  
المحتلة - القضايا والأفاق

## للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



صفحة الحق على الفيسبوك [facebook.com/alhaqorganization](https://facebook.com/alhaqorganization)



صفحة الحق على التويتر [twitter.com/alhaq\\_org](https://twitter.com/alhaq_org)



قناة الحق على اليوتيوب [youtube.com/alhaqhr](https://youtube.com/alhaqhr)

قناة الحق على الفيميو [vimeo.com/alhaq](https://vimeo.com/alhaq)



### مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين

كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»

ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين

هاتف: ٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٩

فاكس: ٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣

[www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام 1979 من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. سجلت "الحق" كشركة غير ربحية بمقتضى القانون الأردني الذي كان سارياً في الأراضي الفلسطينية في ذلك الحين. وفي بدايات العام 2004 تم تعديل الوضع القانوني للحق حيث تم تصفيتها كشركة غير ربحية وإعادة تسجيلها كجمعية أهلية تخضع للنظم والقوانين الفلسطينية الناضمة للجمعيات الأهلية والهيئات الخيرية .

وتتمتع "الحق" بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة "الحقوقيين الدوليين - جنيف"، وعضو شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.

ينصب عمل "الحق" على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم "الحق" بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعمل "الحق" على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم "الحق" وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

ولدى "الحق" مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللعلماء المهتمين في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.



ISBN 978-9950-327-52-8



9 789950 327528